

Distr.
GENERAL

E/1997/30
E/CN.15/1997/21
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السادسة
(٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٩٧ ،
الملحق رقم ١٠

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السادسة
(٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٩٧
الملحق رقم ١٠



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

E/1997/30
E/CN.15/1997/21
ISSN 0257-0653

موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عشرة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد . وعلاوة على ذلك ، اعتمدت اللجنة قرارا واحدا سيوجه انتباه المجلس اليه .

أولا - مشاريع القرارات التي تتطلب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمد ها الجمعية العامة

في مشروع القرار الأول ، بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تحث الجمعية العامة الدول على مواصلة تنفيذ أحكامهما وتقرر انشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لما بين الدورات ، تستضيف اجتماعه حكومة بولندا ، لغرض اعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ، يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها السابعة . وتطلب الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يواصل ما يقوم به من عمل بشأن المجمع المركزي المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ وأن يساعد الدول على جمع وتصنيف البيانات وسائر المعلومات المتعلقة بحدوث الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وأنماطها .

وفي مشروع القرار الثاني ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تقرر الجمعية العامة أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠ وأن تدرج في جدول أعماله المؤقت أربعة مواضيع أساسية ، مع انعقاد أربع حلقات عمل وجزء من الاجتماعات الرفيعة المستوى .

وفي مشروع القرار الثالث ، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، تعتمد الجمعية العامة نص "الاستراتيجيات والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" المرفق بمشروع القرار ، وتحث الدول الأعضاء على الاسترشاد بها لدى وضع استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة ولدى النهوض بمساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية .

وفي مشروع القرار الرابع ، بشأن التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة ، تحث الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تنفذ الاعلانات الدولية ذات الصلة وأن تصدق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وأن تجرم كذلك ، بطريقة فعالة ومنسقة ، رشوة من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية ، وتشجعها على الاضطلاع بأنشطة برنامجية لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما .

وفي مشروع القرار الخامس ، بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير وتعزيز المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية . وتقرر الجمعية العامة كذلك أنه ينبغي استكمال

المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بأحكام معينة واردة في مرفق مشروع القرار ، وتطلب الى الأمين العام أن يعد تشريعات نموذجية لأجل عرضها على اللجنة غايتها مساعدة الدول الأعضاء في جعل المعاهدة النموذجية نافذة المفعول .

ثانيا - مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها

في مشروع القرار الأول ، بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير احصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضطلع الأمين العام بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ ، ويحث الدول الأعضاء والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تساعد الأمين العام على انشاء فريق توجيهي استشاري لكي يتولى مهام تنفيذية محددة تتعلق بالحوسبة ، وجمع بيانات العدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها ، وعلى معلومات أخرى .

وفي مشروع القرار الثاني ، بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة ، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على أن تنظر في اتباع نهج لتنظيم استخدام المدنيين للأسلحة النارية ، وتطلب الى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن صوغ اعلان مبادئ بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . ويطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن ينشر "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" ويشجع الدول الأعضاء على أن تنشرها .

وفي مشروع القرار الثالث ، بشأن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحته ، يحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على أن تحسن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة العربات والاتجار بها وأن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن اجراء مبسط وفعال لاستعادة العربات المسروقة ، مع مراعاة المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن اعادة العربات المسروقة أو المختلسة ، المرفقة بمشروع القرار ، وكذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية . ويطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يعد أدلة لتدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الجمارك على منع ومكافحة الاتجار بالعربات المسروقة والمختلسة وعلى التعرف على العربات ، وأن يقوم بصوغ وتنفيذ برامج تدريب على استعادة العربات المسروقة .

وفي مشروع القرار الرابع ، بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث ، يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، المرفق بمشروع القرار ، ويدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة الى النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث . ويدعو

المجلس أيضا الأمين العام الى أن يعزز التنسيق على مستوى المنظومة بين الأنشطة في هذا الميدان وأن ينظر في انشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث .

وفي مشروع القرار الخامس ، بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتطورات الايجابية ذات الصلة بأعمال اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء محكمة جنائية دولية ويوصي بايلاء المبادئ الواردة في اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة الاهتمام الملائم في قانونها الأساسي ونظامها الداخلي . ويحيط المجلس علما بالنتائج التي أسفر عنها اجتماعا فريق الخبراء اللذان خصصا لصوغ دليل يكون دليلا استراتيجيا لواضعي السياسات وكتيب ليكون أداة مرجعية للأخصائيين الممارسين ، ويطلب الى الأمين العام أن يلتبس آراء الحكومات بشأن وضع الصيغة النهائية لنصيهما من أجل تقديمهما الى اللجنة في دورتها السابعة .

وفي القرار السادس ، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمانة العامة اعداد استبيانات الاستقصاء الملائمة بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لكي تحيلها الى اللجنة في دورتها السابعة ، وعقد اجتماع لمجموعة من الخبراء ، يشاركون بصفتهم الشخصية ، لدراسة مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية .

وفي مشروع القرار السابع وعنوانه "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد" ، يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالمشروع الأولي المرفق بالقرار ويطلب الى الأمين العام أن يلتبس تعليقات على هذه العناصر من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج ، وأن ينظم اجتماع فريق خبراء مخصص لدراسة التعليقات وصياغة اقتراحات من أجل المزيد من العمل من جانب اللجنة .

وفي مشروع القرار الثامن ، بشأن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يلتبس من الدول الأعضاء وكل المنظمات الدولية الحكومية أو معاهد الأمم المتحدة المهمة ، بواسطة استبيان أو بوسائل أخرى تكفل الحصول على ردود موحدة الشكل ، معلومات عن تنفيذ الاعلان . ويقرر كذلك نشر الاعلان في الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وفي مشروع القرار التاسع ، بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قلقه لنقص الموارد الكافية ، وهو ما قد يعرقل التقدم في مواصلة توسع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ويطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية وأن يدرج في مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، في اطار باب التعاون التقني ، ما يكفي من الأموال للانفاق على وظيفتين خاصتين

بأثنين من المستشارين الأقالبيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . ولمواصلة تعزيز هذه الخدمات لدعم أنشطة المساعدة التقنية .

وفي مشروع القرار العاشر ، بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام ، مشيراً الى اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا المرفق بمشروع القرار ، أن يقدم الى البلدان ، بناء على طلبها مساعدة على تحسين أحوال سجونها . ويحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على استحداث بدائل مناسبة للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ويوصيها باتخاذ تدابير ناجعة مناسبة للحد من الاحتجاز قبل المحاكمة .

وفي مشروع المقرر ، يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون لكل دورة من دورات اللجنة محور بارز واحد وأن تكون محاور الدورات السابعة والثامنة والتاسعة "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و "منع الجريمة" و "نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" على التوالي .

ثالثا - القرار الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في القرار ١/٦ بشأن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أقرت اللجنة توصيات مكتبها فيما يتعلق بتبسيط جدول أعمالها الفني وتنظيمها للأعمال ، وطلبت الى رئيسها أن يشكل فريقا عاملا غير رسمي من أعضائها لاجراء واستعراض لولايات البرنامج وموارده بهدف ارساء علاقة أكثر واقعية بينها . وأحاطت اللجنة علما بذاكرة الأمين العام عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وقررت أن تقدم التعليقات الواردة في تقرير أعمال دورتها السادسة الى الهيئات المناسبة التابعة للأمم المتحدة ، وطلبت الى الأمين العام أن يكفل توفير موارد كافية لتنفيذ أنشطة البرنامج . وبالإضافة الى ذلك ، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يعيد توزيع الوفورات في الادارة وخدمات المؤتمرات . وأحاطت اللجنة كذلك علما بتقرير رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي بشأن تعبئة الموارد ، وطلبت الى الدول الأعضاء أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتغطية تكلفة الدعم اللازم لاعداد وادارة مكون التعاون التقني في البرنامج ، وطلبت الى الأمين العام أن يصدر الى الحكومات نداء معززا بشأن احتياجات منع الجريمة والعدالة الجنائية .

المحتويات

الصفحة

الفصل

١	- المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها	الأول
١	ألف - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة	
١	أولا - متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٥٨	ثانيا - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	
٦٢	ثالثا - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة	
٧٨	رابعا - التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	
٨١	خامسا - التعاون الدولي في المسائل الجنائية	
٨٩	باء - مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
٨٩	أولا - تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير احصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية	
٩٣	ثانيا - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة	
٩٧	ثالثا - التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحته	
١١٢	رابعا - ادارة شؤون قضاء الأحداث	
١٢٨	خامسا - ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة	
١٣٢	السادس - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٣٤	السابع - عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد	
١٣٩	الثامن - تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	
١٤٢	التاسع - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٤٤	العاشر - التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون في البلدان النامية	
١٥٢	جيم - مشروع مقرر لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٥٣	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة ، وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها ، وتنظيم أعمال دوراتها المقبلة ومحاو تلك الدورات	

الصفحة

الفصل

١٥٨	دال - المسائل التي يوجه اليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٥٨	القرار ١/٦ الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٦٤	الثاني - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	
١٦٤	ألف - مهام المؤتمر العاشر	
١٦٥	باء - الجوانب التنظيمية	
١٦٦	جيم - الجوانب الموضوعية	
١٦٨	دال - مكان الانعقاد	
١٦٩	هاء - موجز الرئيس	
١٧٠	الثالث - تعزيز سيادة القانون وادارة الحكم السديد وصونهما : مكافحة الفساد	
١٧٤	الرابع - اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية	
١٧٥	ألف - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية	
١٧٦	باء - التعاون والمساعدة الدوليان على ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة	
١٧٩	الخامس - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية	
١٨٠	ألف - تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
١٨٢	باء - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
١٨٣	جيم - تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية	
١٨٥	دال - تهريب المهاجرين غير الشرعيين	
١٨٥	هاء - الاتجار غير المشروع بالسيارات	
١٨٦	واو - دور القانون الجنائي في حماية البيئة	
١٨٧	زاي - ملخص المناقشة مقدم من الرئيس	
١٨٩	السادس - استراتيجيات درء الجريمة ومكافحتها ، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام	
١٩٣	السابع - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٩٨	الثامن - التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد ، وتنسيق الأنشطة	

الصفحة

الفصل

٢٠٣		التاسع	- مسائل الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية
٢٠٨		العاشر	- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة
٢٠٩		الحادي عشر	- اعتماد تقرير الدورة عن أعمال دورتها السادسة
٢١٠		الثاني عشر	- تنظيم أعمال الدورة
٢١٠		ألف	- افتتاح الدورة ومدتها
٢١٠		باء	- الحضور
٢١١		جيم	- انتخاب أعضاء المكتب
٢١٢		دال	- جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢١٤		هاء	- الوثائق

المرفقات

٢١٥		الأول	- الحضور
٢٢١		الثاني	- بيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية
٢٢٢		الثالث	- تقارير الأفرقة العاملة
٢٢٢		أولا	- تقرير الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة
٢٢٣		ثانيا	- تقرير الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٢٥		الرابع	- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس
الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشاريع
القرارات التالية لكي تعتمدھا الجمعية العامة

مشروع القرار الأول

متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر بقرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي وافقت بموجبه على اعلان
نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١)

واذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ ، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

واذ تذكر كذلك بقرارها ١٢٠/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، بشأن مسألة وضع
اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

* للاطلاع على المناقشات ، انظر الفصل الخامس .

(١) A/49/748 ، المرفق ، الفرع الأول - ألف .

واقتراعا منها بأهمية مواصلة الدول الأعضاء العمل بقصد تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا ،

واذ تكرر تأكيد الحاجة الى زيادة أنشطة التعاون التقني وتقديم المساعدة الى الدول التي تطلبها ، لأجل تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ، المقدمين الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة ، عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (٢) وعن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ (٣)

٢ - تحيط علما بالتوصيات الأربعين التي أعدها فريق الخبراء البارزين المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأقرت في اجتماعه الذي عقد في ليون ، فرنسا ، من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، بصيغتها الواردة في المرفق الأول من هذا القرار ؛

٣ - تحيط علما بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في باليرمو ، ايطاليا ، من ٦ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، (٤) وتعرب عن تقديرها لمؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكونه ، على تنظيم الاجتماع والقيام باستضافته ؛

٤ - تكرر تأكيد الأولوية العالية المسندة الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك الى ما يضطلع به من الأعمال بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما ، وكذلك الى تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية خصوصا ؛

٥ - تحث الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا ، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية ، بما في ذلك التدابير التي تستهدف منع الجريمة ؛

(٢) E/CN.15/1997/7 .

(٣) E/CN.15/1997/7/Add.1 .

(٤) E/CN.15/1997/7/Add.2 ، المرفق .

٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية ؛

٧ - تدعو البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أن تتخذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان باعتبارها أولويات في جهودها الانمائية ، وأن تدرج في طلبات المساعدة التي توجهها الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك كجزء من الاطار البرنامجي القطري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مشاريع تتعلق بتدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم غسل الأموال ، بغية الارتقاء بالقدرات المؤسسية والخبرة الفنية لدى العاملين في هذين الميدانين ؛

٨ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من الوكالات الممولة الدولية والاقليمية والوطنية ، النظر بعين الاعتبار الى ما تعدده وتقدمه اليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة من مقترحات المشاريع بشأن تعزيز القدرات الوطنية أو الاقليمية وتكوين الخبرات الفنية اللازمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم غسل الأموال ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل ما يقوم به من عمل بشأن المجمع المركزي المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ ، بغية زيادة ما يحتوي عليه المجمع من البيانات وسائر المعلومات وصونها وتحديث عهدها ، وكذلك اتاحة تلك المعلومات الى الدول ، وأن يواصل جمع المعلومات والمواد ، لأجل تحقيق هذا الغرض ، واضعاً في الحسبان النقاط المنهجية وطريقة تصنيف فئات البيانات مما هو مذكور في المرفق الثاني من هذا القرار ، بما في ذلك النصوص التشريعية والتنظيمية بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الى جانب التقارير عن التدابير الوقائية ؛

١٠ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة والمعاهد المنتسبة الى الأمم المتحدة والمشاركة معها ، أن تساعد الأمين العام على تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه ، بتزويده بالبيانات وسائر المعلومات وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية ، والحرص على تحديث تلك البيانات ؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول ، بناء على طلبها ، بالخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

١٢ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يساعد الدول على جمع وتنظيم البيانات وسائر المعلومات عن معدلات وقوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وأنماطها ، بتصميم واجراء دراسة مقارنة عن حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العالم ؛

١٣ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يستعرض البيانات المقدمة الى المجمع المركزي وأن يأخذ تلك البيانات في الاعتبار لدى إعداد تشريع نمونجي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذلك أدلة عملية تقنية ليستخدمها الموظفون العاملون في انفاذ القوانين وفي القضاء ، والوكالات المعنية بالأنشطة الوقائية ؛

١٤ - تقرر انشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لما بين الدورتين ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية حيثما أمكن توفيرها لغرض اعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ، بقصد تقديم تقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ؛

١٥ - ترحب بعرض حكومة بولندا السخي تنظيم واستضافة اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي ؛

١٦ - تطلب الى فريق الخبراء الحكومي الدولي ، لدى وضع المشروع الأولي :

(أ) أن يأخذ في الاعتبار الصكوك الموجودة المتعددة الأطراف ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي قدمته حكومة بولندا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ،^(٥) الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار ، وتقرير رئيس الفريق العامل الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والمعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الوارد في المرفق الرابع لهذا القرار ، والمبادئ المبينة في التوصيات الأربعين السالفة الذكر ، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك تلك الواردة في المرفقين الخامس والسادس لهذا القرار ، وكذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) والمبادئ الواردة في تقرير الأمين العام عن تدابير منع الاتجار بالأطفال ؛^(٧)

(ب) أن يولي اعتبارا ذا أولوية للمسائل التالية :

(٥) A/C.3/51/7 .

(٦) E/CN.15/1997/7/Add.1 .

(٧) E/CN.15/1997/12 .

١٠ التدابير الخاصة بالتعاون في المسائل القضائية والتعاون بين الشرطة ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة ، وتسليم المجرمين ، وغسل الأموال ومصادرة الأموال غير المشروعة وحماية الشهود ، والمشاركة في المعلومات ، والتدريب ، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية ؛

١١ استبانة نطاق تطبيق التدابير السالفة الذكر ، مع إيلاء اعتبار خاص للوثيقتين الواردتين في المرفقين الثالث والرابع لهذا القرار ، والمشار إليهما في الفقرة ١٦ (أ) أعلاه ؛

١٢ التدابير الاحتياطية المتعلقة بالجرائم الجنائية ، وخصوصا في مجالات : الرابطات الاجرامية ، والتآمر وغسل الأموال ؛

(ج) أن ينظر أيضا في تبيان الحاجة الى أحكام خاصة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم ، مثل الاتجار بالأطفال ، يمكن أن تكون موضوع صكوك دولية ، سواء ارتبطت بمشروع الاتفاقية أو انفصلت عنه ، والفساد ، والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ، والاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين وسرقة العربات ؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يزود شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بموارد كافية للتحضير لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتقديم الخدمات اللازمة له ؛

١٨ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم اليها ، في دورتها الثالثة والخمسين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها بشأن هذه المسألة .

المرفق الأول

توصيات فريق كبار الخبراء

كيما يتسنى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على نحو فعال ،
يوصي أعضاء الفريق بما يلي :

١ - ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها السارية على الجرائم الجنائية وتشريعاتها وسلطات انفاذ القوانين والتعاون الدولي وكذلك تدابيرها المتعلقة بالتدريب في مجال انفاذ القوانين ومنع الجريمة ، وذلك كي تكفل معالجة بشكل فعال للمشاكل الخاصة التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- ٢ - سعيًا إلى تحسين المساعدة المتبادلة ينبغي للدول ، حسب الحاجة ، أن تعد ترتيبات أو معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة ، وأن تتوخى المرونة في تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة .
- ٣ - ينبغي للدول ، حيثما أمكن ، أن تقدم المساعدة المتبادلة بصرف النظر عن عدم وجود الجرم المزدوج .
- ٤ - ينبغي للدول ، التي تعكف على اعداد معاهدات المساعدة المتبادلة ، أن تتأكد من أن المعاهدات :

(أ) تتضمن وصفا واضحا لنطاق المساعدة المتاحة ؛

(ب) تشجع على اتباع اجراء سريع فيما يخص تقديم المساعدة ؛

(ج) تتسم بأكبر قدر ممكن من الشمولية من حيث أنواع المساعدة المتاحة ؛

(د) تعكس المبدأ القاضي بجمع الأدلة وفقا للطريقة التي تنشدها الدول الطالبة ، ما لم تكن الاجراءات منافية للمبادئ الأساسية لقانون الدولة المطالبة .

ولزيادة تيسير التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي للدول أن تنظر في امكانية التفاوض حول ترتيبات في المجالات غير المشمولة بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة .

- ٥ - ينبغي للدول أن تنشئ هيئة مركزية تكون مهيأة بشكل يمكنها من تنسيق الطلبات على نحو سريع . وينبغي أن تؤدي الهيئة المركزية وظائف ضبط النوعية وتحديد الأولويات فيما يخص الطلبات الواردة والصادرة على السواء مع مراعاة كل من خطورة الجريمة ومدى استعجالية الطلب .

وفي ذات الوقت ، ينبغي ألا تعتبر الهيئة المركزية قناة وحيدة للمساعدة فيما بين الدول . وينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات فيما بين أجهزة انفاذ القوانين في الحدود التي تجيزها القوانين أو الترتيبات المحلية .

- ٦ - وينبغي للدول أن تعد وتوزع على الدول الأخرى مواد من شأنها أن تصف قنوات الاتصال بخصوص المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين والاجراءات المتعلقة بالحصول على المساعدة من تلك الدولة .

٧ - في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ، ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق دعاواها وتنسق أيضا استخدام تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة استراتيجية بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية .

٨ - ينبغي تشجيع الدول على أن تقيم ، عن طريق المعاهدات ، والترتيبات والتشريعات ، شبكة لتسليم المجرمين .

وينبغي للدول أن تحدث معاهداتها في مجال تسليم المجرمين عن طريق إلغاء قوائم الجرائم وتجزئ التسليم بسبب أنواع السلوك التي يعاقب عليها في الدولتين بالتجريد من الحرية تجاوزا لأدنى فترة متفق عليها .

وينبغي للدول أن تبذل أقصى الجهود لتضمن بأن ترتيباتها المحلية الخاصة بتسليم المجرمين تتسم بالمرونة الكافية للسماح بتسليم المجرمين الى دول ذات أعراف قانونية مختلفة . وينبغي أن تسعى الى تبين وإزالة العراقيل التي تحول دون تسليم المجرمين ، بما في ذلك العراقيل التي قد تنشأ عن الاختلافات بين النظم القانونية ، وذلك على سبيل المثال ، عن طريق تبسيط الاشتراطات الإثباتية والإجرائية .

٩ - ينبغي أن تكفل الدول بأن تكون ترتيباتها المحلية الخاصة بتسليم المجرمين متسمة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة .

وينبغي كذلك أن تنظر الدول في امكانية تسليم المجرمين دون وجود معاهدة .

١٠ - إذا كانت الدولة المطالبة لا تسمح بتسليم مواطنيها ، وطلب منها تسليم أحد مواطنيها ، ينبغي للدولة المطالبة أن :

(١) تسمح بالتسليم المشروط على شرط أن يتم التسليم لأغراض المحاكمة فقط وأن يعاد مواطنها فوراً بعد محاكمته الى اقليمها لقضاء أي حكم في الحدود التي يفرضها قانون الدولة المطالبة ،
أو

(٢) تسمح بنقل/تسليم مواطنها ، اذا كان القانون المحلي يجيز ذلك ، لأغراض محاكمته فحسب وشريطة أن يعاد مواطنها فوراً بعد محاكمته الى اقليمها لقضاء أي حكم بالعقوبة في الحدود التي يفرضها قانون الدولة المطالبة ، أو

(٣) تطبق قاعدة "اما التسليم واما المحاكمة" عن طريق عرض القضية ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، على سلطاتها المختصة بهدف اتخاذ الاجراءات اذا ارتئي ذلك مناسباً .

١١ - ينبغي للدول أن تروج تقنيات أخرى للتعليم المتبادل من شأنها أن تيسر المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ، مثل تعلم اللغات واعارة الموظفين وتبادلهم فيما بين الهيئات المركزية أو فيما بين الأجهزة المنفذة والأجهزة الطالبة .

وينبغي تشجيع عقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المشتركة ودورات لتبادل المعلومات على أساس ثنائي واقليمي وعالمي .

١٢ - وينبغي أيضاً النظر في امكانية تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى .

١٣ - ينبغي أن توفر الدول حماية فعلية للأشخاص الذين قدموا أو وافقوا على تقديم معلومات أو أدلة ، أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة أو في مقاضاة مرتكبها ، وكذلك لأقارب وشركاء أولئك الأشخاص الذين يطلبون حمايتهم ، بسبب تعرض أمنهم الشخصي للخطر .

١٤ - ينبغي للدول أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في وضع ترتيبات متبادلة لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر .

١٥ - ينبغي للدول أن تنظر في امكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الاجراءات الجنائية . ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الادلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الافصاح عن عناوين الشهود أو اعطاء تفاصيل عنهم .

وينبغي النظر في النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز بوصفهم شهوداً ، وتوسيع نطاق مقبولية البيانات المكتوبة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو ، للتغلب على بعض الصعوبات القائمة حالياً في مجال الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة المقاضية .

- ١٦ - ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها كي تعمل على تجريم الأفعال المتعلقة باساءة استعمال التكنولوجيا الحديثة والتي تستحق عقوبات جنائية ، والمعالجة الفعالة للمشاكل المتصلة بالاختصاص القضائي وسلطات انفاذ القوانين والتحري والتدريب ومنع الجريمة والتعاون الدولي بشأن أفعال التعدي والتعسف تلك . وينبغي تحسين الاتصال بين موظفي انفاذ القوانين وموظفي الادعاء في مختلف الدول ، بما في ذلك تقاسم الخبرات في التصدي لتلك المشاكل . وينبغي للدول أن تشجع اجراء الدراسات في هذا المجال وأن تتفاوض بشأن ترتيبات واتفاقات لمعالجة مشكلة الجرائم والتحريات التكنولوجية .
- ١٧ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى التي تتيحها التشريعات المحلية كي تضمن أنها لا توفر ملاذات آمنة للمجرمين .
- ١٨ - ونحن نشيد بالأعمال التي أنجزتها كل من الانترنت والمنتظمة العالمية للجمارك داعين هاتين المنظميتين الى مواصلة وتطوير دعمهما للأنشطة التنفيذية ، بما ييسر تبادل المعلومات بين أجهزة انفاذ القوانين بأقصى قدر ممكن من السرعة . وندعو المنظميتين الى التركيز على اعداد دراسة اجمالية استراتيجية بشأن أساليب الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها ، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء فيهما .
- ١٩ - وتيسيرا لأعمال الممارسين في مجال انفاذ القوانين ، سوف نقدم ، بناء على الطلب ، أدلة ارشادية موجزة عن النظم القانونية والمهام المسندة للأجهزة ذات الصلة في بلداننا ، كل على حدة .
- ٢٠ - وينبغي للدول أن تعتمد الى تحديد جهات اتصال مركزية ، ضمن أجهزتها القائمة ، بغرض تيسير الاتصال بين هيئاتها التنفيذية . وقد يكون من المفيد تحديد أماكن جهات الاتصال تلك بمعية المكتب الوطني المركزي للانتربول .
- ٢١ - ونحن نؤكد على أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها ضباط الاتصال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ونحن نشجع الدول على أن تستخدم ، بأقصى قدر ممكن من الفعالية ، ضباط الاتصال التابعين لها في بلدان أخرى ، وأن تنظر في امكانية تعيين ضباط اضافيين . ونحن نشدد على ضرورة أن يصل ضباط الاتصال ، وفقا لقانون البلد المضيف ، الى جميع الأجهزة في ذلك البلد مع ما يتصل بذلك من مسؤوليات .
- ٢٢ - ونحن نكرر تنديدنا بالاتجار بالمخدرات الذي هو مصدر تمويل رئيسي للعصابات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية .

ولذلك ، فإننا :

- تؤكد من جديد أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث (١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨) التي تعتبر أساسية لاتخاذ اجراءات لمكافحة المخدرات غير المشروعة ،
- نهيب بالدول كافة أن تعتمد تشريعات تتوافق وما جاء في تلك الاتفاقيات وتنفذها تنفيذا كاملا ،
- تؤمن بقيمة التعميم الواسع النطاق للمعلومات الصادرة عن هيئات دولية رسمية كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتعلقة بانتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وعائدات التجارة بالمخدرات غير المشروعة ،
- سوف نعمل في جميع المحافل المناسبة على منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في انتاج المخدرات غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة تنفيذا كاملا ،
- نرحب بتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون البحري والتابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وندعم تنفيذها .

٢٣ - ومن أجل ضمان مزيد من الفعالية لمنع الجريمة عبر الوطنية وتعزيز الأمن العام ، سوف نضع استراتيجيات لكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ولمكافحته .

وتأييدا لهذا الهدف ، ودعما للتوصيات المحددة الواردة في القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أيار/مايو ١٩٩٥ والقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، سوف نستعرض القوانين واللوائح الموجودة بشأن الأسلحة ، ونشجع الدول الأخرى على القيام بالمثل ، لتيسير المناقشة على الصعيد الدولي .

وسوف نشجع على تبادل المعلومات فيما بين سلطاتنا المختصة بانفاذ القانون .

ونشجع الدول على زيادة تبادل المعلومات المفيدة لأغراض انفاذ القانون (كالبيانات اللازمة لكشف الأسلحة النارية غير المشروعة والمعلومات المحددة عن التجارب المجراة على الأسلحة النارية والنخيرة التي استخدمت أثناء ارتكاب الأنشطة الاجرامية) .

- ٢٤ - وينبغي للدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ونحن نلاحظ تورط العصابات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية في تهريب الأجانب ، ونهيب بجميع الدول أن تسن تشريعات لتجريم هذا التهريب للأشخاص . وينبغي لدوائر الهجرة وسائر الوكالات أن :
- تتبادل المعلومات عن تحركات المجرمين المنظمين عبر الحدود الوطنية ،
 - تتبادل المعلومات بشكل كامل قدر الامكان عن الوثائق المزورة والمسروقة التي يستعملها المتجرون ،
 - تفكر في أنجع وسائل ابلاغ هذه المعلومات .
- وسوف نتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية وثائقنا الخاصة بالسفر . ونحن نشجع الدول الأخرى على تحسين نوعية وثائقها للسفر وسوف نساعدنا على القيام بذلك .
- ٢٥ - ونحن نؤيد تبادل الخبرة الفنية في مجال انفاذ القانون ، وذلك فيما يتعلق بتطورات علمية وتكنولوجية كالتطورات الحاصلة في علوم الطب الشرعي .
- ٢٦ - ونحن نشدد على جدوى وفعالية تقنيات المراقبة الالكترونية والعمليات الخفية والتسليم المراقب . ونهيب بالدول أن تراجع ترتيباتها الداخلية بشأن هذه التقنيات وأن تيسر التعاون الدولي في تلك المجالات ، آخذة في كامل الحسبان ما يترتب على ذلك من آثار تتصل بحقوق الانسان . ونحن نشجع الدول على تبادل الخبرات في مجال استخدام هذه التقنيات .
- ٢٧ - ونحن نشدد على أهمية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمعلومات الحرجة الواردة من بلدان أخرى .
- وينبغي للسلطات المختصة في مختلف الدول أن تبلغ بعضها البعض باشتراطات افشاء المعلومات في سياق الاجراءات القضائية والادارية ، وأن تتناقش مسبقا حول الصعوبات التي يحتمل أن تنشأ عن تلك الاشتراطات .
- ويجوز للدولة المرسلة أن تضع شروطا لحماية المعلومات الحرجة قبل أن تقرر ارسالها أو عدم ارسالها . ويجب على الدولة المتلقية أن تتقيد بالشروط المتفق عليها مع الدولة المرسلة .

- ٢٨ - واستنادا الى ترتيبات التعاون الراهنة ، سوف تخطط مختلف الوكالات في بلداننا أعمالها معا بشأن مشاريع محددة تتعلق بانفاذ القانون وتستهدف الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقد قمنا بصوغ توجيهات عملية بشأن اجراءات تقوم على المشاريع ، ونحن نوصي جميع الدول باتباع هذا النهج .
- وتنطوي الاجراءات القائمة على المشاريع على تحديد الأولويات والأهداف وتوفير الموارد وتقييم عمليات انفاذ القانون ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، مع الاستفادة بمواطن قوة جميع الوكالات المختصة .
- ٢٩ - ونحن نرحب بعزم فرقة العمل للاجراءات المالية بشأن غسل الأموال على توسيع نطاق تجريم غسل الأموال ليشمل جرائم خطيرة أخرى .
- ٣٠ - وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ، ووضع اليد على الأصول ، حسب الاقتضاء ، وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الغير ذوي النية الحسنة . وينبغي للدول أيضا أن تنظر في اتخاذ ترتيبات لاقتسام تلك الأصول المصادرة بشكل عادل .
- ٣١ - وينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ التدابير اللازمة لكشف ورصد النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها على الحدود ، شريطة التقيد بضمانات صارمة لكفل استخدام المعلومات استخداما صحيحا ، وعدم عرقلة حرية حركة رؤوس الأموال المشروعة بأي شكل من الأشكال .
- ٣٢ - وينبغي للدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية لمكافحة الفساد ، ووضع معايير لأسلوب الادارة السديد والسلوك التجاري والمالي المشروع ، واستحداث آليات تعاون لوضع حد للممارسات الفاسدة .
- ٣٣ - ونحن نتفق على تبادل المعلومات عن التقنيات العملية لمكافحة غسل الأموال ونستعين في ذلك بالخبرة المكتسبة لتكييف وتحسين أنشطة التدريب الوطنية والدولية في هذا المجال ، وذلك اقترانا بالاجراءات التي تتخذها فرقة العمل للاجراءات المالية بشأن غسل الأموال .
- ٣٤ - ومن أجل تحسين الفهم والمعلومات فيما يتعلق بكشف الشبكات المالية المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (وبشكل خاص استثمارات الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ، نشجع الدول على اتخاذ التدابير

اللازمة لجمع المعلومات المالية وللقيام قدر الامكان بتيسير تبادل هذه المعلومات ، بما في ذلك تبادلها بين أجهزة انفاذ القانون والهيئات التنظيمية .

٣٥ - ونحن نحث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة ، التي تساهم أحكامها بنجاعة في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وخصوصا الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات غير المشروعة ، ونحثها على تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذا كاملا .

٣٦ - وسوف نبقي قيد الاستعراض امكانية استكمال الاتفاقيات الموجودة واعتماد صكوك جديدة ، استجابة للاحتياجات المستجدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٣٧ - ونحن نؤيد ونشجع على توفير وارسال معلومات واضحة ومتيسرة عن الانضمام الى الاتفاقيات الرئيسية وتنفيذها .

٣٨ - ومن أجل تجنب الازدواجية المهددة للموارد وضمان استخدام الموارد المحدودة على أمثل وجه ، نحث المنظمات الدولية على تنسيق برامج عملها وتركيز جهودها ، في مجالات اختصاصها ، على الأنشطة التي تعود بقيمة عملية على الدول الأعضاء .

٣٩ - وسوف نعمل معا في مجالس ادارة المنظمات الدولية كلما أمكن ذلك ، من أجل ايجاد دوافع أكثر اتساقا وتنسيقا أكبر لأنشطة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٤٠ - وسوف نسعى الى أن نضمن لجميع المنظمات الدولية التي تؤدي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يكون لديها ما يكفيها من الموارد للاضطلاع بمهامها .

كما أننا سنبحث امكانيات توفير موارد مالية مناسبة لمشاريع محددة وعملية ومجدية تقوم بصوغها المنظمات الدولية المختصة .

المرفق الثاني

النقاط الخاصة بالمنهجية وتصنيف البيانات الى فئات

١ - النقاط الخاصة بالمنهجية :

(أ) استخدام وسائل لجمع النصوص غير اصدار مذكرة شفوية ، وأن توضع في الاعتبار بصفة خاصة الأعباء التي يمكن أن تقع على عاتق الدول التي ليست لغاتها من لغات العمل في الأمم المتحدة أو التي ليست لديها أية نصوص مترجمة الى تلك اللغات ؛

(ب) التنسيق مع الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة أو منظمات دولية ذات صلة ، بغية تفادي الازدواج ؛

(ج) استبانة سبل الاتصال بوعاء النصوص التي أعدتها كيانات أخر من كيانات الأمم المتحدة أو منظمات دولية ذات صلة ؛

٢ - تصنيف البيانات الى فئات :

(أ) الأحكام الفنية :

١٠ المشاركة في منظمة اجرامية (أي التآمر ، الاشتراك الجنائي) ؛

٢٠ المصادرة والتدابير المؤقتة ؛

٣٠ غسل الأموال ؛

٤٠ اصدار الأحكام ؛

(ب) الأحكام الاجرائية :

١٠ التفتيش والضبط ؛

٢٠ المراقبة الالكترونية ؛

- ٣٠ العمليات السرية ؛
- ٤٠ التسليم المراقب ؛
- ٥٠ الحصانة ؛
- ٦٠ حماية الشهود ؛
- ٧٠ المساعدة المؤقتة وتسليم المجرمين ؛
- (ج) أحكام أخرى :
- ١٠ تعويض الضحايا ؛
- ٢٠ سرية العمليات المصرفية ؛
- ٣٠ الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة ؛
- ٤٠ المراقبة الحدودية لآيرادات الجريمة ؛
- ٥٠ مراقبة الهجرة من الخارج ؛
- ٦٠ السيطرة على المنظمات الاجرامية .

المرفق الثالث

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يقلقها تنامي خطر الجريمة المنظمة ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والأجهزة المتفجرة والمركبات والأعمال الفنية ،

واذ يقلقها أيضا تزايد خطر الجريمة المنظمة على الأمن والعدالة الجنائية في العالم ،

واذ تدرك أن الجريمة المنظمة ، بأبعادها الوطنية وعبر الوطنية ، تزعزع استقرار العلاقات الدولية ، بما في ذلك التعاون على الصعد الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، بما تمارسه من تأثير على الحياة السياسية ، ووسائل الاعلام ، والإدارة الحكومية ، والسلطات القضائية ، والاقتصاد ، عن طريق إقامة هياكل تشابه هياكل التجارة والأعمال التجارية ،

واذ هي مقتنعة بأنه يلزم توفير اطار مرن وكفاء للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي من أجل تكثيف ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة في مجالات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ومنع الجريمة ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ ، الذي وافقت فيه على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ تشير كذلك الى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ تضع في اعتبارها الترتيبات القانونية النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة ، مثل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، والمعاهدة النموذجية لنقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، والمعاهدة النموذجية لنقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة ،

واذ تضع في اعتبارها سائر الصكوك الحالية للعدالة الجنائية وحقوق الانسان ، التي توفر الحماية القانونية للمجرمين ولضحايا الجريمة ،

واذ تؤكد أن المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، ستظل محكومة بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق ، الداخلية أو الأجنبية ، بواسطة العنف أو التهيب أو الفساد ، بهدف تعزيز النشاط الاجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء ، وبصفة خاصة من خلال ما يلي :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(ب) الاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ؛

(ج) تزيف العملات ، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملات ، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩ ؛

(د) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها ، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، والاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ؛

(هـ) سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها ، أو التهديد بإساءة استعمالها ، للاضرار بالجمهور ، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ؛

(و) الأعمال الارهابية ؛

(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها ؛

(ح) الاتجار غير المشروع بالعربات أو سرقتها ؛

(ط) افساد الموظفين العامين .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تشمل "الجريمة المنظمة" قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الاجرامي لهذه المنظمة .

المادة ٢

١ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تجعل الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم .

٢ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن توجب العقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة اجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم ، أو الارتباط بمثل هذه الجماعة .

٣ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لتوفير امكانية مصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة .

المادة ٣

تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الداخلية امكانية تحميل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة المنظمة ، أو التي تعمل كغطاء لمنظمة اجرامية .

المادة ٤

تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الاعتراف ، في قوانينها الداخلية ، بأحكام الادانة الأجنبية السابقة للجرائم المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، بغرض اثبات التاريخ الاجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة ، وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه ؛

(ج) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في اقليمها ، ولا تقوم بتسليمه . وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه .

٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقوانين الداخلية .

المادة ٦

١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين .

٢ - إذا تلقت دولة من الدول المتعاقدة التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة أخرى من الدول المتعاقدة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين فعليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية . ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الملتقية للطلب .

٣ - تعترف الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها ، وذلك رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الملتقية للطلب .

٤ - تقوم الدول المتعاقدة ، رهنا بتشريعاتها الداخلية ، بالنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن اجراءات التسليم الرسمية ، وذلك بالسماح بتبادل طلبات التسليم مباشرة بين الوزارات المعنية ، وتسليم الأشخاص استنادا الى أوامر التوقيف أو الأحكام فحسب .

المادة ٧

- ١ - تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ، بما في ذلك تسليم رعاياها ، اذا كان طلب التسليم متصلاً بأي جريمة من الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية .
- ٢ - تجوز الموافقة على تسليم أحد الرعايا شريطة أن يكون الحكم الصادر في الخارج سينفذ في الدولة الطالبة .

المادة ٨

- ١ - لا تعتبر الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية فيما يتعلق بأغراض تسليم المجرمين .
- ٢ - لا يوافق على التسليم اذا كان لدى الطرف المطالب أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض محاكمة الشخص أو معاقبته بسبب أصله العرقي أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو بأن وضع هذا الشخص يمكن أن يضار لأي من هذه الأسباب .

المادة ٩

- تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في اقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية ، من أجل ضمان وجوده لغرض تسليمه ، وذلك بعد اطمئنانها على أن هناك من الظروف ما يبرر ذلك .

المادة ١٠

- ١ - توفر الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة ، في نطاق الشروط المنصوص عليها في أحكام المساعدة القانونية الداخلية في مجالات اجراء التحقيقات واقامة الدعاوى وسير الاجراءات القضائية ، فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، وتتوخى المرونة في تنفيذ طلب هذه المساعدة المتبادلة .

٢ - رهنا بالتشريعات الداخلية ، تتضمن المساعدة القانونية أيضا تقديم المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية .

المادة ١١

١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة فيها والقيام بعمليات مشتركة في اقليم كل دولة من الدول المتعاقدة .

٢ - تعزز الدول المتعاقدة التعاون في مجالات التدريب على انفاذ القوانين ومنع الجريمة ، لتيسير تبادل المساعدة وتسليم المجرمين ، مثل التدريب اللغوي واعارة الموظفين وتبادلهم .

٣ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، تعزز الدول المتعاقدة الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وفي اطار غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة ١٢

١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون بين سلطات العدالة الجنائية أو فيما بينها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب النشاط الاجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة ، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المستمدة مما لديها من سجلات للأشخاص المحكوم عليهم .

٢ - تيسر الدول المتعاقدة هذا التبادل للمعلومات على أساس تشريعاتها الداخلية .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة في انشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الاجرام المنظم ، يتضمن معلومات عن أنشطة الجماعات الاجرامية وأعضائها ، ومعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم .

٤ - يولى الاعتبار الواجب في جمع المعلومات المذكورة أعلاه لضرورة توفير الحماية القانونية للملفات الشخصية ، على النحو المنصوص عليه في الأحكام المحلية والدولية .

المادة ١٣

تتعاون الأطراف المتعاقدة في انشاء وتنفيذ برامجها لحماية الشهود ، بما في ذلك حماية أسر الشهود ، وبخاصة من خلال تهيئة امكانية توطين شاهد أجنبي مشمول بالحماية في أقاليمها .

المادة ١٤

يجوز للدولة المتعاقدة أن تتخذ تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إذا ما رأت استصواب هذه التدابير أو ضرورتها لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها .

المادة ١٥

١ - تقدم الدول المتعاقدة تقارير دورية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه ، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في انجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية ، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك .

٣ - تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٤ - لا يلزم للدولة المتعاقدة التي تكون قد قدمت تقريراً أولياً شاملاً الى اللجنة ، أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .

٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول المتعاقدة مزيداً من المعلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية .

٦ - تتخذ اللجنة توصياتها ، وتقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها ، وفقاً للأحكام القائمة .

٧ - توفر الدول المتعاقدة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها .

المادة ١٦

تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولايتها من بين أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، وفقا لما تراه ملائما ، الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، أي تقارير من الدول المتعاقدة تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تبدي الحاجة الى ذلك ، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها ، ان وجدت ، بشأن هذه الطلبات أو البيانات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب الى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وابداء توصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية . وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أي طرف متعاقد معني ، مع ابلاغها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشفوعة بتعليقات الدول المتعاقدة ، ان وجدت .

المادة ١٧

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ---- الى ---- ، ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ---- .

المادة ١٨

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة متعاقدة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك هذه الاجراءات ، في اليوم الثلاثين من ايداع هذه الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

المادة ٢٠

- ١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تقترح اسخال تعديل على الاتفاقية ، وأن تقدم ذلك الاقتراح الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعندئذ يقوم الأمين العام بابلاغ الدول المتعاقدة بالتعديل المقترح ، طالبا اليها اشعاره بما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة ما اذا أيد ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الابلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام المؤتمر الى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية الدول المتعاقدة بنسبة الثلثين .
- ٣ - حتى بدء نفاذ أي تعديل ، فانه يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول المتعاقدة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ويعممها على جميع الدول .
- ٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية ومقصدها .
- ٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ثم يبلغه الأمين العام الى جميع الدول ، ويعتبر هذا الاشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له .

المادة ٢٢

يجوز للطرف المتعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه اشعار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للاشعار .

المادة ٢٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى في الحجية نصها الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، المعقود في سيراكوزا ، إيطاليا ، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. (١١)

٣ - وأتيحت للفريق العامل كذلك الوثائق التالية :

(أ) ورقة غير رسمية من ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ب) آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لاجراء مناقشة حول مسألة اعداد الاتفاقيات ؛

(ج) التوصيات الأربعون التي أعدها فريق كبار الخبراء المعني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأقرت في ليون ، فرنسا ، في اجتماعه من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ؛

(د) ورقة غير رسمية تتضمن فكرة مبدئية من الوفد الياباني فيما يتعلق بوضع اتفاقية بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة .

٤ - وقد ناقش الفريق العامل أولا مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ورأى الفريق العامل أن مساهمته ستكون أكثر المساهمات فائدة للجنة اذا نظر في نطاق مثل هذه الاتفاقية ومضمونها بدلا من الانهماك في عملية صياغة تخرج عن نطاق الولاية التي أعطاها المجلس والجمعية العامة وتتطلب وقتا أطول بكثير من الوقت المتاح . وشعر الفريق العامل بأن الجريمة المنظمة تشكل أخطارا عالمية جسيمة على التنمية والأمن وأن التحديات التي تشكلها تزداد مع مرور الوقت . ورأى أنه يمكن للمجتمع الدولي ، لدى تقرير نطاق ومضمون هذه الاتفاقية ، أن يستند الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (١٢) ولكن ينبغي أن يكون قادرا على أن يقدم استجابات أكثر ابتكارا وابداعا .

(١١) E/CN.15/1997/6 و Corr.1 ، المرفق .

(١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

٥ - وأدرك الفريق العامل أن من المرغوب فيه صوغ اتفاقية تكون شاملة الى أكبر حد ممكن . وفي هذا الشأن ، أعربت عدة دول عن أن تحفظاتها المتبقية بشأن فعالية وفائدة وضع اتفاقية تتوقف على نطاق تطبيقها والتدابير المتعلقة بالعمل المتضافر الذي سيشمله مثل هذا الصك . وشددت عدة دول على الأهمية التي تعلقها على طبيعة اتفاقية بوصفها صكا اطاريا . وذكر أن من المسائل الصعبة التوصل الى تعريف مقبول للجريمة المنظمة . وأشير ، مع ذلك ، الى أن المسألة ليست غير قابلة للتذليل ، وخاصة بوجود ارادة سياسية قوية ومستديمة . ورأت عدة دول أن التعريف ليس بالضرورة أكثر العناصر حسما في الاتفاقية وأنه يمكن للصك أن يخرج الى الوجود بدون تعريف للجريمة المنظمة . وفي هذا الشأن ، أشير أيضا الى أن ظاهرة الجريمة المنظمة تتطور بسرعة الى حد أن التعريف سيحد من نطاق تطبيق الاتفاقية عن طريق اغفال أنشطة قد تنهمك فيها الجماعات الاجرامية . وشعرت دول أخرى بأن عدم وجود تعريف سيعطي دليلا خاطئا عن الارادة السياسية للمجتمع الدولي والتزامه . وذكر بالاضافة الى ذلك أن تجنب المسألة سيخلق في النهاية مشاكل بشأن تنفيذ الاتفاقية . ورؤي أنه بالنظر الى هذا كله ، ينبغي بذل جهود متضافرة للتوصل الى حل . وأشير الى أن عدة أشواط هامة جدا قد قطعت على الصعيد الاقليمي حيث حلت بشكل مرض المسألة المتعلقة ببعض العناصر الأساسية لتعريف عملي . وكمثال على ذلك أعطي الحل الذي تم العثور عليه بشأن تعريف الاشتراك في الجماعات الاجرامية المنظمة المستخدم في الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين . ورؤي أنه يمكن حل مشكلة التعريف بالنظر الى كل عنصر من عناصره على حدة . وأشير الى أن الخطوة الأولى لوضع التعريف قد تكون باستخدام تعريفات الجرائم الواردة في الصكوك الدولية الأخرى . وتم الاتفاق على أن الأعمال المطلوبة بشأن التعريف لا يمكن توقعها من الفريق العامل بل ينبغي أن يضطلع بها خبراء حكوميون في المستقبل . وجرت كذلك مناقشة حول ما اذا كان ينبغي ، في صوغ التعريف ، أن يتم التركيز على الجوانب عبر الوطنية للجريمة المنظمة أو على الجريمة المنظمة بصورة عامة . وذكر أن ولاية اللجنة تتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ولكن المسألة تتطلب دراسة جدية اضافية في سياق تحديد النطاق الاجمالي للاتفاقية .

٦ - وفي سياق المناقشات حول ما اذا كان ينبغي أن تشمل اتفاقية كهذه قائمة بالجرائم ، أعربت بعض الدول عن دعمها لادراج الأعمال الارهابية في مثل هذه القائمة . وأعربت دول عديدة عن رأي مخالف مشيرة الى المبادرات المتخذة الآن في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل بشأن الارهاب واستنتاجات اللجنة في دورتها الخامسة .

٧ - واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد التركيز على العناصر الأساسية للجريمة المنظمة ، والمقبولة على نطاق واسع . وفي المناقشة التي تلت ذلك ، شملت العناصر المستبانة بعضا من أشكال المنظمات ؛ والاستمرارية ؛ واستخدام التخويف والعنف ؛ والهيكل الاداري للجماعات ، مع تقسيم العمل ؛ والسعي وراء الربح ؛ والغرض المتعلق بممارسة النفوذ على الجمهور ووسائل الاعلام والهيكل السياسية .

٨ - وقرر الفريق العامل أن أفضل سبيل ينبغي سلوكه لتحقيق الغرض المتعلق باحراز تقدم في المسألة هو السعي للتوصل الى أرضية مشتركة والانتفاع من أكبر عدد ممكن من المساهمات السابقة والاعتماد على الخبرة الايجابية والعمل القيم الذي تم في محافل أخرى كالاتحاد الأوروبي وفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . وذكر أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة (١٢) كان نقطة انطلاق مفيدة وأساسا جيدا لمزيد من العمل . وفي هذا الشأن ، قرر الفريق العامل أن يناقش المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي ستشكل جزءا أساسيا من صك دولي ملزم قانونيا . وأشار الى أن القلق الطاعي هو ما يتصل بتزويد المجتمع الدولي بصك فعال لتعزيز اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة .

٩ - واتفق الفريق العامل على أن تسليم المجرمين حاسم بالنسبة الى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وأنه ، لذلك ، سيشكل مكونا رئيسيا في مثل هذه الاتفاقية . وأشار عدد من الدول الى أن تسليم المواطنين يثير عدة مشاكل قانونية ودستورية . فبينما يقوم بعض الدول بدراسة المسألة بتعمق ، بغية العثور على حلول أكثر كفاءة وتحسين التعاون الدولي ، سيكون من الصعب عليها أن تمتثل لحكم يتوخى تسليم المواطنين . ورؤي بالتالي أن من المهم أن يدرج في الاتفاقية نص أكثر تفصيلا بشأن تطبيق مبدأ اما التسليم واما المحاكمة . وبما أن هناك عددا من البلدان التي يمكن فيها تسليم المواطنين وأن من المعتقد أيضا بأن ميلا في هذا الاتجاه قد يحدث في المستقبل ، اتفق على أن نص المادة ٧ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية هو أساس جيد للمناقشة وينبغي الإبقاء عليه . واتفق كذلك على أن خيار تسليم المواطنين ينبغي أن يبقى مفتوحا ، بينما يحدد أن التسليم سيخضع للأحكام الدستورية والقانونية الوطنية . ورؤي أنه ، بغية العثور على حل مقبول لهذه المسألة ، يمكن الاعتماد على الصيغة الواردة بشأن تسليم المجرمين في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الارهابية بالقنابل . وذكر أنه يمكن أيضا الاستيحاء من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . (١٤) وأشار ، بالاضافة الى ذلك الى المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، التي يمكن أن تستخدم كنموذج للتوصل الى نظام أشمل لتسليم المجرمين .

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (الواردة في المادة ٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) ، أفادت عدة دول أن المفهوم لا يتجسد في تشريعاتها . وأضافت هذه الدول أن المسؤولية الجنائية شخصية وأنه لا يمكن تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية الا بموجب القانون المدني

(١٢) A/C.3/51/7 ، المرفق .

(١٤) S/25704 و Corr.1 ، المرفق .

والاداري . وذكر أنه حتى حيث بدأ استحداث مفهوم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية ، حملت هذه المسؤولية للشخص المسؤول عن ادارة الهيئة الاعتبارية في الجهاز التنفيذي . وأوضح أن المشكلة هي مشكلة فلسفة وتقاليده قانونية ، بينما تم الاعتراف بأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية هي رادع قوي ، وخاصة بالنظر الى ميل الجماعات الاجرامية الى العمل عن طريق استخدام الهيئات الاعتبارية التي اما أن تكون قد تم التسلل اليها أو أنشئت بغرض اخفاء طبيعة أنشطتها غير المشروعة . وقد اعتبرت مسألة المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية هامة ولكنها تحتاج الى المزيد من الايضاح والبحث لكي تراعى الأحوال القانونية المختلفة للبلدان .

١١ - وفيما يتعلق بالاعتراف بأحكام الادانة الأجنبية (الواردة في المادة ٤ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) ، ذكر أن هناك عددا من المسائل التي تتطلب الايضاح وعملا اضافيا . وبين أن تعبير حكم الادانة استخدم بمعنى العثور على الذنب وأن المادة حاولت أن تستخلص فحوى المفهوم المتجسد في الفقرة ٥ (ح) من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتستند اليه . وذكر أنه بينما تعتبر مسألة التاريخ الجنائي السابق هامة ، بسبب فائدها الكامنة للبت قضائيا بسرعة في قضايا الجريمة المنظمة ، فان من الضروري أن تناقش بالتفصيل طرائق تبادل المعلومات ذات الصلة والوزن الذي ينبغي أن يعطى لأحكام الادانة السابقة في اطار كل ولاية قضائية . وذكر كذلك أن للمسألة صلة مباشرة بنطاق تطبيق مثل هذه الاتفاقية ، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الموضوعي . وقيل ان من المهم صوغ حكم عن هذه المسألة يكفل تجنب المشاكل المتصلة بالمحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين أو المتصلة بالجرائم الموجودة في احدى الولايات القضائية ولكنها غير موجودة في أخرى .

١٢ - وفيما يتعلق بتعاون أجهزة الشرطة (المادة ١١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) ذكر أن مسألة عمليات الشرطة المشتركة تستحق مزيدا من المناقشة اذ انها تسبب عددا من أوجه القلق لعدة بلدان . وأشار الى أن استصواب التعاون الأوثق بين أجهزة انفاذ القانون كان قد ورد في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ، ولكن رؤي أن من المهم التشديد على أن ممارسة هذا التعاون ينبغي أن تتم وفقا للتشريعات الوطنية . وأفيد بأن أحكاما مماثلة ورتت في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ويمكن أن تكون مفيدة في مناقشة هذه المسألة . أما فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١ ، فقد أشار الى أن المفهوم الذي تتضمنانه صالح ، ولكن سيكون من الضروري الاضطلاع بمزيد من العمل لتحديد طرائق التطبيق ، ولا سيما في سياق صك ملزم قانونيا كالاتفاقية .

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية ، تم الاتفاق على أن الفكرة هامة جدا بالنظر الى الدور الأساسي الذي تلعبه المعلومات الموثوقة في العمل المتخذ لمكافحة الجريمة المنظمة . وذكر أن الحكم ، مع ذلك ، يتطلب الكثير من العمل الاضافي لأن مسألة قواعد البيانات تنطوي على عدد من الأمور الهامة مثل امكانية الوصول ، وحماية البيانات ، والضمانات المتصلة بحماية الخصوصية ، بالاضافة الى

تكاليف انشاء قواعد البيانات هذه وصيانتها . فكل هذه المسائل تحتاج الى حل مقبول لدى الجميع . بينما يجري الاحتفاظ بفائدة قاعدة البيانات .

١٤ - وقد قبلت بشكل عام أهمية حماية الشهود (المتجسدة في المادة ١٢ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) . وانتهزت بعض الدول الفرصة لتعرب عن عزمها على انشاء برامج لحماية الشهود ، بينما نصحت دول أخرى بتوخي الحذر في تناول هذا الأمر ، بسبب المخاطر المرافقة لهذه الآلية والتي لها صلة بالأحوال الاجتماعية السائدة في البلدان وامكانية تضائل مصداقية بعض الشهود .

١٥ - ثم ناقش الفريق العامل مسألة المساعدة المتبادلة (المادة ١٠ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) التي اعتبرت واحدة من أهم آليات التعاون التي ينبغي ادراجها في اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة . وذكر أن المادة ١٠ شبيهة بأحكام صكوك أخرى من صكوك الأمم المتحدة ، ولكن بالنظر الى الطبيعة الأشمل للاتفاقية المقترحة ، ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة المتبادلة أكثر تفصيلا وأكثر ابتكارا . وأفيد بأنه يمكن استخدام اتفاقية سنة ١٩٨٨ كمصدر الهام بغية التوصل الى المستوى الضروري من التفصيل . وفي هذا الشأن ، أشير كذلك الى تقرير الاجتماع غير الرسمي المنعقد في باليرمو والذي ناقش هذه المسألة بصورة موسعة وشمل مواد تحتاج الى مزيد من المناقشة .

١٦ - واتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة الى الكثير من العمل بشأن مسألة الاتفاقية . ولهذا الغرض اقترح انشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات للنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة وذات الصلة بمسألة الاتفاقية ، وكذلك في جميع عناصرها وفي طرائق وآليات التعاون المناسبة .

١٧ - وناقش الفريق العامل وأقر مقترحات الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعرب الفريق العامل عن دعمه للاحتفاظ بالمجمع المركزي للتشريعات الوطنية وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وتوسيع هذا المجمع . واقترح بأن تبذل الأمانة العامة الجهود لاستبانة طرق جمع المعلومات والنصوص القانونية بدلا من مجرد توجيه طلبات الى الدول على شكل مذكرات شفوية . وأعرب عن القلق بشأن الموارد الضرورية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لاجراء المتابعة . وفي هذا الشأن جرى تكرار الأهمية التي تعلق على الاجراء العملي لتعزيز تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية .

المرفق الخامس

آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لاجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة مناقشة حول مسألة اعداد الاتفاقيات

١ - ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن من المهم للغاية أن تجرى مناقشة جميع المقترحات الرامية الى اعداد اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة السلوك الاجرامي في اطار الفريق العامل التابع للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمكرس لمسألة اعلان - نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولا سيما مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة . وستكون تلك المناقشة مفيدة باعتبارها وسيلة لتنشيط التفكير في المدى الذي يمكن وينبغي ادراج المقترحات المختلفة في صك واحد . وعلاوة على ذلك ، ستمكن المناقشة الوفود من التركيز على الأولوية التي ستعطى فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي الذي تتناوله هذه المقترحات المختلفة .

٢ - والمقترحات الخمسة التالية الرامية الى اعداد اتفاقيات متعددة الأطراف هي ، الى جانب اقتراح بولندا الرامي الى اعداد اتفاقية اطارية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ،^(١٥) اما موضوع مشاريع قرارات سينظر فيها في هذه الدورة أو جرى التطرق لها في مناقشات غير رسمية بين الدول الأعضاء : اقتراح الأرجنتين الرامي الى اعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار في الأطفال ؛ وتوصية فريق خبراء بوبنس آيريس بشأن مكافحة الفساد ؛ واتفاقية متعددة الأطراف محتملة بشأن الأسلحة النارية ؛^(١٦) واتفاقية محتملة بشأن الاتجار في المهاجرين غير الشرعيين ؛^(١٧) واتفاقية محتملة بشأن سرقة السيارات .^(١٨) غير أن المقصود من الاتفاقية الاطارية التي تقترحها بولندا بشأن الجريمة المنظمة هو أن تشمل جميع الاقتراحات الأخرى كليا أو جزئيا ، وذلك بأن تتناول ، في اطار المادة ١ ، الاتجار في الأشخاص ، وفساد الموظفين العموميين ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة أو سرقتها ، والاتجار غير المشروع في السيارات أو سرقتها .

(١٥) مرفق الوثيقة A/CN.9/C.3/51/7 .

(١٦) قدمت المكسيك اقتراحا الى منظمة الدول الأمريكية يرمي الى اعداد هذه الاتفاقية .

(١٧) يفهم وفد الولايات المتحدة أن إحدى الدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى تبحث امكانية تقديم هذا الاقتراح .

(١٨) قدمت مشروع بولندا مشروع قرار يدعو الى اعتماد معاهدة نمونجية بشأن مكافحة هذا الشكل من أشكال الاجرام .

وعليه فقد تكون هذه الاتفاقيات أو أية اتفاقيات أخرى ممكنة من الاتفاقيات التي تتناول مسألة واحدة تكرر إلى حد ما لاقتراح بولندا ، وإذا توافقت الآراء على إدراج هذه الأنواع من الاجرام في اتفاقية اطارية بشأن الجريمة المنظمة فقد تنتفي لاحقا ضرورة التفاوض حول المزيد من النصوص .

٣ - وعلاوة على ذلك ، وكما هو مبين في تذييل هذا المرفق بيانا أوفى ،^(١٩) فلا يمكن الاستغناء عن أنواع معينة من آليات التعاون في مكافحة المنظمات التي تزاوّل أشكالاً متعددة من الاجرام ؛ ومن تلك الآليات تبادل معلومات انفاذ القوانين ، والتدريب والمساعدة التقنية ، والمساعدة المتبادلة ، وضبط الأموال ومصادرتها ، وحماية الشهود ، وتسليم المجرمين ، وتنسيق القوانين الجنائية الموضوعية . وقد يقرر المجتمع الدولي أن اعداد صك وحيد سيضمن على أفضل وجه تناول جميع هذه المجالات بما يكفي من الاتساق ، واستخدام الموارد المحدودة للتفاوض على الاتفاقيات ومكافحة الجريمة المنظمة أكفأ استخدام ، والاضطلاع بمكافحة الجريمة المنظمة بطريقة شاملة ومنطقية . وإذا صح ذلك فلن يكون من المستصوب الاستمرار في المناقشة المنفصلة لاعداد صكوك أخرى .

٤ - وأخيراً فإن مناقشة مزايا جميع الصكوك الممكنة في الفريق العامل ستكون مفيدة في مقارنة مدى خطورة أشكال الاجرام المختلفة وتحديد الجوانب التي تشكل أهم مشاكل الجريمة عبر الوطنية . وقد تؤدي مناقشة مستوى الأولوية الذي ينبغي أن يعطى لكل من أشكال الاجرام إلى مساعدة اللجنة على تحديد المدى الذي إليه ينبغي العمل على اعداد اتفاقيات متعددة الأطراف أخرى على نحو منفصل عن الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالجريمة المنظمة ، أو ما إن كان ينبغي على الاطلاق العمل على اعداد تلك الاتفاقيات .

تذييل

تنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من توصيات فريق الخبراء البارزين من أجل
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : تكميل الاتفاقيات المتعددة
الأطراف القائمة أو اعتماد اتفاقيات جديدة للمساعدة في مكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقدمة

١ - تدعو التوصية ٣٥ لفريق الخبراء البارزين المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إلى الانضمام

(١٩) سبق تقديم التذييل المرفق لتنشيط المناقشة في فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية حول وسائل تنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من توصياته الأربعين الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة ، التي تسهم أحكامها في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والى تنفيذ هذه الاتفاقيات ، في حين تتوخى التوصية ٣٦ استعراض جدوى تحديث الاتفاقيات القائمة ، واعتماد صكوك جديدة لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢ - من بين الاتفاقيات القائمة التي فهرسها فريق الخبراء البارزين للنظر فيما اذا كان تحديثها مجديا أو غير مجد الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣؛ (٢٠) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (٢١) (١٩٥٦) والاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملات (١٩٢٩) ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة (١٩٣٠) ، (٢٢) واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩) ، (٢٣) والاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (١٩٧١) ؛ (٢٤) والاتفاقية الدولية لتبادل المساعدة الادارية لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (١٩٧٧) . (٢٥)

(٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٢ ، الرقم ٢٨٦١ .

(٢١) المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٦ ، رقم ٣٨٢٢ .

(٢٢) حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.XIV.1 ، المجلد الأول ، الفرع ١) .

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٥) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢٣ ، الرقم ١١٨٠٦ .

(٢٥) أدرج فريق الخبراء البارزين أيضا في قائمة للاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تعالج الجريمة المنظمة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥) ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢) ؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، المؤتمر المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) . ونظرا لأن اتفاقية سنة ١٩٨٨ هي أحدث الاتفاقيات التي تعالج الجريمة المنظمة ومن أكثرها فعالية ، ولأنها تكمل بصورة فعالة اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧٧ فإنه لن تناقش أدناه جدارة تحديث أي من هذه الصكوك .

٣ - علاوة على ذلك قدمت بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة.^(٢٦) ويثير الاقتراح الذي قدمته بولندا مسائل بشأن جدوى اعتماد اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلا من تحديث الصكوك القائمة أو اعتماد عدة صكوك جديدة يتناول كل منها نوعا قائما بذاته من السلوك الاجرامي .

٤ - يرد أدناه تحليل موجز لعدة خيارات متاحة لاستخدام الصكوك المتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويناقش الجزء الأول الاتفاقيات القائمة المعدة أعلاه ، ويجمل بعض التعديلات اللازمة لتحديثها بفعالية لمعالجة الظواهر المعاصرة المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويبحث الجزء الثاني صكوكا اضافية متعددة الأطراف يمكن اعتمادها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأخيرا يتضمن الجزء الثالث مناقشة للفوائد والعيوب المحتملة لوضع اتفاقية اطارية وحيدة موحدة بشأن الجريمة المنظمة .

أولا - تحديث الصكوك القائمة

ألف - الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)

٥ - تعرف الاتفاقية الخاصة بالرق ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٥٣ الرق وتجارة الرقيق وتلزم الدول الأطراف باتخاذ عدة اجراءات ، تتضمن التجريم ، لقمع تلك الممارسات . وتعرف الاتفاقية التكميلية عددا من الممارسات الشبيهة بالرق (بما في ذلك إساءة الدين والقنانة وممارسات الزواج التي تستغل عمل المرأة واستغلال عمل الأطفال من جانب أبويهم أو الأوصياء عليهم) ؛ كما تلزم الدول الأطراف بإلغاء تلك الممارسات وتجريم سلوك معين محدد ملازم لادامة الرق وتجارة الرقيق ، وبأن تتعاون في تحقيق مقاصد الاتفاقية . وقد صدق على هاتين الاتفاقيتين على نطاق واسع .

٦ - لا تعالج الاتفاقية الخاصة بالرق ولا الاتفاقية التكميلية بصيغتها الحالية على وجه التحديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا يمكن تأويلهما بسهولة لفرض التزام على الدول الأطراف بتجريم مظاهر متصلة بالجريمة المنظمة الحديثة مثل استغلال المهاجرين غير الشرعيين من جانب عصابات اجرامية منظمة تهربهم عبر الحدود الدولية ، واستخدام العصابات الاجرامية للقسر ضمن الوسائل التي يديمون بها تجارة البغاء الدولية ، أو

ارغام القصر على الاشتراك في العصابات الدولية للصور والأفلام الاباحية . بيد أن تعديل هذين الصكين قد يساعد في مكافحة هذه الأشكال من الاتجار بالأشخاص . (٢٧)

٧ - إن توسيع نطاق هاتين الاتفاقيتين على نحو فعال يتطلب من الدول التوصل الى اتفاق بشأن ضرورة تجريم أنواع اضافية من السلوك وبشأن التعاريف العامة لتلك الجرائم . وعلاوة على ذلك فإنه حيث ان الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية تفتقران على حد سواء الى آليات تعاون محددة بين السلطات الوطنية المعنية بانفاذ القانون لقمع هذا السلوك فإن التكميل سوف يتطلب صياغة عدد من هذه الآليات . (٢٨)

٨ - عند المقارنة يبدو أن التحديث الفعال يتطلب التفاوض على عدد كبير من الأحكام الجديدة . كما أن التفاوض على صك تكميلي يمكن أيضا أن يكون عملية معقدة لو اعتبرت بعض الدول هذه المناسبة فرصة لاعادة فتح باب المناقشة بشأن المسائل التي حسمت عندما أبرمت الاتفاقيات في الأصل . ونظرا لهذه العوامل فإنه ينبغي لفريق الخبراء البارزين أن يقرر ما اذا كان التكميل أفضل من وضع صك جديد أو صكوك جديدة لمكافحة هذه الأشكال من السلوك الاجرامي أو ليس كذلك .

باء - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة (١٩٣٠)

٩ - تحد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة من الظروف التي يمكن في ظلها اقتضاء "عمل السخرة أو العمل القسري" ، وتلزم الدول الأطراف بقمع وتجريم ما لا تقره الاتفاقية من أشكال السخرة .

(٢٧) ربما يمكن أيضا ادراج هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة المماثلة التي تزاولها العصابات الاجرامية المنظمة ، بشكل مناسب ، في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة أو اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، اللتين ستناقشان أدناه .

(٢٨) الى جانب تدابير التعاون التي كثيرا ما ينص عليها في صكوك أحدث متعددة الأطراف ، مثل تحديد الجرائم المشمولة بالصكوك باعتبارها مبررا لتسليم الجناة بين الدول الأطراف ، وعدم تطبيق نظام الجرائم السياسية عليها ، وفرض التزامات عامة بالتعاون ، أوصى فريق الخبراء البارزين بالنظر في عدة آليات اضافية من بينها ما يلي : تبادل المساعدة حتى في حالة عدم وجود تجريم مزدوج (التوصية ٣) ؛ وجمع الأدلة بالطريقة التي تنشدها الدولة مقدمة الطلب (التوصية ٤) ؛ والتنسيق الاستراتيجي لعمليات المحاكمة والملاحقة القضائية وتدابير تبادل المساعدة في الحالات التي يجري فيها النشاط الاجرامي في عدة بلدان (التوصية ٧) ؛ واتاحة امكانية التسليم المشروط للمواطنين أو نقلهم (التوصية ١٠) ؛ وتبادل المعلومات والموظفين بين الأجهزة المكلفة بانفاذ القوانين في بلدان مختلفة (التوصيات ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٣-٢٨ و ٣٤) ؛ وترتيبات حماية الشهود (التوصيات ١٣ الى ١٥) ؛ واستخدام تقنيات التحري مثل المراقبة الالكترونية والعمليات السرية والتسليم المراقب (التوصية ٢٦) ؛ ومصادرة عائدات الجريمة (التوصية ٣٠) ؛ ورصد الصكوك المالية (التوصيتان ٣١ و ٣٤) .

١٠ - على الرغم من أن استغلال العصابات الإجرامية للعمل القسري الوارد وصفه في البند ألف من الجزء الأول أعلاه قد يمثل انتهاكا لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة بصيغتها الحالية فإن عددا قليلا من الدول الأطراف قد نص على أن هذه الأشكال من الاستغلال جرائم مستقلة أو فرض عقوبات مشددة لردع العصابات الإجرامية المتمرسية عن ارتكاب هذه الجرائم . ولذا فإنه لكي تكون الاتفاقية وسيلة فعالة لقمع استغلال الأشخاص الذين تسيطر عليهم العصابات الإجرامية المنظمة يتعين تعديل الاتفاقية تبعا لذلك .

١١ - كما في حالة اتفاقيتي الرق ، فإنه نظرا لضرورة تعريف فئات إضافية من السلوك الإجرامي والمعاقبة عليها وإدراج أحكام متعلقة بالتعاون على انفاذ القانون فإن اعتماد صك تكميلي أو معدل قد يتطلب جهدا واسع النطاق شأنه كشأن اعداد صك جديد مستقل أو صكوك جديدة مستقلة .

جيم - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩)

١٢ - تلزم اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الدول الأطراف بتجريم قواعد الأشخاص للاستغلال بالبغاء وغير ذلك من أشكال السلوك الملازمة لنشر البغاء . وهي تتضمن أحكاما أوسع نطاقا للتعاون على انفاذ القانون مما تتضمنه الاتفاقية الخاصة بالرق أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة ، بما في ذلك أحكام تقتضي ما يلي : (أ) اعتبار الجرائم المشمولة مبررا لتسليم الجناة بين الدول الأطراف ؛ و (ب) ملاحقة الجناة من جانب الدولة الطرف التي تأبى تسليمهم استنادا الى جنسيتهم ؛ و (ج) تعاون الدول الأطراف (رهنا بالقانون المحلي) في تنفيذ رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ؛ و (د) انشاء سلطات مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع الدول الأخرى ؛ و (هـ) تقاسم المعلومات المتعلقة بالجرائم والجناة بين الدول الأطراف .

١٣ - قد يتضح أن التحديث الفعال لهذه الاتفاقية عملية صعبة ، نظرا لأن عددا كبيرا من الدول لم يصدق عليها . وعلى أي حال فإنه يبدو أنه يتعين اسخال تعديلات كبيرة عليها لكفالة التجريم الواسع النطاق لظواهر مثل استغلال القصر فيما يتعلق بانتاج المواد الاباحية أو بالسياحة الجنسية ، ولضمان الزام الدول الأطراف بفرض عقوبة مشددة على المشاركين في المخططات الإجرامية المنظمة لممارسة هذه الأفعال . وعلاوة على ذلك فإنه على الرغم من أن هذا الصك يركز على آليات التعاون بقدر أكبر مما تركز الاتفاقية الخاصة بالرق أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة فإن أشكالا إضافية كثيرة من التعاون موصى بها من قبل فريق الخبراء البارزين باعتبارها مفيدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست مدرجة حاليا ، ويفترض امكانية إدراج عدد منها . (٢٩)

(٢٩) للاطلاع على قائمة أكمل بآليات التعاون المحتملة التي يمكن اتاحتها انظر الحاشية ٢٧ أعلاه .

دال - الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملات (١٩٢٩)

١٤ - تلزم الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملات الدول الأطراف بتجريم تزيف أو تعديل العملة المحلية أو العملات الأجنبية وكذلك توزيع عملة مزيفة أو معدلة . كما تنص على ما يلي : (أ) مصادرة هذه العملة ؛ و (ب) اعتبار الجرائم المشمولة بالاتفاقية مبررا لتسليم الجناة بين الدول الأطراف ؛ و (ج) محاكمة الجناة من جانب الدول الأطراف التي تأبى تسليمهم استنادا الى جنسيتهم ؛ و (د) التعاون بين الدول الأطراف (رهنا بالقانون المحلي) في تنفيذ رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ؛ و (هـ) اقامة سلطات مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع الدول ؛ و (و) قيام الدول الأطراف بتقاسم المعلومات المتعلقة بالجناة والأدلة على الجرائم .

١٥ - يقتصر نطاق تطبيق هذا الصك على العملات المزيفة أو المحورة . وسيلزم ادخال اضافات كبيرة على الصك أو اعتماد صكوك جديدة لتناول مسائل مقلقة مثل تزيف البطاقات الائتمانية أو تحويلها ، والتحويلات الالكترونية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول ، والحاجة الى اتخاذ تدابير لتعزيز آليات التعاون على مكافحة هذا السلوك الاجرامي .

هاء - الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (١٩٧١)

١٦ - تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقمع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الأثرية والتاريخية والفنية وغيرها من الممتلكات التي تسميها الدول باعتبارها ممتلكات ذات قيمة ثقافية خاصة ، دون أن تشترط صراحة تجريم ذلك السلوك المحظور . وتنص الاتفاقية أيضا ، في جملة أمور ، على مصادرة الممتلكات الثقافية واعادتها الى الدول الأطراف التي نقلت منها ، وتسمية سلطات لتنفيذ الاتفاقية .

١٧ - ويمكن أن يتضح أن استكمال هذه الاتفاقية على نحو فعال هو أمر صعب من الناحية العملية ، لأن عددا كبيرا من الدول لم يصدق عليها . وعلاوة على ذلك ، فبما أنها لا تحتوي على شروط صريحة بشأن التجريم أو بشأن التعاون على انفاذ القوانين ، فسوف يتطلب الاستكمال ، على ما يبدو ، جهدا يساوي الجهد الذي يتطلبه انشاء صكوك جديدة تنظم المجالات الأخرى ذات الصلة .

واو - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الادارية
المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها
وقمعتها (١٩٧٧)

١٨ - توفر هذه الاتفاقية اطارا عاما للعمليات المشتركة في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال تبادل المساعدة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بانتهاكات القوانين الجمركية ، بما في ذلك تهريب المخدرات والممتلكات الثقافية وغيرها من المحظورات . وهي لا تلزم الدول بأن تجرم أشكالا معينة من أشكال السلوك .

١٩ - وقد صدقت على الاتفاقية ثلاث دول أعضاء في مجموعة الثمانية السياسية (مجموعة الـ ٨) و ٣١ دولة أخرى . وعلى الرغم من أن دولا اضافية أعربت عن اهتمامها بالتصديق على الاتفاقية بعد أن عدلت في عام ١٩٥٥ للسماح للأطراف المتعاقدة بابداء تحفظات ، فإن السماح بالتحفظات قد يعوق أي جهد يرمي الى تحقيق تنفيذ واسع النطاق . ومع ذلك فالكثير من أشكال التعاون المبينة في الاتفاقية هي آليات مفيدة لانفاذ القوانين على الصعيد الدولي ويمكن اتخاذها أمثلة لآليات التعاون التي يمكن أن تصاغ لكي تدرج في صكوك أخرى تنظم التهريب الدولي .

ثانيا - اعتماد صكوك تتناول أشكال أخرى من السلوك الاجرامي

٢٠ - علاوة على مطالبة التوصية ٣٦ لفريق كبار الخبراء بتكميل وتحديث الاتفاقيات القائمة ، تطالب التوصية بالنظر في اعتماد صكوك جديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وفي عدد من التوصيات الأخرى ، حدد فريق كبار الخبراء بالفعل أشكال اضافية من السلوك الاجرامي توجد حاجة بشأنها الى رد دولي منسق ، في مجال انفاذ القوانين ، على تسرب الجريمة المنظمة . وقد أعرب عن شواغل مماثلة في محافل دولية أخرى ومن جانب دول شتى في الجهود التي يبذلها كل منها على حدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ومن المجالات التي تمس فيها الحاجة ، بوجه خاص ، الى اتخاذ الاجراءات ، والتي قد يرغب فريق كبار الخبراء في تقييم مدى فائدة اعتماد صك أو صكوك جديدة بشأنها ، ما يلي :

(أ) الابتزاز وغيره من جرائم العنف التي ترتكبها جماعات منظمة من أجل الربح ؛

(ب) الرشوة وغيرها من ممارسات الفساد ؛

(ج) تهريب المواد النووية اللازمة لأسلحة الدمار الشامل والاتجار فيها ؛

(د) انتهاكات الملكية الفكرية ؛

(هـ) غسل الأموال ؛

(و) الجرائم التي تستخدم فيها الحواسيب وغيرها من التكنولوجيات المتقدمة ؛

(ز) الاتجار غير المشروع في الأسلحة ؛

(ح) سرقة العربات .

٢١ - وسيقتضي ذلك التقييم الموازنة بين عوامل مثل احتمال اعداد صك يحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي ، ومدى الفعالية المحتملة للصك في المساعدة على قمع السلوك المستهدف ، وما سيلزم تكريسه من وقت وموارد لاعداد سلسلة من الصكوك تنظم هذه الأنواع من السلوك الاجرامي . (٣٠)

ثالثا - اعتماد صك وحيد بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٢ - يمكن أيضا النظر في نهج بديل يتمثل في اعتماد صك متكامل وحيد بشأن شتى أشكال السلوك الاجرامي التي تمارسها الجماعات عبر الوطنية . وكما ذكر فيما تقدم ، قدمت بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مشروع اتفاقية على هذا النحو .

٢٣ - والمزية الرئيسية للصك الوحيد الذي ينشئ التزامات بتجريم عدد من فئات السلوك وبالتعاون على مكافحتها هي المزية التي تتيحها من حيث الحفاظ على ما ينفق من وقت وموارد على التفاوض حول سلسلة من الصكوك الجديدة أو التكميلية التي يتناول كل منها فئة محدودة من فئات السلوك الاجرامي . وبما أن كل اتفاقية منفصلة يحتمل أن تحتوي على عدد من الأحكام المتشابهة (ان لم تكن متطابقة) ، وذلك مثلاً بشأن تسليم المجرمين الهاربين ، والمساعدة القانونية ، وغير ذلك من آليات التعاون ، فإنه يمكن توقع أن التفاوض على صك وحيد يمكن أن يؤدي الى اقتصاد كبير في الوقت والى تفادي اعادة التفاوض دون ضرورة على تلك الأحكام

(٣٠) يمكن أن يتمثل نهج تكميلي أو بديل ازاء التصدي لبعض المجالات المذكورة أعلاه في اعداد تشريعات نموذجية وتعميمها على نطاق واسع ، مشفوعة بتقديم مساعدة تقنية متعددة الأطراف وثنائية لتيسير سن وانفاذ القوانين الجديدة .

المشتركة . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن اعداد صك وحيد سيكون مفيدا في التوصل الى رد متكامل على الأشكال الخطيرة على وجه خاص من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لأن أخصائيين من عدد من تخصصات انفاذ القوانين سيتعاونون على وضع استراتيجية فعالة للتعاون على مكافحة هذه الظواهر ، ولأنه سيكون أسهل على أمانة وحيدة تدبر الاتفاقية أن تتمكن من استبانة ومعالجة المشاكل العملية التي تنشأ في تنفيذ الاستراتيجية .

٢٤ - ويمكن أن يتخذ هيكل الاتفاقية نفسه عدة أشكال محتملة . ويمكن أن يتمثل أحد النهج في أن تتناول الاتفاقية قائمة محددة من الجرائم من النوع المبين في الفرع الثاني أعلاه . ويمكن أن يتمثل نهج آخر في صوغ اتفاقية تسعى ، مثل الاقتراح المقدم من بولندا ، الى تعريف مصطلح "الجريمة المنظمة" وأن تدرج في اطارها أنواع محددة من السلوك .

٢٥ - ويمكن أن تكون للنهج الأول ، بفضل كونه أقل تعقدا ، بعض المزايا على النهج الأخير . وقد يكون من الصعب في البداية التوصل الى تعريف لعبارة "الجريمة المنظمة" يحظى بقبول واسع النطاق . وكما يتضح من مجموعة الوثائق التي أعدها فريق كبار الخبراء ، وضعت عدة تعريفات مختلفة لهذه العبارة . وبالنظر الى التنوع الكبير في الجماعات الاجرامية المعاصرة ، يحتمل أن يتضح أن من الصعوبة التوصل الى تعريف وحيد ذي مغزى ، وقد يعرقل النجاح في ابرام الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، سيتعين بذل عناية كبيرة لضمان أن لا يؤدي تعريف عبارة "الجريمة المنظمة" ، دون قصد ، الى تحليل اجراءات تتخذها حكومات غير ديمقراطية لقمع المعارضة السياسية المشروعة .

٢٦ - وازضافة الى ذلك ، قد يرغب عدد من الدول في أن يكون تعريف الجريمة المنظمة متضمنا للارهاب،^(٣١) وبذلك يؤدي الى نتائج مستشكلة . فمثلا قد يؤدي ادراج الارهاب الى بذل جهد لتعريفه تعريفا أدق ، وهذه مهمة ستكون شاقة الى أبعد حد بالنظر الى الانقسام التقليدي بين الدول التي تعتبر أعمال العنف التي تقوم بها "حركات تحرير وطنية" أفعالا مسموحا بها والدول التي ترغب في حظر ذلك السلوك . وبذلك سيؤدي الجهد المبذول لتعريف الارهاب الى تحويل الانتباه عن مسائل أخرى وسيكون في نهاية المطاف غير مساعد على تحقيق توافق الآراء . كما قد يؤدي ادراج الارهاب الى تكرار الأحكام الواردة في عدد كبير من الصكوك القائمة التي تهدف الى مكافحة الارهاب.^(٣٢)

(٣١) يشتمل اقتراح بولندا ، مثلا ، على "الأعمال الارهابية" باعتبارها احدى ظواهر الجريمة المنظمة .

(٣٢) ينظر حاليا فريق كبار الخبراء التابع لمجموعة الـ ٨ في اقتراح من الولايات المتحدة بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لقمع العمليات الارهابية المتمثلة في التفجير بالقنابل .

٢٧ - وحتى اذا لم يبذل جهد لتعريف هذه المصطلحات فقد تكون هناك صعوبة في التوصل الى اتفاق على قائمة بأنواع السلوك التي ينبغي حظرها بموجب الاتفاقية . فقد تعتبر بعض الدول الاتفاقية فرصة للسعي الى ادراج أنواع من الاجرام يوجد ، على أفضل تقدير ، ادعاء هامشي بأنها تمثل مشكلة هامة في مجال الجريمة عبر الوطنية . فمثلا دعا عدد قليل من الدول الى اعداد اتفاقيات لمكافحة التبني الدولي غير المشروع ، أو الاتجار بأجزاء البدن ، أو الحقن العنصري . غير أن من شأن بذل أي جهد لتوسيع الاتفاقية توسيعا مفرطا أن يحول مجال التركيز من أنواع الاجرام التي تمس الحاجة الى التصدي لها أشد المساس ، ويمكن أيضا أن يزيد من صعوبة تحديد آليات تعاون ملائمة لمكافحة السلوك الذي تحظره الاتفاقية .

٢٨ - وقد أعدت الولايات المتحدة مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتوصيات تبين كيف يمكن وضع هيكل اتفاقية تمثل الى توصيات فريق كبار الخبراء . والمأمول أن يكون النظر في تلك الوثيقة ، مع اقتراح بولندا ، مفيدا في مناقشة هذه المسألة .

٢٩ - ويمكن تصور أن تكون هناك نهوج أخرى قد تكون مجدية في هذا المجال ، منها اعداد صك وحيد يتناول قائمة للأنشطة الاجرامية أكثر محدودية بكثير من الأنشطة المبينة سواء في المشروع المقدم من الولايات المتحدة للمناقشة ، والمعروض أدناه ، أو في الاقتراح المقدم من بولندا ، يكون هناك توافق آراء واضح على أنه يلزم بشأنها تجريم فوري وتعزيز للتعاون .

مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يساورها بالغ القلق بسبب الخطر الذي يمثله التنامي السريع في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واقترعا منها بأن سرعة نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وامتدادها جغرافيا تمثل شاغلا رئيسيا لجميع البلدان ، وتستدعي ردا متضافرا من المجتمع الدولي ،

ورغبة منها في ابرام اتفاقية دولية فعالة ، موجهة خصيصا ضد الجرائم المنظمة عبر الوطنية الخطيرة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

الجرائم والجزاءات^(٣٣)

١ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب الأفعال التالية خاضعا لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مدى فداحتها،^(٣٤)

[يُدرج هنا تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات المتعلقة بتجريم أي أفعال بمقتضى أية معاهدة أخرى متعددة الأطراف .

المادة ٢

فرض الولاية القضائية

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لفرض ولايتها القضائية على جميع الجرائم المبينة في المادة ١ ، عندما يرتكب أي منها في إقليم تلك الدولة .

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تفرض ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة ؛ أو

(ب) عندما يكون الجرم مرتكبا ضد أحد رعايا تلك الدولة ؛ أو

(٣٣) استخدمت هذه العبارة عنوانا للمادة ١ من اتفاقية ١٩٨٨ ، التي تضمنت تعاريف الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية .

(٣٤) قد يكون الكثير من الجرائم الواردة في القائمة خاضعا بالفعل للعقوبة بمقتضى قوانين الدول الأطراف ، ولكن دون تشديد العقوبة إذا كان الجرم جزءا من نشاط إجرامي منظم . وقد يكون من الضروري صوغ عبارات إضافية لضمان ذلك التشديد للعقوبة .

(ج) عندما يكون للجرم آثار شديدة في تلك الدولة .

٣ - على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المجرم المزعوم موجودا داخل اقليمها ولا تقوم بتسليم أو نقل ذلك الشخص لمحاكمته ، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤ ، الى أي من الدول الأطراف التي مارست اختصاصها القضائي وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة .

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تفرضها الدولة الطرف وفقا لقانونها المحلي .

٥ - لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات المتعلقة بفرض الولاية القضائية على الجرائم في اطار أي معاهدة أخرى متعددة الأطراف .

المادة ٢

التسليم أو المقاضاة

١ - اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد المجرم أو المجرم المزعوم داخل اقليمها بتسليم ذلك الشخص لمحاكمته عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤ ، تلتزم تلك الدولة ، بناء على طلب الدولة الطرف للطالبة للتسليم أو النقل ، في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٢ دون استثناء من أي نوع وسواء جرى ارتكاب الجرم داخل اقليمها أو خارجه ، بأن تحيل القضية دون ابطاء الى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القانونية ، من خلال اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها على النحو المتبع في حالة ارتكاب أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى قانون تلك الدولة .

(٢) تكفل لأي شخص يجرى اتخاذ اجراءات بحقه ، بخصوص أي من الجرائم المبينة في المادة ١ ، معاملة منصفة في جميع مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص داخل اقليمها .

المادة ٤

متطلبات اضافية

١ - عندما تكون الدولة الطرف التي يوجد المجرم أو المجرم المزعوم داخل اقليمها مقتنعة بأن الظروف تسوغ ذلك ، تقوم تلك الدولة ، وفقا لقوانينها ، بوضع ذلك الشخص قيد الاحتجاز أو تتخذ اجراءات أخرى لضمان تواجد ذلك الشخص للمدة اللازمة للشروع في أي اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وعلى تلك الدولة أن تقوم على الفور باجراء تحقيق أولي ، وفقا لقوانينها . (٣٥)

٢ - يحق لأي شخص تتخذ بحقه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق له لأي سبب آخر أن يقيم اتصالا معها ، أو للدولة التي يقيم عادة داخل اقليمها اذا كان عديم الجنسية ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة . (٣٦)

٣ - تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة التي يوجد المجرم أو المجرم المزعوم داخل اقليمها ، رهنا بشرط مؤداه أن القوانين واللوائح المذكورة يجب أن تتيح التحقيق التام للأغراض المبتغاة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

(٣٥) الاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ، المادة ٦ ، الفقرة ١ .

(٣٦) اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (١٩٦٣) (الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨) ، المادة ٣٦ .

المادة ٥

القواعد المتعلقة بالتسليم^(٣٧)

١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين أي من الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم بينها من معاهدات لتسليم المجرمين .

٢ - اذا تلقت دولة طرف ، تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، جاز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية سنداً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ١ . ويكون التسليم مرهوناً بالشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدول المتلقية للطلب .

٣ - على الدول الأطراف التي لاتجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بأن الجرائم المذكورة في المادة ١ هي جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها ، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب .

٤ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعامل الجرائم المذكورة في المادة ١ ، كما لو أنها لم ترتكب في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل وفي مكان يقع ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطالبة للتسليم .^(٣٨)

٥ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، لا يعتبر أي من الجرائم المذكورة في المادة ١ جرماً سياسياً أو جرماً مرتبطاً بجرم سياسي أو جرماً ذا دوافع سياسية .

٦ - اذا رفضت دولة طرف أن تسلّم الى دولة طرف أخرى شخصاً متهماً بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ ، لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الطرف المتلقي للطلب ، وجب على الطرف المتلقي لطلب التسليم ، بناء على طلب من الطرف الطالب ، أن ينقل الشخص المعني الى الطرف الطالب لمحاكمته

^(٣٧) التوصية ١٠ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

^(٣٨) اتفاقية قمع الأفعال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية (الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، العدد ٢٩٠٠٤) ، المادة ١١ ، الفقرة ٤ .

أو لاتخاذ أي إجراءات أخرى بحقه ، ثم يعاد الشخص المنقول الى الطرف المتلقي للطلب لتنفيذ أي حكم يصدر بحقه في الطرف الطالب نتيجة للمحاكمة أو للإجراءات التي جرى نقل الشخص من أجلها .

٧ - فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية ، تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات التسليم المعمول بها بين الدول الأطراف معدلة فيما بين تلك الدول بقدر ما يقتضيه انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦

تبادل المساعدة القانونية

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ١ ، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من أدلة ضرورية لتلك الإجراءات .

٢ - على الدول الأطراف أن تضطلع بالتزاماتها في إطار الفقرة ١ وفقا لما هو قائم بينها من معاهدات لتبادل المساعدة أو طبقا للقانون المحلي .(٣٩)

٣ - فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ، يتعين على أي دولة طرف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية أو بدعوى عدم وجود تجريم ثنائي .(٤٠)

٤ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما يكفي من التدابير لاتاحة نقل أي شخص محتجز لدى إحدى الدول الأطراف ويطلب حضوره الى دولة طرف أخرى بغرض تقديم المساعدة في إطار هذه الاتفاقية ، اذا وافق الشخص المعني على ذلك واذا اتفقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين على ذلك . ولأغراض هذه الفقرة :

(أ) تخول الدولة التي ينقل اليها الشخص وتلتزم بابقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز ما لم تأذن الدولة التي نقل منها ذلك الشخص بخلاف ذلك ؛

(٣٩) نظرا لامكانية اتساع نطاق هذه الاتفاقية واحتمال فتح باب التصديق عليها أو الانضمام اليها أمام جميع الدول ، قد يكون من المناسب وجود التزامات أضيق نطاقا لتقديم المساعدة القانونية ، على النحو المذكور في الفقرة .

(٤٠) التوصية ٣ الصادرة عن فريق كبار الخبراء ؛ انظر اتفاقية ١٩٨٨ ، المادة ٧ ، الفقرة ٥ .

(ب) تقوم الدولة التي ينقل اليها الشخص باعادته الى عهدة الدولة التي نقل منها حالما تسمح الظروف أو حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين ؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل اليها الشخص أن تشترط على الدولة التي نقل منها بدء اجراءات تسليم كيما تعيد ذلك الشخص ؛

(د) تحتسب مدة مكون الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي ينقل اليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدول التي نقل منها .

٥ - ضمانا لحماية الشهود يتعين على الدول الأطراف ، عند الطلب ، أن تحد من افشاء العناوين أو البيانات الشخصية للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم . وعلى الدول الأطراف أن تتخذ أيضا ، عند الطلب ، تدابير لتمكين الأشخاص من الادلاء بشهاداتهم عبر وسائط الاتصال السلكي واللاسلكي أو عبر قناة فيديو أو باستخدام تكنولوجيا عصرية أخرى ، من أجل تقديم شهاداتهم الى الدولة المقاضية . (٤١)

المادة ٧

المصادرة (٤٢)

١ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدبير للتمكين من مصادرة :

(أ) الايرادات المتأتية من الجرائم المذكورة في المادة ١ ، أو ممتلكات تعادل في قيمتها تلك الايرادات ؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو غير ذلك من الأدوات التي استخدمت أو كان مقصودا استخدامها في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ .

٢ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أو تجميد أو ضبط أي من الأشياء المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بغية مصادرتها في نهاية المطاف .

(٤١) التوصية ١٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

(٤٢) التوصية ٣٠ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

٣ - على الدولة الطرف التي توجد عائدات أو أدوات الجرائم في عهدها أن تتصرف بتلك الأشياء وفقا لقوانينها . ويجوز لأي طرف أن ينقل كل تلك الأموال أو بعضها ، أو عائدات بيعها ، الى طرف آخر ، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الطرف الناقل وطبقا لما يراه مناسبا من شروط .

٤ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة .

المادة ٨

نقل الاجراءات(٤٣)

على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل كل منها الى الأخرى اجراءات الملاحقة الجنائية الخاصة بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية في الحالات التي يرى فيها أن ذلك النقل يساعد على اقامة العدل على الوجه السليم .

المادة ٩

أشكال أخرى للتعاون والمساعدة(٤٤)

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا فيما بينها ، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية المحلية ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القانون الرامية الى مكافحة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية . وتقوم كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، باتخاذ تدابير فعلية :

(أ) لتعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف ، بغرض تقديم العون والمساعدة اللذين تنص عليهما هذه الاتفاقية ، بما في ذلك توجيه وتلقي طلبات العون والمساعدة؛(٤٥)

(٤٣) اتفاقية ١٩٨٨ ، المادة ٨ .

(٤٤) اتفاقية ١٩٨٨ ، المادة ٩ .

(٤٥) التوصية ٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

(ب) لاقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة تسهيلا لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك صلاتها بسائر الأنشطة الاجرامية اذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛ (٤٦)

(ج) لكي تتعاون فيما بينها ، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية ، على اجراء تحريات بشأن :

١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

٢' حركة الايرادات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

(د) لكي تنشئ ، في الحالات المناسبة وفي حال عدم تعارض ذلك مع قانونها المحلي ، أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، آخذة في الاعتبار ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات ، وعلى موظفي أي دولة طرف يشاركون في هذه الأفرقة أن يتصرفوا حسبما تأذن لهم السلطات المختصة في الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها ؛ وفي كل تلك الحالات ، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل احترام سيادة الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها احتراماً تاماً ؛

(هـ) لكي تقدم ، عند الاقتضاء ، ما يلزم من الأشياء أو كميات من المواد لأغراض التحليل والتحقيق ؛

(و) لاقامة ترتيبات^(٤٧) للمراقبة الالكترونية وللقيام بعمليات سرية وعمليات تسليم مراقب بغية جمع الأدلة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الأشخاص الضالعين في الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية؛ (٤٨)

(٤٦) التوصية ٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

(٤٧) مأخوذة من اتفاقية ١٩٨٨ ، المادة ١ . وثمة صياغة بديلة يمكن أن تستند الى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، المادة ٩ (E/1996/99) : "تعزيزاً لتطويع وتنسيق تشريعاتها ، ترى الأطراف أن من المستصوب ، وتتعهد بأن تنظر في ، انشاء ... باعتبارها تدابير تسمح بها قوانينها ... " .

(٤٨) التوصية ٢٦ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

(ز) لتوفير الحماية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو وافقوا على تقديمها ، أو الذين يشاركون ، أو وافقوا على المشاركة ، في تحقيق أو ملاحقة قانونية تتعلق بجرم مقرر وفقا لهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقارب وذوي أولئك الأشخاص الذين يحتاجون الى حماية بسبب وجود مخاطر تتهدد أمنهم الشخصي . وينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في اتخاذ ترتيبات تبادلية لحماية الشهود وسائر الأشخاص المعرضين للخطر؛ (٤٩)

(ح) للسماح للسلطات المختصة ، عند النظر في العقوبات ، بأن تعتبر مدى العون الذي يقدمه أي متهم في التحري عن أشخاص آخرين وملاحقتهم قانونيا ، أو قدرة المتهم وعزمه على تقديم ذلك العون ، عاملا مخففا للعقوبة ؛

(ط) لتسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ولتشجيع تبادل الموظفين وسائر الخبراء ، بما في ذلك انتداب موظفي اتصال .

المادة ١٠

التدريب على انفاذ القوانين (٥٠)

١ - تقوم كل دولة طرف ، بقدر ما تقتضيه الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية . وتتناول هذه البرامج ، على وجه الخصوص ، ما يلي :

(أ) الطرائق المستخدمة في كشف وقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية ؛

(ب) الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) كشف ورصد تحركات الايرادات والممتلكات والمنافع المتأتية من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية ، والطرائق المستخدمة في نقل واخفاء وتمويه تلك الايرادات والممتلكات والمنافع ؛

(٤٩) التوصيات ١٣ و ١٤ و ١٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

(٥٠) اتفاقية ١٩٨٨ ، المادة ٩ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، والتوصية ١١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء .

(د) جمع الأدلة ؛

(هـ) الأساليب الحديثة لانفاذ القوانين .

٢ - على الدول الأطراف أن تساعد أحدها الأخرى على تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرات الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وتحقيقا لهذه الغاية تقوم أيضا ، عند الاقتضاء ، باستخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط المناقشات حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بينهما . (٥١)

٣ - على الدول الأطراف أن تشجع أساليب أخرى للتحقيق المتبادل من شأنها أن تسهل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ، مثل التدريب اللغوي والاعارات وتبادل موظفي السلطات أو الأجهزة المركزية ذوي المسؤوليات ذات الصلة . (٥٢)

المادة ١١

شفافية الصفقات (٥٣)

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير عملية على النقاط الحدودية لرصد وكشف عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لحاملها ، رهنا بوجود ضمانات صارمة تكفل حسن استخدام المعلومات ودون أي تعطيل لحرية تحركات رأس المال المشروعة .

٢ - بغية تحسين الفهم والمعلومات فيما يتعلق بكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لجمع المعلومات المالية وأن تسهل ، قدر الامكان ، تبادل تلك المعلومات ، بما في ذلك تبادلها بين أجهزة انفاذ القوانين والهيئات التنظيمية .

(٥١) توصية فريق كبار الخبراء رقم ١١ ، التي تنص على أنه : "ينبغي تشجيع الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المشتركة وجلسات تبادل المعلومات على صعيد ثنائي واقليمي وعالمي" . ولتوصيتي فريق كبار الخبراء ٢٥ و ٢٦ صلة بهذا الموضوع أيضا .

(٥٢) توصيات فريق كبار الخبراء ١١ و ١٢ و ٢١ .

(٥٣) توصيتا فريق كبار الخبراء ٣١ و ٣٤ .

المادة ١٢

أشكال التعاون الأخرى

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على منع الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها . ويتعين عليها خصوصاً أن تقوم ، وفقاً لقوانينها المحلية أو عملاً باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، بما يلي :

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع أي تحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل أقاليمها أو خارجها ؛

(ب) تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الوطنية وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء مصرف بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يضم المعلومات المجمعة عن أنشطة الجماعات الإجرامية وأعضائها وعن الأشخاص ذوي السوابق . (٥٤)

المادة ١٣

تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعاون على سائر الاتفاقيات المتعددة الأطراف

يجوز للدول الأطراف أن تطبق المواد ٣ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية على سائر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بقدر ما يتفق عليه بين الدول الأطراف .

(٥٤) المشروع البولندي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة ، المادة ١٢ ، الفقرة ٣ .

المادة ١٤

تسوية النزاعات

١ - إذا نشأ أي نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتعدرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، يحال ذلك النزاع ، بناء على طلب إحدى تلك الدول ، إلى التحكيم . وإذا تعذر على تلك الدول الأطراف ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، أن تتفق على كيفية تنظيم التحكيم ، جاز لأي منها أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب يتفق والنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - يجوز لأي دولة طرف ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أثبت هذا التحفظ .

٣ - يجوز لأي دولة أثبت تحفظا بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي وقت بتوجيه اشعار بذلك إلى [الأمين العام للأمم المتحدة] .

المادة ١٥

التوقيع ، التصديق ، الانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى [التاريخ] في [مقر الأمم المتحدة بنيويورك] .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية لانضمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] .

المادة ١٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [الخامس والعشرين] من صكوك التصديق أو الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام [الخامس والعشرين] ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدول صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٧

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه اشعار خطي بذلك الى [الأمين العام للأمم المتحدة] .
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام اشعار الانسحاب .

المادة ١٨

اللغات والوديع

- يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى نصها [الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي] في الحجية ، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] .
- واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في [المكان] يوم [التاريخ] .

المرفق السادس

آراء ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : منظور مؤقت

١ - ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهدد البنيات الاقتصادية والسياسية للدول . وتشكل خطرا عالميا محدقا بالمجتمعات الصناعية والنامية على السواء ، يستوجب التصدي له عالميا . ويتيح مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عرضته حكومة بولندا على الجمعية العامة^(٥٥) أساسا جيدا لمناقشة هذه المشكلة الملحة داخل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢ - وحتى الآن لم تكفل بالنجاح الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل ايجاد تعريف عملي للجريمة المنظمة عبر الوطنية . ومن وجهة نظر ألمانيا ، ان التعريف الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية ضيق للغاية من ناحية وواسع للغاية من ناحية أخرى . وترى ألمانيا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست جريمة جنائية قابلة للتعريف بوضوح بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الاجرام . ويمكن ، على الأرجح ، الاتفاق على عناصر وصفية وادراجها في ديباجة اتفاقية من هذا القبيل . بل ان مجرد اعداد قائمة نمونجية لجرائم محددة يطرح اشكالية ، اذ في الوقت الذي يمكن أن يتفق فيه الجميع على ما يشكل جريمة قتل عمد ، ليس هناك توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن ما يشكل ، على سبيل المثال فساد الموظفين العموميين . وهو ما من شأنه أن يؤدي الى صعوبات لا يمكن تجاوزها في فرض عقوبات عن سلوكيات اجرامية من ذلك القبيل وفي اعداد اختصاصات قضائية في هذا الميدان .

٣ - وترى ألمانيا أنه من الممكن تجاوز تلك الصعوبات بواسطة الحل البديل التالي :

(أ) أن اعداد اتفاقية للأمم المتحدة شاملة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن يستند الى معاهدة الأمم المتحدة النمونجية بشأن تسليم المجرمين^(٥٦) والمعاهدة النمونجية بشأن التعاون في المسائل الجنائية^(٥٧)

(٥٥) A/C.3/51/7 .

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ ، المرفق المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(ب) وينبغي ألا تتضمن اتفاقية من هذا القبيل اشارات الى جرائم محددة ، بل ينبغي أن يكون المرجع هو الاطار الذي توفره المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، المادة ٢ ، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز التسليم بسببها . أما فيما يخص تقديم المساعدة القانونية ، فان الإشارة الى مرجع محدد لن تكون على الأرجح ضرورية ؛

(ج) هناك نقص في الموارد الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو يرجع - فيما يبدو الى كون بعض النظم القانونية لا تعاقب على السلوك الاجرامي الذي لا يهدف بشكل مباشر الى ارتكاب جريمة ملموسة ، ومن ثم لا يمكن اعتبارهذا السلوك مشاركة في الجرم ، في حين أن قوانين ألمانيا وفرنسا وإيطاليا ، على سبيل المثال ، تعاقب عن تلك المشاركة على أساس الانتماء الى "عصابة اجرامية" . وينبغي أن تتضمن الاتفاقية التزاما بفرض عقوبات على غرار ذلك . ويمكن أن يصاغ ذلك الالتزام على منوال الاتفاقية المصاغة على أساس المادة كاف - ٣ (K.3) ، المتعلقة بالتواطؤ والتجمع من أجل ارتكاب جرائم ، من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، والمعتمدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ؛

"يعتمد كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير كي يستحدث ، ضمن قوانينه الوطنية ، جريمة المساهمة كشريك أو المشاركة في تنظيم أو ادارة آخرين لغرض ارتكاب جريمة في ميدان الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة ، بوصفها جريمة جنائية اذا ارتكبت عن قصد ."

(د) ومن الأمور اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل فعال على الصعيدين الوطني والدولي ، اعداد أحكام ملائمة لتجريد عائدات الجريمة من فوائدها . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء اعداد تشريعات لهذا الغرض ؛

(هـ) هناك اتفاق عام ، في جميع المحافل الدولية ، على أن نطاق فرض جزاءات عن غسل الأموال المقترن بالاتجار بالمخدرات أمر غير مرض . وينبغي أن تنص الاتفاقية على أنه يمكن ، من الناحية المبدئية ، اعتبار أي جريمة خطيرة أخرى ترتكب اضافة الى الجرائم المتصلة بالمخدرات جريمة اسنادية لغسل الأموال ؛

(و) على غرار النموذج الذي يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٥٨) ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً لتنفيذ تدابير المصادرة الأجنبية على الصعيد المحلي ؛

(ز) من الشروط السابقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني أو الدولي اعداد برنامج فعال لحماية الشهود (انظر توصيات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة ، والتوصيات الأربعين التي صاغها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي أقرت في ليون ، فرنسا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، والفكرة التي يقوم عليها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية ، المادة ١٣) ؛

(ح) وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تنص الاتفاقية على التعاون فيما بين قوات الشرطة وتدريب أفرادها (انظر مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية ، المادة ١١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ، المادة ٩) ؛

(ط) وأخيراً يمكن أن تدرج في اتفاقية للأمم المتحدة بعض الأفكار الجديدة التي قدمها في مجال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وغيرهما من الهيئات الدولية .

مشروع القرار الثاني

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

(٥٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

اذ تذكر بقرارها ١٤٥/٥٠ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ وبمرفق قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، سيعقد في عام ٢٠٠٠ ،

واذ تدرك أهمية ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من مساهمات في ترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الجديد لهذه المؤتمرات ، كما هو مبين في الفقرة ٢٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المعنون "اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" ،

واذ تذكر بالقرار ٣٢/١٩٩٣ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبالنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرفقة بذلك القرار ،

واذ تذكر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ ، الذي طلبت فيه اللجنة الى الأمين العام أن يلخص الآراء التي يتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لانعقاده ، لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها العاشرة ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة ، وبمناقشتها حول الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - تقرر أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠ ، وأن تدرج في جدول أعماله المؤقت ، وفقاً لما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، (٥٩) المواضيع التالية :

- (أ) تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية ؛
- (ب) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ؛
- (ج) الوقاية الفعالة من الاجرام : مواكبة التطورات الجديدة ؛
- (د) المجرمون والضحايا : المساواة والانصاف في اجراءات العدالة ؛
- ٣ - تقرر أيضا أن تعقد بشأن المسائل التالية أربع حلقات عمل في اطار المؤتمر العاشر :
- (أ) محاربة الفساد ؛
- (ب) الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب ؛
- (ج) اسهام المجتمع في درء الجريمة ؛
- (د) المرأة في نظام العدالة الجنائية ؛ المرأة كمجربة وكضحية وكممارسة مختصة ؛
- ٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة جنوب افريقيا باستضافة المؤتمر العاشر ، وتطلب الى الأمين العام أن يباشر اجراء مشاورات مع الحكومة ، وأن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة ؛
- ٥ - تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به باسم حكومة النمسا ، ومفاده أن هذه الحكومة سوف تتشرف باستضافة المؤتمر العاشر في فيينا ، اذا ما أمكن التوصل الى توافق في الآراء ، واذا ما حسمت مسائل خاصة بالتوقيت ؛
- ٦ - تطلب الى اللجنة أن تضع ، في دورتها السابعة ، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر العاشر ، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أخذاً في الاعتبار أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يتناول عدداً محدوداً من المواضيع الفنية المحددة بدقة ، والتي تجسد احتياجات المجتمع العالمي الماسة ، وأن يتضمن حلقات تقنية عملية بشأن مسائل حسنة التركيز تتصل بالبنود الفنية من جدول الأعمال ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام اعداد دليل مناقشة لكي تنظر فيه اللجنة ، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة الى الأمم المتحدة ، وتدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة ؛

٨ - تدعو اللجان الاقليمية ، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمراسلين الوطنيين المعيّنين من حكوماتهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية - الحكومية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تمثل في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع ، وعلى سبيل المثال ، برؤساء الدول وبوزراء من الحكومات ورؤساء النيابة العامة ؛

١٠ - تقرر أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر ، عقب افتتاحه ، أساسا للبيانات التي يلقيها ممثلو الدول على المستوى السياسي الرفيع حول المواضيع الرئيسية للمؤتمر ؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يعد نظرة عامة بشأن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها لدى افتتاح المؤتمر العاشر ؛

١٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الجانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر العاشر ، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي ، وكذلك اجتماعات الرابطة المهنية والمجموعات الجغرافية ذات المصالح الخاصة واتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع مشاركة أوساط الأكاديميين والباحثين ؛

١٣ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يزود شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، والتي تقوم بمهام أمانة المؤتمر العاشر ، بالموارد اللازمة لكي تضطلع ، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر على نحو فعال وموقوت ، حسب توجيهات اللجنة ، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، وأن يضمن توفر ما يكفي من الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ لتلبية المتطلبات الأخرى ولتنظيم المؤتمر العاشر ذاته ؛

١٤ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يرصد ما يلزم من الموارد ، وفقا للممارسة المرعية في ميزانية الأمم المتحدة ، وضمن حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، وأن يرصد لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ما يكفي من الموارد لضمان تنفيذ برنامج اعلامي ملائم فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ؛

١٥ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يتيح ما يلزم من الموارد لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر وفي المؤتمر ذاته ، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي ؛

١٦ - تدعو اللجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة أن تنجز في دورتها السابعة وضع اللمسات الأخيرة على كل الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العاشر ، بما في ذلك مواعيده ومدته ووثائقه ومكان انعقاده ؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يضمن اتخاذ اجراءات متابعة ملائمة لهذا القرار ، وأن يرفع تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة في دورتها السابعة .

مشروع القرار الثالث

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أصدرت فيه اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، واذ تشير الى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاعلان ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

واذ تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة ،

واذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٦٠) يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن تنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز تلك العملية ويكملها ،

واذ تشير الى اعلان بكين^(٦١) ومنهاج العمل^(٦٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وعلى وجه الخصوص تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ، والقضاء عليها ،

واذ تسلم بالحاجة الى تنفيذ اعلان بكين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً ، وإلى صوغ استراتيجيات وتدابير عملية في تلك الميدان ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ ترحب بقيام لجنة حقوق الانسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ،

واذ تذكر باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة ، التي شددت عليها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٤٤/١٩٩٧ ، والقائلة بأن على الدول واجب اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز وحماية الحقوق الانسانية للمرأة ويجب عليها أن تمارس الهمة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة ،

واذ تؤكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،

(٦٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٦١) A/CONF.177/20 و Add.1 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٦٢) المرجع نفسه ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

واذ تعرب عن بالغ القلق ازاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع ،

واذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل بتعاون وثيق مع الممارسين في القطاعات الأخرى ، بما فيها الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم ، ومع أفراد المجتمع المحلي ، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة ،

واذ تعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الساعية الى تحقيق المساواة للمرأة وهيئات المجتمع المحلي من مساهمة قيمة في العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ،

١ - تحث الدول الأعضاء على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والاجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية ، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية ، لتقرير ما إن كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها ، إن كان لها ذلك الأثر ، لضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية ؛

٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على الاضطلاع باستراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة ، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة تتفق مع واقع حياة المرأة وتتناول احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية الوقائية التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة ؛

٣ - تحث كذلك الدول الأعضاء على أن تشجع رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي الى ادراج منظور يراعي النوع الجنسي في صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة ، لكي يتسنى اجراء تحليل للقرارات قبل اتخاذها بغية كفالة ألا يترتب عليها تحيز غير منصف قائم على نوع الجنس ؛

٤ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن تتعاون وتنسق أنشطتها مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها ذات الصلة في المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبازالة التحيز القائم على أساس النوع الجنسي في ادارة شؤون العدالة الجنائية ؛

٥ - تهيب بالمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج أن تواصل التدريب في مجال العنف ضد المرأة ، وأن تجمع وتوزع المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني ؛

٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكفل نشر استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي ،^(٦٣) الذي نشر باللغة الانكليزية ، بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، رهنا بتوفر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية ، وتقدر مساهمة كندا في هذا الخصوص ؛

٧ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، أن تترجم استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي الى اللغات المحلية وأن تكفل توزيعه على نطاق واسع من أجل استخدامه في برامج التدريب والتعليم ؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة ،^(٦٤) بما في ذلك المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أعد استنادا الى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والهيئات المنتسبة وكذلك المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية ؛

٩ - تعتمد نص "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي هو مرفق بهذا القرار ، بوصفه نموذجا لمبادئ توجيهية تستخدمه الحكومات في جهودها الرامية الى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة ، في اطار نظام العدالة الجنائية .

١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تسترشد "بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة ولدى النهوض بمساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية ؛

١١ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم ، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بمساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على الافادة من "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" ؛

(٦٣) ST/CSDHA/20 .

(٦٤) E/CN.15/1997/11 و Add.1 .

١٢ - تهيب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تعميم "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" على نطاق واسع ، بغرض التشجيع على استخدامها ؛

١٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يحيل "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" الى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، ومنها اللجنة المعنية بحالة المرأة ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الانسان ، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والمقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ، وتدعو هذه المنظمات والهيئات الى وضع استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجالات خبرتها الفنية ؛

١٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر في مسألة العنف ضد المرأة في الاجتماعات الرفيعة المستوى من احدى دوراته المقبلة ، في سياق مناقشاته حول حقوق الانسان للمرأة ؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق

استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - ان الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة يوجب ضرورة اعداد استراتيجيات مختلفة حسب اختلاف مظاهر العنف ومختلف الأوساط التي يحدث فيها العنف . ويمكن انخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة . وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك ، فان مصطلح "المرأة" يشمل الفتيات من الأطفال .

٢ - وان الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٦٥) وأيضا في منهاج العمل^(٦٦) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، المعقود في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، تقوم على التدابير التي اعتمدتها الحكومات في منهاج العمل ، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص .

٣ - وتسلم هذه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية ، على وجه التحديد ، بوجود حاجة الى رسم سياسة نشطة تتمثل في ادراج المنظور الذي يراعي نوع الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة ، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والانصاف في الوصول الى العدالة ، وكذا في ادراج هدف تحقيق التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة . وينبغي أن تطبق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية ، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٦٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩) بغرض اعطاء دفع لتنفيذها على نحو منصف وفعال .

٤ - وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى ، دون المساس بمبدأ مساواة الجنسين أمام القانون وذلك تيسيرا للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل ، في اطار نظام العدالة الجنائية ، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة .

٥ - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل . ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وانما ترمي الى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول الى العدالة ، ولا سيما فيما يتعلق بأفعال العنف .

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بكين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20) و (Add.1) ، الفصل الأول ، القرار ، المرفق الثاني .

(٦٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٦٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٦٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

أولا - القانون الجنائي

٦ - تستحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي :

(أ) العمل ، بشكل دوري ، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها واجراءاتها ، ولا سيما قوانينها الجنائية ، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة والغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه ؛

(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية ، في اطار نظمها القانونية الوطنية ، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة ، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض ان لم يتيسر القيام بذلك ؛

(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي :

١٠ ' إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للوائح ، من جانب أشخاص قدموا للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو أدينوا بجرائم من ذلك القبيل ، وذلك في اطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول ؛

٢٠ ' إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك ، في اطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء .

ثانيا - الاجراءات الجنائية

٧ - تستحث الدول الأعضاء على استعراض وتقييم وتنقيح اجراءاتها الجنائية ، حسب الاقتضاء ، لضمان ما يلي :

(أ) أن تكون لقوات الشرطة ، شريطة الحصول على اذن قضائي ، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك ، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة ، بما في ذلك مصادرة الأسلحة ؛

(ب) تحمل سلطات النيابة المسؤولية الرئيسية في مباشرة الاجراءات وعدم القاء هذه المسؤولية على المرأة التي تعرضت للعنف ؛

- (ج) اعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية ، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود ، واتاحة تدابير تيسر للمرأة الادلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة ؛
- (د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد ومبادئ الدفاع ، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الافلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز ؛
- (هـ) عدم رفع المسؤولية الجنائية أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات ؛
- (و) النظر ، خلال الاجراءات القضائية ، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبتها الجاني سابقا ، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني ؛
- (ز) أن تكون للمحاكم ، مع مراعاة أحكام الدستور الوطني للبلدان ، سلطة اصدار أوامر للحماية أو أوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة ، بما في ذلك اخلاء الجاني من المسكن ، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة ، داخل المسكن وخارجه ، وفرض جزاءات عن الاخلال بهذه الأوامر ؛
- (ح) امكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهم وحمايتهم من التخويف والانتقام ؛
- (ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو اطلاق السراح بكفالة ، أو اخلاء السبيل المشروط ، أو اطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة .

ثالثا - الشرطة

٨ - تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي في اطار نظمها القانونية الوطنية :

- (أ) ضمان انفاذ الأحكام الواجبة التطبيق من أحكام القوانين والمدونات والاجراءات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة انفاذا متسقا وعلى نحو يكفل ادراك جميع أعمال العنف الاجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية ؛

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها ، مع التقيد بمعايير لجمع الأدلة ؛

(ج) ضمان أن تراعى في اجراءات الشرطة ، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن القاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالافراج عنه بأي شكل من الأشكال ، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها ، وضمن أن تسفر هذه الاجراءات أيضا عن درء أي أعمال عنف جديدة ؛

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة ؛

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقا لسيادة القانون وقواعد السلوك ، وضمن امكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك ؛

(و) تشجيع النساء على الانضمام الى قوات الشرطة ، بما في ذلك الانضمام الى تلك القوات على مستوى العمليات .

رابعا - اصدار الأحكام والمؤسسات الاصلاحية

٩ - تحت الدول الأعضاء على القيام ، حسبما هو ملائم ، بما يلي :

(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها واجراءاتها المتعلقة باصدار الأحكام ، لضمان تحقيقها الأهداف التالية :

١٠ ' محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة ؛

١١ ' وضع حد للسلوك العنيف ؛

١٢ ' ايلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهم من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة ؛

١٣ ' ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى ؛

(ب) ضمان اخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي افراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الافضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم ؛

(ج) ايلاء الاعتبار في عملية اصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالايداء ، وذلك بوسائل تشمل اللجوء الى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها ، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء الى تلك البيانات ؛

(د) أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة باصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف ؛

(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية ، عند اصدار الحكم ، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم ؛

(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات ، لأي سبب كان ، من عنف ؛

(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصياتهم ؛

(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الاجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها .

خامسا - دعم الضحايا ومساعدتهم

١٠ - تحت الدول الأعضاء على القيام حسبما هو ملائم ، بما يلي :

(أ) أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الانصاف وكيفية الحصول عليها ، اضافة الى معلومات عن المشاركة في الاجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها ؛

(ب) تشجيع ومساعدة النساء المتعرضات للعنف على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها الى النهاية ؛

(ج) ضمان أن النساء المتعرضات للعنف يتلقين ، من خلال الاجراءات الرسمية وغير الرسمية ، الانصاف العاجل والعاقل والعاقل مما لحق بهن من أذى ، بما في ذلك الحق في طلب اصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة ؛

(د) توفير آليات واجراءات قضائية متيسرة ومتميزة بالاحساس باحتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة ؛

(هـ) انشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الجزرية ، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني ، حتى يتمكن موظفو الشرطة أو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إن كان أمر من هذه الأوامر ساريا .

سادسا - الخدمات الصحية والاجتماعية

١١ - تحت الدول الأعضاء على القيام ، حسبما هو ملائم ، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات التي تسعى الى تحقيق مساواة المرأة ، ومعاهد البحوث ، بما يلي :

(أ) انشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له ؛

(ب) انشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجانا والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لاسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن ؛

(ج) تصميم وتبني برامج للتحذير والوقاية من تعاطي الكحول ومواد الادمان ، نظرا لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الادمان بحالات العنف ضد المرأة ؛

(د) اقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية ، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ ، وأجهزة العدالة الجنائية ، وذلك لأغراض الابلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها ؛

(هـ) وضع اجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف ؛

(و) القيام ، كلما أمكن ذلك ، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريباً خاصاً على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة .

سابعاً - التدريب

١٢ - تحت الدول الأعضاء على القيام ، حسبما هو ملائم ، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما فيها المنظمات التي تسعى الى تحقيق مساواة المرأة ، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة ، بما يلي :

(أ) توفير نماذج الزامية للتدريب على التعامل مع الثقافات المختلفة وعلى ادراك الاعتبارات الجنسانية ، أو التشجيع على وضع هذه النماذج التدريبية ، لصالح موظفي الشرطة والعدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية ، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة والى أثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة ؛

(ب) ضمان حصول الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية على القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف ، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ؛

(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للمهنيين الممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة .

ثامناً - البحث والتقييم

١٣ - تحت الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات التي تسعى الى تحقيق مساواة المرأة ، على القيام ، حسبما هو ملائم ، بما يلي :

(أ) اعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه ؛

(ب) جمع البيانات والمعلومات لكل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها ، مع البيانات الموجودة ، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما بشأن ما يلي :

١٠ مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وأسبابه وعواقبه ؛

١١ مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة ؛

١٢ العلاقة بين الضحية والمجرم ؛

١٣ ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على اعادة التأهيل أو مساعد على العود في المجرم الفرد ، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة ؛

١٤ استخدام الأسلحة النارية وتعاطي المخدرات والكحول ، ولا سيما في ما يرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة ؛

١٥ العلاقة بين التعرض للإيذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف ؛

(ج) رصد معدلات العنف ضد المرأة ، ومعدلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم ، وملاحقتهم قانونيا ، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم ، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك ؛

(د) تقييم مدى كفاءة وفعالية نظام العدالة الجنائية في تلبية احتياجات النساء اللائي يتعرضن للعنف .

تاسعا - تدابير منع الجريمة

١٤ - تحث الدول الأعضاء ، والقطاع الخاص ، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، بما فيها المنظمات الساعية الى تحقيق المساواة للمرأة ، ومعاهد البحوث ، على الاضطلاع ، بحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) اعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس ، تدرأ العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال ؛

(ب) صوغ نهوج متعددة التخصصات ، ومتحسسة للاعتبارات الجنسانية ، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة ، ولا سيما من خلال اقامة الشراكات بين موظفي انفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء ؛

(ج) انشاء برامج وصوله للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين ، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات ، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب ، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بالأدوار والعلاقات الجنسانية ؛

(د) انشاء برامج وصوله وتوفير المعلومات للنساء ، ومن ضمنهن ضحايا العنف ، بشأن الأدوار الجنسانية ، وحقوق الانسان التي للمرأة ، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة ، من أجل اكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف ؛

(هـ) اعداد وتعميم المعلومات ، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني ، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها ، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توافر برامج للتصدي لتلك المشكلة ، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ؛

(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية الى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل انكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والاسهام في القضاء عليه .

١٥ - تحت الدول الأعضاء ، ووسائط الاعلام ، ورابطات وسائط الاعلام ، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائط الاعلام ، والمدارس ، وسائر الشركاء ذوي الصلة ، مع احترام حرية وسائط الاعلام ، على أن تعمد ، بحسب الاقتضاء ، الى اعداد حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة ، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروض في وسائط الاعلام ، تهدف الى اعلاء احترام حقوق المرأة والاثناء عن التمييز ضد المرأة وعن تصويرها تصويرا مقولبا .

عاشرا - التعاون الدولي

١٦ - تحت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع ، بحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة ، واعداد دليل لتلك النماذج ؛

(ب) التعاون والتآزر ، على الصعيدين الاقليمي والدولي ، مع الكيانات ذات الصلة ، بغية درء العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه الى العدالة فعليا ، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقا للقانون الوطني ؛

(ج) الاسهام في صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ؛

١٧ - تحت الدول الأعضاء على ما يلي :

(أ) قصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة والضيق والتي لا تتنافى مع موضوع وغرض الاتفاقية ؛

(ب) ادانة جميع انتهاكات حقوق الانسان التي للمرأة في أحوال النزاع المسلح ، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الانسان الدولية والقانونية الانساني الدولي ، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من تلك النوع ، بما فيها القتل ، والاغتصاب المنظم ، والعبودية الجنسية ، والحبل بالاكراه ؛

(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام الى تلك الاتفاقية ، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها ، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٠ ؛

(د) ايلاء الاعتبار الكامل لادراج منظور جنساني في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وخصوصا فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء ؛

(هـ) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ، أسبابه ونتائجه ، في أداء المهام والواجبات المنوطة بها ، ومساعدتها على ذلك ، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة ، والاستجابة الى زيارات المقررة الخاصة ورسائلها .

حادي عشر - أنشطة المتابعة

١٨ - تحت الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة الخاضعة لصناديق خارج اطار الميزانية ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات الساعية الى تحقيق المساواة للمرأة ، على الاضطلاع ، بحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) تشجيع ترجمة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" الى اللغات المحلية ، وتعميمها على نطاق واسع لكي تستخدم في برامج التدريب والتثقيف ؛

(ب) اتخاذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" كأساس وكمراجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة الى القضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ج) مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، على استعراض وتقييم وتنقيح نظم العدالة الجنائية فيها ، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية ، استنادا الى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" ؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة ؛

(هـ) اعداد خطط وبرامج وطنية واقليمية ودون اقليمية منسقة لتنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" ؛

(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية قياسية للشرطة ولموظفي العدالة الجنائية ، تستند الى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" ؛

(ز) اجراء استعراض ورصد دوريين ، على الصعيدين الوطني والدولي ، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ، في سياق "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" .

مشروع القرار الرابع

التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ يقلقها قيام بعض الشركات في البلدان المتقدمة النمو برشو موظفين حكوميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بمعاملات تجارية دولية ،

واقترناعا منها بأن هذه الممارسات تقوض نزاهة الموظفين الحكوميين وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من الثقة فيه ،

وادراكا منها لأزمة القيم الخطيرة التي تؤثر حاليا في مجتمعات كثيرة وتضر بالمؤسسات العامة والخاصة ، وتزيد النشاط الاجرامي بكافة أنواعه ،

واقترناعا منها بأن مكافحة الفساد يجب أن تُدعم بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي ،

واذ تشعر ببالغ القلق ازاء ما تتبعه بعض حكومات البلدان المتقدمة النمو من سياسات ضريبية تتيح للشركات الوطنية اعتبار ما تنفقه من مصروفات لرشو مسؤولين حكوميين في البلدان النامية تكاليف تشغيلية تخضع من الضرائب لهذا السبب ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

واذ تشير الى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي قامت فيه ، ضمن أمور أخرى ، بادانة جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤها وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة تنتهك القوانين واللوائح في البلدان المضيفة ، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة ، ودعت جميع الحكومات الى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة ، بما فيها الرشوة ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن مكافحة الفساد ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الادارة العامة والتنمية ،

واذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد ،

واذ تشير الى أنها قد اعتمدت بموجب قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد طلبت في قرارها ١٩١/٥١ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، دراسة سبل تعزيز تنفيذ ذلك القرار وعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، وابقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة ، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة النساء والرشوة (٧٠) وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد ، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. (٧١)

(٧٠) E/CN.15/1997/3 .

(٧١) E/CN.15/1997/3/Add.1 ، المرفق .

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء الى أن تقدم ، تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الاعلان ، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتجريم ، والجزاءات الفعالة ، والخصم من الضرائب ، والمعايير والممارسات المحاسبية ، ووضع المدونات التجارية ، والاثراء غير المشروع ، وتبادل المساعدة القانونية ، والأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية ، وكذلك عن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد ، لكي يقوم الأمين العام بتجميعها ، وتقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتوزيعها والنظر فيها بغية دراسة الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الاعلان تنفيذا تاما ؛

٥ - تدعو المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة الى أن تقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات في هذا الصدد عن الجهود الدولية لمكافحة الفساد والرشوة ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام ، رهنا بتوافر أموال خارجة عن الميزانية ، تكثيف المساعدة التقنية الخاصة بمكافحة الفساد ، وتقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الأعضاء التي تطلبها ، وتحت الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بما يلزم لهذه المساعدة التقنية من أموال خارجة عن الميزانية ؛

٧ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام لمسألة رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية ، وأن تدرج في جدول أعمالها في دورة مقبلة استعراضاً للأجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذا الاعلان .

مشروع القرار الخامس

التعاون الدولي في المسائل الجنائية*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

اذ تعترف بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين وطنية توفر أساساً يتسم بأكبر قدر من المرونة بشأن تسليم المجرمين ، واذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي هي في مرحلة

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الخامس

انتقالية قد تعوزها الموارد اللازمة لتطوير وتنفيذ العلاقات التعاقدية في مجال تسليم المجرمين ، وكذلك التشريعات الوطنية المناسبة في هذا الصدد ،

واذ تضع في اعتبارها معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، التي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي ،

واقترانها منها بوجوب المواظبة باستمرار على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال انفاذ القوانين ، وذلك لضمان معالجة المشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة معالجة فعالة في جميع الأحوال ،

واقترانها منها بأن استعراض وتنقيح معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سوف يسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة ظاهرة الاجرام ،

واذ تشيد بأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، الذي عقد في سيراكوزا ، ايطاليا ، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، في أجزاء معينة منه ، وذلك باستعراض معاهدة الأمم المتحدة

النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(٧٤) واقترح أحكام تكميلية لها ، وعناصر تشريعات نموذجية في مجال تسليم المجرمين ، وما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية للموظفين الوطنيين المعنيين بالعمل في مجال تسليم المجرمين ،

واذ تشي أيضا على كل من الرابطة الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتقديمهما الدعم لذلك الاجتماع ، وكذلك على حكومات ألمانيا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لتعاونهم في تنظيم ذلك الاجتماع ،

واذ تسلم بتعذر انجاز أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي بكاملها ، بالنظر الى الوقت المحدود الذي كان متاحا لها ، ولذا فقد اقتضت أخيرا على مجال تسليم المجرمين ،^(٧٥)

(٧٤) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٧٥) E/CN.15/1997/6 ، و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ١٢ .

وتصميماً منها على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، الفرع الأول منه، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يعنى باستكشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في القيام بتسليم المجرمين، وما يتصل بذلك من آليات التعاون الدولي في هذا المجال،

أولاً - المساعدة المتبادلة

١ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي - باستخدام ما سبق تقديمه من أموال من خارج اطار الميزانية لهذا الغرض - لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير وتعزيز المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية :

٢ - توصي بأن يعمل فريق الخبراء، وفقاً للفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحكم القانون وحماية حقوق الانسان، بما في ذلك صياغة مشاريع بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،^(٧٦) واعداد تشريع نموذجي، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات ؛

٣ - توصي بأن يقدم فريق الخبراء تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه إبان دورتها الثامنة .

ثانياً - تسليم المجرمين

١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، ايطاليا، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛^(٧٧)

٢ - تقرر أنه ينبغي استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار ؛

(٧٦) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٧٧) E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق .

٣ - تشجع الدول الأعضاء ، ضمن اطار النظم القانونية الوطنية ، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب الى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج اطار الميزانية ، تشريعات نمونجية - لأجل عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - غايتها مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ مفعول المعاهدة النمونجية بشأن تسليم المجرمين ، من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول ، آخذا في الاعتبار العناصر الداخلة في محتويات التشريعات النمونجية^(٧٨) التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ؛

٥ - تدعو الدول الى النظر في اتخاذ اجراءات ، ضمن اطار النظم القانونية الوطنية ، لابرار اتفاقات لتسليم المجرمين وردهم أو نقلهم ؛

٦ - تحث الدول على تنقيح ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال انفاذ القوانين باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى المكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار والتي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النمونجية بشأن تسليم المجرمين أساسا لاقامة علاقات تعاهدية على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الانسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية ، مع الاعتراف أيضا بالحاجة الى آليات فعالة تماما لأجل تسليم المجرمين الفارين ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الى النظر ، عند الاقتضاء وضمن اطار النظم القانونية الوطنية ، في امكانية تطبيق التدابير التالية في سياق استخدام وتطبيق معاهدات تسليم المجرمين أو غير ذلك من الترتيبات :

(أ) اقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين ؛

(٧٨) E/CN.15/1997/6 ، و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ١ ، المرفق الثاني .

(ب) اجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات ، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى بغرض جعل تلك الترتيبات والتشريعات أكثر نجاعة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة ؛

(ج) تبسيط وترشيد الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين ، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لاثاحة تسليم المجرمين ؛

(د) الاقلال من الاشتراطات الشكلية ، بما في ذلك المستندات ، اللازمة للوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة ؛

(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبها لتشمل كل الأفعال وأوجه التقصير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها ، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات ، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(و) ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ؛

(ز) ايلاء الاهتمام المناسب ، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات الفرعية ٩ (ب) الى (و) أعلاه وتنفيذها ، للنهوض بحقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون ؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على القيام ، على أساس ثنائي أو اقليمي أو عالمي ، بترويج اتخاذ تدابير لتحسين مهارات الموظفين المسؤولين بغية تيسير تسليم المجرمين ، مثل التدريب المتخصص واعارة وتبادل الموظفين حيثما أمكن ، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى ، وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية ؛

١١ - تكرر دعوتها الى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها ذات الصلة وبمعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما المتعلقة بتسليم المجرمين ، وأن تمده كذلك بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يستكمل ويوزع ، بانتظام ، المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني الى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صوغ معاهدات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية أو دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها ، فضلا عن صوغ وتطبيق تشريعات وطنية مناسبة حسب الاقتضاء ؛

(ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى في الدول الأعضاء بطلبات تسليم المجرمين ، يشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس اقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة ؛

(د) أن يعمل ، آخذا في الاعتبار التوصيات المتعلقة ببرنامج التدريب^(٧٩) والواردة في تقرير فريق الخبراء الدولي - الحكومي ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية - الحكومية المعنية وبمشاركة الدول الأعضاء المهتمة في اجتماع المنظمات الدولية - الحكومية المشار اليه في التوصيات ، ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية ، على توفير التدريب لموظفي الهيئات الحكومية المعنية والسلطات المركزية للدول الأعضاء الطالبة ، في مجال قوانين وممارسات تسليم المجرمين ، الرامية الى تطوير المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة .

١٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، باعداد المواد التدريبية المناسبة بغرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه الى الدول الأعضاء التي تطلبها ؛

١٤ - تشيد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم واستضافة اجتماع تنسيقي للمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية بغرض اعداد المواد التدريبية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين ؛

(٧٩) E/CN.15/1997/6 و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ١ ، المرفق الثالث .

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا ، وتحت الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ، وذلك عن طريق تقديم تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم التقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار الى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، للنظر فيهما .

المرفق

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

المادة ٣

- ١ - يدرج نص الحاشية ٩ في نهاية الفقرة (أ) الحالية .
- ٢ - تضاف حاشية جديدة الى الفقرة (أ) : "قد ترغب البلدان في استبعاد بعض التصرفات ومنها مثلا أعمال العنف - كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف على حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته ، من مفهوم الجريمة السياسية" .
- ٣ - تضاف الى الحاشية ١٠ للفقرة (هـ) العبارة التالية : "قد ترغب البلدان ، أيضا ، في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية الى انقطاع التقادم في الدولة الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة" .

المادة ٤

- ٤ - تضاف حاشية الى الفقرة (أ) : "قد ترغب بعض البلدان أيضا في النظر ، ضمن اطار النظم القانونية الوطنية ، في وسائل أخرى لضمان عدم نجاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة ، على أساس الجنسية ، ومن بين تلك الوسائل مثلا سن أحكام من شأنها أن تتيح التسليم بسبب جرائم خطيرة ، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بغرض محاكمته واعادته الى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم" .

- ٥ - يضاف الى الفقرة (د) نفس نصوص الحكم الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (و) .

المادة ٥

- ٦ - يستعاض عن الحاشية ١٤ للفقرة ٢ (ب) بما يلي : "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم ، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة الى تيسير التعاون الدولي الفعال" .

- ٧ - تضاف حاشية جديدة الى المادة ٥ : "قد ترغب البلدان في أن تنظر في ادراج أكثر التقنيات تطورا لابلغ الطلبات ، وهي وسائل يمكن أن تثبت بالرغم من ذلك صحة الوثائق باعتبارها واردة من الدولة الطالبة" .

المادة ٦

- ٨ - تضاف حاشية الى المادة ٦ : "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن مبدأ تخصيص التسليم في حالة اجراءات التسليم المبسطة" .

المادة ١٤

- ٩ - تحذف الحاشية ١٦ للفقرة ١ (ب) .

- ١٠ - تضاف حاشية جديدة الى الفقرة ١ (أ) : "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن اثباتها بناء على الوقائع ذاتها ، والتي تفرض عنها نفس الجزاءات أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم" .

- ١١ - تضاف حاشية الى الفقرة ٢ : "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم جميع تلك الوثائق أو جزء منها" .

المادة ١٥

١٢ - تضاف الى الحاشية ١٨ للفقرة ٢ ، العبارة التالية : " لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية " .

المادة ١٧

١٣ - تضاف الى الحاشية ١٩ للفقرة ٢ ، العبارة التالية : " وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة ، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين " .

باء - مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
فيما يتعلق بتطوير احصاءات الجريمة وعمليات
نظم العدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراره ١١/١٩٩٦ ، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات ، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن تساعد الأمين العام على تعزيز قدرات التعاون التقني لدى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يذكر بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بمشاريع إدارة العدالة الجنائية ومعلوماتها : تحسين جمع البيانات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي ، الذي عقد في بوينس آيرس من ١٠ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، (٨٠)

وإذ يضع في اعتباره أهمية تبادل المعلومات والمساعدة التقنية فيما يتعلق بحوسبة المعلومات الإرشادية في مجال العدالة الجنائية ،

وإذ يدرك أن انشاء قدرات وطنية ملائمة يمثل ضرورة حيوية لضمان موثوقية الاحصاءات العالمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك حاجة ملحة الى احصاءات يمكن استخدامها لأغراض المقارنة عن أنواع الجرائم التقليدية والجرائم عبر الوطنية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الاحصاءات الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية ، التي يمكن استخدامها لأغراض المقارنة ، تمثل أداة لا غنى عنها لصوغ السياسات الجنائية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة تتيح فرصا جديدة لتحسين المعلومات الإرشادية في مجال وكذلك لجمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وتعميمها ،

وإذ ينوه بأن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، قد أصدر دليل النظم المحوسبة لمعلومات العدالة الجنائية ، (٨١) وبأن مجلس أوروبا سيصدر مشروع نموذج "المرجع الأوروبي لاحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية" ،

(٨٠) E/CN.15/1997/5/Add.1 .

(٨١) 1995 Directory: Computerized Criminal Justice Information Systems, HEUNI Publication . Series, No.27 (The Hague, 1995)

وإذ ينوه أيضا بتنظيم الدورة التدريبية الأقاليمية المعنونة "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة : تزويد البلدان النامية بالمعلومات واستقاؤها منها" ، التي استضافتها حكومة جمهورية كوريا وعقدت في سيول من ٩ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ،

١ - يحث الدول الأعضاء على تعيين مكاتب أو هيئات تتولى مسؤولية تنسيق عمليات جمع البيانات على الصعيد القطري بغية تحسين التعاون مع الأمم المتحدة ، وعلى إبلاغ شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابعة للأمانة العامة ، بالمعلومات الخاصة بمكاتب أو هيئات التنسيق المعنية لذلك الغرض ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم ، عند الطلب ، مساعدات الى الدول الأعضاء التي قد تواجه صعوبات في الرد على استبيانات دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ؛

٣ - يوصي بأن يضطلع الأمين العام بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ ، وبأن تجرى الاستقصاءات الأساسية اللاحقة مرة كل ثلاث أو أربع سنوات ، وأن تتضمن ، عند الاقتضاء ، استقصاءات تكميلية بشأن مواضيع مختارة ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام على انشاء فريق توجيهي استشاري ، عملا بقرار المجلس ١١/١٩٩٦ ، بالاستعانة بموارد خارجة عن الميزانية ، لكي يتولى المهام التنفيذية التالية :

(أ) مساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، وبوسائل منها مجمع خبراء دائم ، على استعراض وتقييم الخبرات المكتسبة في حوسبة عمليات العدالة الجنائية و/أو في تنفيذ مشاريع الحوسبة الجارية ؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، وبوسائل منها مجمع خبراء دائم ، على تنفيذ مشاريع تعاون تقني لتدعيم القدرات الوطنية في مجال جمع احصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها ، بما في ذلك المشاركة في استقصاءات الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وفي الاستقصاءات الدولية بشأن (ضحايا) الجريمة ؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على تدريب خبراء ، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، في مجال جمع احصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها واستخدامها في صوغ السياسات ؛

(د) مساعدة الأمين العام على صوغ استبيان أساسي لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المقبلة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، وعلى صوغ استبيانات تكميلية بشأن مواضيع خاصة واسعة النطاق ؛

(هـ) مساعدة الأمين العام على صوغ اطار فعال لجمع البيانات عن الجريمة عبر الوطنية ؛

(و) المساعدة على نشر المعلومات الاحصائية وسائر المعلومات السياساتية ذات الصلة عن شؤون الجريمة والعدالة الجنائية باستخدام تكنولوجيات معلوماتية حديثة ، بالتعاون مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر ؛

(ز) المساعدة على تدريب الموظفين المسؤولين عن حفظ احصاءات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني ، من أجل تحسين القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات ؛

٥ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومتا الأرجنتين وهولندا لدعم عمل الفريق التوجيهي الاستشاري باستضافة اجتماعات اقليمية و/أو اقليمية ، ويدعو سائر الدول الأعضاء الى تقديم دعم مماثل ؛

٦ - يرحب أيضا بالعرض الذي قدمته حكومة كندا لمساعدة الأمانة العامة ، التي ستعمل بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين على اعداد دليل صوغ وتحليل احصاءات العدالة الجنائية ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين ، مرفقا للدليل السالف الذكر يتضمن أمثلة محددة للأدوات الاحصائية الأساسية المستخدمة في جمع البيانات ، مثل الاستبيانات والنواتج المعلوماتية والتقارير والتصنيفات والتعاريف والقضايا المتعلقة بالضحايا ، بغية تحقيق مزيد من الاتساق بين النهج الوطنية المتبعة في جمع البيانات وجعل البيانات بالتالي قابلة للمقارنة .

مشروع القرار الثاني

تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، (٨٢)

واذ يشير الى الفرع الرابع - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، والى قراره ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

واذ يضع في اعتباره ضرورة التنفيذ الفعال لذينك القرارين ،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية ، (٨٣)

واذ يحيط علما أيضا بالنتائج التي خلص اليها مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تداول الأسلحة النارية" الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابعة للأمانة العامة ،

واذ يحيط علما كذلك بما اضطلعت به اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من أعمال بشأن مسألة مراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية والمتفجرات غير المشروعة ، بما في ذلك الاقتراح الخاص باللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

(٨٣) E/CN.15/1997/4 و Corr.1 .

١ - يحث الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان الوارد في مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" أن تفعل ذلك قبل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بما في ذلك الشكل المنقح للدراسة الاستقصائية المشار اليه في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن جمع المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليل هذه المسألة ، وكذلك الاحتفاظ دوماً بانتظام بقائمة بأسماء أشخاص ومنظمات الاتصال في كل دولة عضو ممن تقع عليهم مسؤولية توفير مثل هذه المعلومات وتحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير باقتراح الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع مخصص الغرض^(٨٤) لممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تحسين عملية تنسيق جمع البيانات التي تعد ضرورية من أجل فهم أكمل للمسائل التي تمس تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد الموجودة ، على تعزيز مشاريع التعاون التقني التي تسلم بأهمية تنظيم تداول الأسلحة النارية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء ، وفي تعزيز توفير العدالة لضحايا الجريمة ومعالجة مشكلة الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها ، وفي إعادة اقرار سيادة القانون أو تعزيزها في مشاريع حفظ السلام بعد انتهاء المنازعات ؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، في اتباع نهج لتنظيم استخدام المدنيين للأسلحة النارية تتضمن العناصر المشتركة التالية :

(أ) لوائح خاصة بسلامة الأسلحة النارية وتخزينها ؛

(ب) عقوبات ملائمة و/أو جزاءات ادارية للجرائم التي تنطوي على اساءة استعمال الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة ؛

(ج) تخفيف المسؤولية الجنائية أو الاعفاء منها ، أو العفو ، أو برامج مماثلة ترى الدول الأعضاء المنفردة أنها ملائمة لتشجيع المواطنين على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المأمونة وغير المطلوبة ؛

(د) نظام ترخيص يشمل فيما يشمل الترخيص لمتاجر الأسلحة النارية ، لضمان ألا توزع الأسلحة النارية على أشخاص مدانين بجرائم خطيرة أو على أي أشخاص آخرين محظور عليهم امتلاك أو حيازة الأسلحة النارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية ؛

(هـ) نظاما لمسك سجلات الأسلحة النارية يشمل فيما يشمل نظاما للتوزيع التجاري للأسلحة النارية واشتراط وضع علامات ملائمة عند الصنع وعند الاستيراد ، وذلك لمساعدة التحقيقات الجنائية ولتثبيط النزوع الى السرقة ، ولضمان عدم توزيع الأسلحة النارية إلا على الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا امتلاك أو حيازة أسلحة نارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يدرج في جداول الأعمال المؤقتة لحلقات العمل الاقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، التي ستعقد في عام ١٩٩٧ وفقا لخطة العمل^(٨٥) التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٦ ، وفي حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية ، بنودا تتعلق ، ضمن جملة أمور ، بإمكانية صوغ اعلان مبادئ للأمم المتحدة ، يستند الى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه ، وجمع معلومات قابلة للمقارنة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وتوفير المساعدة التقنية ، والتدريب ، وتقاسم المعلومات ، والحاجة الى تنفيذ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، بما يكفل لجميع الدول الأعضاء قدرات كافية في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية ، ويطلب أيضا السماح بأن يدلي كل من المنظمات غير الحكومية المهمة ، في حلقات العمل الاقليمية ، ببيان عن المواضيع المشمولة بجداول أعمالها ، على ألا يسمح لها بحضور اجتماعات حلقات العمل التي ستناقش فيها مسائل حساسة تتعلق بانفاذ القانون ؛

٧ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، بشأن صوغ اعلان مبادئ يستند الى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه ، وأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريرا يتضمن الآراء الواردة ؛

٨ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بصوغ برنامج للتثقيف المستمر للقائمين على ادارة العدالة الجنائية ، ولتثقيف الناس وتوعيتهم بالصلوات القائمة بين استخدام المدنيين للأسلحة

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٦ ، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30) ، الفقرة ٧٣

النارية والمستويات غير المقبولة التي بلغها العنف في المدن والمجتمعات المحلية وداخل الأسر ، وأن يوزع تلك المعلومات بغرض تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع ببرامج مماثلة ؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل اقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة وتكفل ردودا دقيقة وسريعة على الطلبات الواردة من دول أعضاء أخرى بخصوص اقتفاء أثر الأسلحة النارية ؛

١٠ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الى استعراض قدرات الدول الأعضاء فيها في مجال اقتفاء أثر الأسلحة النارية والبالستية ، بغرض اسداء المشورة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مدى كفاية تلك القدرات ، والى توضيح وجمع المصطلحات والأوصاف الشائعة فيما يتعلق بالأسلحة النارية ، ويفضل أن يكون ذلك على شكل فهرس ، من أجل تعزيز تقاسم معلومات التحقيقات عن الأسلحة النارية غير المشروعة فيما بين الدول الأعضاء ؛

١١ - يدعو أمانتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وسائر المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة ذات الصلة الى تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمعلومات عن نتائج أعمالها فيما يتعلق بالانتشار غير القانوني للأسلحة العسكرية الصغيرة غير القانونية في الدول الأعضاء ؛

١٢ - يدعو مجلس التعاون الجمركي المسمى أيضا "المنظمة العالمية للجمارك" الى اعادة النظر في الممارسات الجمركية الدولية المتعلقة بحركة الأسلحة النارية المخصصة للأغراض المدنية والاتجاهات العالمية في تهريب الأسلحة النارية بما في ذلك أمور منها معالجة منح تراخيص الاستيراد والتصدير والرصد والبروتوكولات النمونية بما فيها شهادة استيراد وتصدير مشتركة ونظام الإشعار المسبق ، بغرض اسداء المشورة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن فعالية عمليات المراقبة المتعلقة بالحركة الدولية للأسلحة النارية ؛

١٣ - يدعو المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى المختصة الى اعادة تحليل بياناتها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية في اطار الدراسة الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية من أجل اطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن طريق الأمين العام ، على ما يمكن اتخاذه من خطوات لتحسين جمع وتحليل الاحصاءات المتعددة التخصصات ذات الصلة ؛

١٤ - يكرر طلبه الى الأمين العام بأن ينشر "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" وفقا للبرنامج الوارد في خطة العمل التي أقرها المجلس في قراره ٢٨/١٩٩٦ ، وأن يوزع الدراسة على أوسع نطاق ممكن ؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنشر في بلدانها تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية و"دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" ، وأن تنظر فيما اذا كان التقريران مفيدان في تقييم مدى اختيار الدول الأعضاء اتخاذ مبادرات جديدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ؛

١٧ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها السابعة ، في البند المعنون "التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية" ، بالاستناد الى تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه .

مشروع القرار الثالث

التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحته*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير جزعه النمو السريع والتوسع الجغرافي للاتجار غير المشروع بالعربات الآلية الذي أخذ يتخطى الحدود الوطنية أكثر فأكثر ،

واذ يساوره القلق لازدياد دور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

واذ يدرك أن سرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها ، بما ينطويان عليه من تكاليف باهظة ،
لهما آثار سيئة في أمان الدول الأعضاء واقتصاداتها الوطنية ،

واذ يذكر بالفقرة ١ من الفرع الثاني من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الذي طلب
فيه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في وضع تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالعربات
الآلية وقمعه ،

واذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وزيادة فعاليته على جميع المستويات لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالعربات الآلية ،

واذ يعترف خصوصا بأهمية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة لمنع الاتجار غير المشروع بالعربات
الآلية ومكافحته ، وبالحاجة الى التبادل السريع للمعلومات بين الدول عن أوضاع العربات ومناشئها ،

واذ يسلم بأهمية العمل الذي اضطلعت به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإنشاء قاعدة بيانات عالمية
للعربات المسروقة ،

واذ يرحب بمشاركة ومساهمة ممثلي القطاع الخاص ، ولاسيما شركات التأمين ومكاتب جرائم التأمين
وصانعي السيارات ، في منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحته ،

١ - يعرب عن تقديره لحكومة بولندا لاستضافتها المؤتمر المعني بسرقة العربات الآلية والاتجار
غير المشروع بها ، الذي عقد في وارسو يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، ولحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية لتقديمها دعما ماليا لذلك المؤتمر ؛

٢ - يعرب عن تقديره أيضا لحكومة الاتحاد الروسي على القيام باستضافة المؤتمر المعني بالتعاون
الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها ، الذي عقد في موسكو من ٢٨
شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ ، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي
والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، على تقديمها دعما ماليا لذلك المؤتمر ؛

٣ - يحيط علماً بتوصيات مؤتمر وارسو الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه^(٨٦) ، واعلان موسكو ، الوارد في المرفق الأول من هذا القرار ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على :

(أ) أن تحسن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة العربات والاتجار بها وسائر الجرائم المتصلة بذلك ، وأن تتفاوض وتبرم ، حسب الاقتضاء ، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن اجراء مبسط وفعال لاستعادة العربات المسروقة ، تبين بوضوح ، ضمن جملة أمور ، المستندات المطلوبة واجراءات التصديق والمتطلبات المتعلقة بالترجمة والنفقات المأذون بها ومدى انطباق ضريبة القيمة المضافة ، مع مراعاة المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن اعادة العربات المسروقة أو المختلسة ، الواردة في المرفق الثاني من هذا القرار ، وذلك طبقاً للقانون المحلي وغير ذلك من المعاهدات الثنائية الى جانب معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(٨٧) وبشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية^(٨٨) وبشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية^(٨٩) وبشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجاً مشروطاً^(٩٠) حسب الضرورة ، بصفتها أدوات مفيدة لتحسين التعاون الدولي في مجال التحري عن قضايا الاتجار غير المشروع بالعربات وملاحقتها قانونياً ؛

(ب) أن تحسن تبادل المعلومات عن سرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها ، والقيام لهذا الغرض باستكشاف امكانية انشاء قواعد بيانات وطنية عن العربات المسروقة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة ، وأن تدعم الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتقديم بياناتها الوطنية عن العربات المسروقة الى قاعدة البيانات الدولية للعربات المسروقة ، التابعة لمرفق الانتربول للبحث المؤتمت ، وأن تتبادل المعلومات فيما بينها على أساس ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي ، ومن خلال الأجهزة الدولية لإنفاذ القانون ، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالعربات بمزيد من الفعالية ؛

(٨٦) E/CN.15/1997/9 .

(٨٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٨٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٨٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٩٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(ج) أن تنظر في صوغ قواعد اجرائية ومستندات متوافقة لتسجيل السيارات وتمليكيها بهدف تيسير تعرف السلطات الوطنية المختصة على مالكيها الشرعيين ، والمساوقة بين العناصر الواردة في مستندات تسجيل العربات كوسيلة لمنع الاتجار غير المشروع بالعربات ، وأن تنظر في امكانية ادماج قواعد بياناتها الوطنية الخاصة بالعربات المسروقة في قاعدة البيانات الدولية للعربات المسروقة ، وأن تستكشف امكانية وضع قواعد اجرائية لمراقبة عمليات الانقاذ لضمان عدم استخدام مستندات ملكية العربات المحطمة في عربات مسروقة ، وأن تتبادل المعلومات عن كيفية تحسين الخصائص الأمنية لمستندات تسجيل السيارات ؛

(د) أن تنظر في اسخال التغييرات اللازمة على قوانينها وقواعدها الاجرائية الوطنية من أجل تحسين رد نظام العدالة على سرقة العربات والاتجار بها والتقليل ما أمكن من قضايا تنازع الملكية الناجمة عن اعادة العربات المسروقة الى أوطانها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى مصالح الغير ذوي النية الحسنة ؛

(هـ) أن تبذل قصارى الجهود لتعزيز تعاونها في هذا المجال على الصعيد الثنائي والاقليمي والاقليمي ، بوسائل منها :

١٠' التشجيع النشط للتعاون العملي الوثيق ولتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة عبر الحدود الوطنية بغية كشف الأشخاص الضالعين في الاتجار بالعربات المسروقة واعتقالهم واحالتهم الى العدالة ، وتشجيع التعاون الوثيق بين سائر الأجهزة المختصة لضمان اعادة العربات المسروقة الى أصحابها الشرعيين وفقا للقوانين الوطنية ؛

٢٠' الاستجابة فورا لطلبات أجهزة انفاذ القانون في الدول الأخرى بشأن المساعدة على استعادة العربات المسروقة ؛

(و) أن تدرس امكانية اعتماد نظام عالمي موحد لترقيم السيارات ينطبق على جميع العربات المصنوعة داخل الدول الأعضاء أو المصدرة اليها ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام ، في حدود الموارد القائمة أو رهنا بتوافر موارد من خارج اطار الميزانية :

(أ) أن يعد دليلا لتدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الجمارك على منع ومكافحة الاتجار بالعربات المسروقة أو المختلسة ، لكي يستخدم في تقديم المساعدة العملية للدول الأعضاء التي تطلب مثل تلك المساعدة ، وأن يعد كذلك دليلا تدريبيا شاملا بشأن التعرف على العربات ؛

(ب) أن يقوم بصوغ وتنفيذ برامج تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الجمارك على استعادة العربات المسروقة في الدول التي تطلب المساعدة التقنية ؛

(ج) أن يقدم للدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، خدمات استشارية من أجل صوغ أو إصلاح التشريعات الخاصة بهذا الموضوع ، وكذلك صوغ معاهدات ثنائية و/أو متعددة الأطراف و/أو اقليمية في هذا المجال ؛

(د) أن يواصل اجراء البحوث حول نطاق نشاط الجماعات الضالعة في سرقة العربات والاتجار غير المشروع بها وأساليب عمل تلك الجماعات وكيفية تنظيمها ؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص الى مساعدة الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧ - يوصي بأن يوضع في الاعتبار لدى مكافحة سرقة العربات والاتجار بها ما أحرز مؤخرًا من تقدم في نظم مقاومة سرقة العربات وتعطيل حركتها ، وكذلك ما تتيحه التكنولوجيات الجديدة من امكانيات أخرى ؛

٨ - يوصي بأن يواصل صانعو العربات وشركات التأمين وصانعو المعدات ، جنبًا الى جنب مع الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية المختصة ، دراسة وتحسين نظم التعرف على العربات وقطع الغيار ، وأن يتقاسموا النتائج التي يخلصوا اليها مع أجهزة انفاذ القانون ذات الصلة ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق الأول

اعلان موسكو

نحن المشتركون المجتمعون في المؤتمر المعني بالتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها ، المنعقد في موسكو من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ ،

(١) نؤيد توصيات مؤتمر وارسو المعني بسرقة العربات الآلية والاتجار غير المشروع بها (الذي عقد من ٢ الى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) ،

ومن بين المسائل المنبثقة عن مؤتمر وارسو ، نوصي بالمواضيع التالية لكي تتخذ الحكومات اجراءات فورية بشأنها :

(أ) من أولى الأولويات ، دعم استحداث القاعدة الدولية لبيانات السيارات المسروقة ضمن مرفق الانتربول للبحث الآلي عن السيارات ؛

(ب) انشاء نظم مركزية وطنية لتسجيل السيارات ، بالاستناد الى مجموعة بيانات موحدة ، تشمل الوصف المادي للعربات الآلية وأرقام تعريفها ، بالاضافة الى البيانات التفصيلية عن مالكها أو القيم عليها المسجلين ؛

(ج) طلب الابلاغ عن السيارات التي ألغي تسجيلها لدى وكالات التأمين ، الى نظام تسجيل السيارات المركزي ، أو الطلب بدلا من ذلك الى السلطات تدقيق هذه الوقائع لدى قواعد البيانات الخصوصية التي تحفظ سجلات من هذا النوع ، منعا لاستخدام رقم تعريف سيارة مأخوذ من سيارة ألغي تسجيلها ، لاختفاء هوية سيارة مسروقة ؛

(د) ايجاد الوسائل المناسبة لضمان قيام السلطات الوطنية بالتأكد ، قبل تسجيل سيارة مستوردة ، من عدم وجود ابلاغ عن سرقة تلك السيارة في أي بلد كان لها تسجيل سابق فيه ، وذلك باللجوء الى عدة وسائل ، منها استخدام مرفق الانتربول للبحث الآلي عن السيارات ؛

(هـ) الترويج لاعتماد شكل ضمن نظام عالمي موحد لأرقام تعريف العربات ، يطبق على جميع السيارات المصنعة داخل البلد أو المصدرة الى بلدان أخرى ، لتوفير التدابير الاحتياطية لوضع علامات أرقام التعريف على الأجزاء التي تتكون منها السيارات ، وكذلك لتشجيع المصنعين على حفظ سجلات هذه البيانات واتاحتها لأجهزة انفاذ القوانين المعنية ؛

(و) النظر في الاعياز للمصنعين بتركيب أجهزة أمان فعالة ، بما في ذلك وسائل فعالة لمنع الحركة وتوفير الأمان المحيطي ؛

(ز) ابرام اتفاقات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن اعادة العربات المسروقة ، استنادا الى المعاهدة النموذجية بشأن اعادة العربات المسروقة أو المختلسة ، الواردة في التذييل الملحق بتوصيات وارسو ؛

(ح) تعزيز وتحسين التعاون على تنفيذ العمليات وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة انفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة المعنية ، على الصعيدين الوطني والدولي .

(٢) نسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة الى ما يلي :

(أ) اعداد وتنفيذ أنشطة التعاون التقني المتوخى طلب الاضطلاع بها الى الأمين العام ، وفقا للفقرة ٢ (ز) من توصيات وارسو ؛ وينبغي أن تشمل تلك الأنشطة اعداد دليل تدريبي شامل عن تعريف هوية العربات ؛

(ب) العمل ، في سياق المساعدة التقنية والتدريب ، على مواصلة البحوث عن نطاق وطرائق وتنظيم الجماعات الضالعة بسرقة العربات والاتجار غير المشروع بها .

(٣) نحث الدول والقطاع الخاص على تقديم المساعدة الى الأمين العام في الاضطلاع بالأنشطة المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه .

(٤) ندعو اللجنة الى ابقاء هذا الموضوع والتدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ هذه التوصيات ، قيد الاستعراض دوما .

المرفق الثاني

معاهدة ثنائية نموذجية بشأن اعادة العربات المسروقة أو المختلسة

(ان حكومة [اسم البلد الأول] وحكومة [اسم البلد الثاني]،^(٩١))

أو

(ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة،^(٩٢))

(٩١) ينطبق هذا الحكم على الاتفاقات الثنائية .

(٩٢) ينطبق هذا الحكم على الاتفاقات دون الاقليمية أو الاقليمية .

اذ (تدركان) (تدرك) تفاقم مشكلة سرقة العربات والاتجار غير المشروع بها ،

وبالنظر الى ما يواجهه أصحاب العربات الأبرياء من صعوبات لاستعادة عرباتهم المسروقة أو المختلسة في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) والمستردة في أراضي (الطرف الآخر) (طرف آخر) ،

ورغبة (منهما) (منها) في ازالة تلك الصعوبات وتنظيم اجراءات تكفل اعادة تلك العربات على وجه السرعة ،

(اتفقتا) (اتفقت) على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ "العربة" أي سيارة صغيرة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية أو مسكن سيار أو مقطورة ؛

(ب) تعتبر العربة "مسروقة" عندما تكون ملكيتها قد انتقلت دون اذن من مالكيها أو أي شخص آخر مرخص له قانونا باستخدامها ؛

(ج) تعتبر العربة "مختلسة" :

١٠ عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص استأجرها من مؤسسة مرخص لها قانونا بممارسة ذلك النشاط وفي سياق العمل المعتاد ؛ أو

٢٠ عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص أودعت لديه باجراء رسمي أو قضائي ؛

(د) جميع الاشارات الى "أيام" يقصد بها أيام تقويمية .

المادة ٢

يوافق كل طرف على أن يعيد ، وفقا لأحكام هذه المعاهدة ، العربيات التي :

(أ) سجلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) ؛

(ب) وسرقت أو اختلست في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) ؛

(ج) ووجدت في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) .

المادة ٣

١ - عندما تحجز أو تضبط سلطات الشرطة أو الجمارك أو غيرها من السلطات في أحد الأطراف عربية يكون لديها من الأسباب ما يدعوها الى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر ، يقوم الطرف الأول ، في غضون [ثلاثين] يوما من ذلك الضبط أو الحجز ، باخطار [سفارة] الطرف الآخر كتابيا بأن سلطاته تحتفظ بالعربة .

٢ - يتضمن هذا الاخطار جميع بيانات التعريف بالعربة على النحو المبين بالتذييل الأول لهذه المعاهدة ، ووصفا للحالة التي وجدت عليها العربة ، والمكان الذي توجد به العربة في الوقت الراهن ، وهوية السلطة التي تحتفظ ماديًا بالعربة ، [وأي] معلومات تبين ما اذا كانت العربة تستخدم بصدد ارتكاب أي جريمة .

المادة ٤

تسارع سلطات الطرف التي احتجزت أو ضبطت عربية ولديها من الأسباب ما يدعوها الى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر ، الى نقلها الى منطقة تخزين واتخاذ تدابير معقولة بشأن حمايتها . ولا تقدم السلطات المذكورة بعد ذلك على تشغيل السيارة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر . ومن جهة أخرى ، لا تمنع هذه المعاهدة السلطات المذكورة من تشغيل العربة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر اذا :

(أ) لم يقدم طلب لاعادة العربة في غضون [ستين] يوما من الاخطار الصادر عملا بالمادة ٣ أعلاه ؛

أو

(ب) صدر قرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ أدناه بأن طلب إعادة العربة لا يفي بشروط هذه المعاهدة وأرسل اخطار بهذا القرار وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ ؛ أو

(ج) لم تسترد العربة في غضون المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه بمعرفة الشخص الذي عرف في طلب إعادة العربة بأنه مالکها أو الممثل المعتمد لمالکها بعد أن تكون العربة قد وضعت تحت تصرفه على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧ ؛ أو

(د) لم يكن هناك التزام بموجب هذه المعاهدة عملا بالفقرة ٢ أو ٣ من المادة ٨ أدناه ، بإعادة العربة .

المادة ٥

١ - بعد تلقي اخطار صدر عملا بالمادة ٣ أعلاه ، يجوز للطرف المعني أن يقدم طلبا بإعادة العربة .

٢ - [يرسل طلب] إعادة العربة [ممهورا بختم مسؤول قنصلي للطرف مقدم الطلب] ، ومتخذًا شكل الاستمارة الواردة في التذييل الثاني لهذه المعاهدة . وترسل نسخة من الطلب مشفوعة بمذكرة الى [وزارة خارجية] الطرف الموجه اليه الطلب . ولا يعد الطلب الا بعد أن يتلقى المسؤول القنصلي نسخا موثقة ومصدقة من المستندات التالية :

(أ) '١٠ سند ملكية العربة اذا كانت العربة خاضعة للتمليك ، واذا لم يوجد هذا السند ، فبيان مصدق من سلطة التملك يذكر أن العربة مملوكة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي أسندت اليه ملكيتها ؛

'٢ شهادة تسجيل العربة اذا كانت العربة خاضعة للتسجيل ، واذا لم يوجد مستند التسجيل ، فبيان مصدق من سلطة التسجيل يذكر أن العربة مسجلة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي سجلت العربة باسمه ؛

'٣ فاتورة البيع أو أي مستند آخر يثبت ملكية العربة في حالة ما اذا لم تكن العربة مملوكة أو مسجلة ؛

(ب) مستند نقل الملكية اذا تبين بعد سرقة العربة ، أو اختلاسها أن مالک العربة كان وقت سرقتها أو اختلاسها قد نقل ملكيتها الى طرف ثالث ؛

(ج) تقرير عن السرقة يكون قد أعد وقدم في غضون وقت معقول الى سلطة مختصة لدى الطرف مقدم الطلب ، وكذلك ترجمة له . وفي حالة ما اذا كان التقرير عن السرقة قد أعد وقدم بعد أن ضبقت العربة أو سخلت على نحو آخر في حوزة الطرف الموجه اليه الطلب ، فان الشخص الذي يطلب اعادتها يقدم مستنداً يبرر أسباب تأخره في الابلاغ عن السرقة ، وقد يقدم أي مستندات داعمة لذلك ؛

(د) في الحالات التي لا يكون فيها الشخص الذي يطلب اعادة العربة هو مالکها ، توكيل رسمي يعطيه مالک العربة أو ممثله القانوني أمام كاتب عدل ويرخص لذلك الشخص استرداد العربة .

٣ - وباستثناء ما جاء في الفقرة ٢ أعلاه ، لا يلزم تقديم ترجمة للمستندات . ويجوز لسلطات الطرف الموجه اليه الطلب أن تتخلى عن شرط ترجمة التقرير عن السرقة . كما لا يشترط الطرف الموجه اليه الطلب توثيق أو تصديق أي مستندات أخرى .

المادة ٦

إذا علم طرف ، بوسائل أخرى غير الاخطار المرسل عملاً بالمادة ٣ أعلاه ، أن سلطات طرف آخر قد حجزت أو ضبقت أو أسخلت في حوزتها على نحو آخر عربة ربما كانت قد سجلت أو وثقت على نحو آخر في أراضي الطرف الأول ، فان ذلك الطرف :

(أ) يجوز له ، من خلال مذكرة يقدمها الى [وزارة خارجية] الطرف الآخر ، أن يسعى الى الحصول على تأكيد رسمي لذلك ، كما يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر أن يرسل الاخطار المنصوص عليه في المادة ٣ ، وفي تلك الحالة اما أن يقدم الطرف الآخر ذلك الاخطار أو يوضح كتابة السبب في أن الاخطار غير المطلوب ؛ و

(ب) يجوز له أيضا ، في الحالات المناسبة ، تقديم طلب باعادة العربة على نحو ما جاء بالمادة ٥ أعلاه .

المادة ٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٨ أدناه ، يبت الطرف الموجه اليه الطلب ، في غضون [ثلاثين] يوما من تلقيه طلب اعادة عربة مسروقة أو مختلسة ، فيما اذا كان طلب الاعادة مستوفيا شروط هذه المعاهدة ، ويخطر [سفارة] الطرف مقدم الطلب بقراره هذا .

٢ - إذا قرر الطرف الموجه اليه الطلب أن طلب إعادة عربية مسروقة أو مختلسة يفي بشروط هذه المعاهدة ، فإن الطرف الموجه اليه الطلب يضع العربية في غضون [خمس عشرة] يوما من اتخاذ ذلك القرار ، تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك . وتظل العربية موضوعة تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك لمدة [تسعين] يوما على الأقل يتسلم العربية أثناءها . ويتخذ الطرف الموجه اليه الطلب التدابير اللازمة للسماح لمالك العربية أو لممثله المعتمد باستلام العربية وإعادتها إلى أراضي الطرف مقدم الطلب .

٣ - إذا قرر الطرف الموجه اليه الطلب أن طلب الإعادة لا يفي بشروط هذه المعاهدة ، فإنه يرسل أخطارا مكتوبا بذلك إلى [سفارة] الطرف مقدم الطلب .

المادة ٨

١ - إذا كانت عربية مطلوب إعادتها محتجزة لأسباب تتعلق بتحقيق جنائي أو بمحاكمة جنائية ، فإن إعادتها عملا بهذه المعاهدة تتم عندما تنتهي ضرورة وجودها لأغراض التحقيق أو المحاكمة . ومن جهة أخرى يتخذ الطرف الموجه اليه الطلب كافة التدابير العملية لضمان استخدام شواهد بديلة ، تصويرية أو غير ذلك ، حيثما أمكن ذلك في ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة ، بحيث تتسنى إعادة العربية بأسرع وقت ممكن .

٢ - إذا كانت ملكية أو حيازة عربية مطلوب إعادتها موضوعا لإجراء قضائي معلق لدى الطرف الموجه اليه الطلب ، فإن إعادتها ، عملا بهذه المعاهدة ، تتم بعد اتمام هذا الإجراء القضائي . ومن جهة أخرى ، لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة هذه العربية إذا أسفر الإجراء القضائي عن إعطاء العربية لشخص غير الشخص المعروف في طلب الإعادة بأنه مالك العربية أو الممثل المعتمد لمالكها .

٣ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة عربية مطلوب إعادتها إذا كانت العربية موضوع مصادرة بموجب قوانينه نتيجة لأنها استخدمت على أراضي لارتكاب جريمة . ولا يصادر العربية الطرف الموجه اليه الطلب بدون إعطاء مالك العربية أو الممثل المعتمد للمالك العربية مهلة معقولة وفرصة للطعن في هذه المصادرة وفقا لقوانينه .

٤ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة عربية مسروقة أو مختلسة إذا لم يقدم طلب بإعادتها في غضون [ستين] يوما من إرسال أخطار عملا بالمادة ٣ أعلاه .

٥ - اذا أجلت ، عملا بالفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة ، اعادة عربية مسروقة أو مختلسة ومطلوب اعادتها ، فان الطرف الموجه اليه الطلب يخطر بذلك سفارة الطرف مقدم الطلب ، كتابة وفي غضون [ثلاثين] يوما من تلقي طلب باعادة العربية .

المادة ٩

١ - لا يفرض الطرف الموجه اليه الطلب أي رسوم استيراد أو تصدير أو ضرائب أو غرامات أو عقوبات أو أعباء نقدية أخرى على العربات المعادة وفقا لهذه المعاهدة ، أو على مالكيها أو ممثليهم المعتمدين ، كشرط لاعادة تلك العربات .

٢ - يتحمل الشخص أو الكيان الذي يلتمس اعادة عربية ، التكاليف الفعلية المتكبدة في اعادتها ، بما في ذلك تكاليف قطرها وخزنها وصيانتها ونقلها ، وتكاليف ترجمة الوثائق المطلوبة بموجب هذه المعاهدة ، وتدفع تلك التكاليف قبل اعادة العربية . ويبدل الطرف الموجه اليه الطلب قصارى جهوده للابقاء على تلك التكاليف عند مستويات معقولة .

٣ - في حالات خاصة ، يجوز أن تشمل نفقات اعادة العربية أي تكاليف لتصليحها أو ترميمها يستوجبها نقل العربية الى منطقة خزن أو الابقاء عليها في الحالة التي وجدت بها . ولا يكون الشخص أو الكيان الذي يلتمس اعادة العربية مسؤولا عن تكاليف أي أشغال أخرى أجريت على العربية أثناء وجودها في حوزة سلطات الطرف الموجه اليه الطلب .

المادة ١٠

تأتي آليات استرداد واعادة العربات المسروقة أو المختلسة بموجب هذه المعاهدة مكملة للآليات المتاحة بموجب قوانين الطرف الموجه اليه الطلب . ولا ينال أي من نصوص هذه الاتفاقية من أي حقوق لاسترداد العربات المسروقة أو المختلسة يخولها القانون المنطبق .

المادة ١١

١ - تسوى أي خلافات حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عن طريق المشاورات بين الطرفين .

٢ - تخضع هذه المعاهدة للتصديق وتدخل حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق عليها .

٣ - يجوز انتهاء هذه المعاهدة من جانب أي من الطرفين بعد مهلة أداها [تسعون] يوما من ارسل اخطار مكتوب (٩٣).

حررت في [مكان تحريرها] في هذا اليوم _____ ، من صورتين طبق الأصل باللغتين _____ و _____ ، ويعتبر النصان متساويين في الحجية .

التذييل الأول

معلومات للتعريف بالعربة تدرج في اخطار يرسل عملا بالمادة ٣

- ١ - رقم تعريف العربة .
- ٢ - اسم صانع العربة .
- ٣ - طراز العربة وسنة صنعها ، ان عرفت .
- ٤ - لون العربة .
- ٥ - رقم لوحة الترخيص للعربة والولاية القضائية لاصدارها ، ان عرفت .
- ٦ - رقم بطاقة العربة الصادرة عن المدينة/عن ولاية قضائية أخرى واسم المدينة/الولاية القضائية الأخرى ، ان عرف .
- ٧ - وصف حالة العربة ، بما في ذلك حركيتها ، ان عرفت ، والتوصيلات التي تبدو ضرورية .
- ٨ - المكان الذي توجد فيه العربة حاليا .
- ٩ - هوية السلطة التي لها الحيازة المادية للعربة ، وهوية جهة اتصال ، بما في ذلك اسم الشخص المسؤول عن اعطاء معلومات عن استرداد العربة ، وعنوان ذلك الشخص ورقم هاتفه .

(٩٣) ينطبق ذلك على المعاهدات الثنائية . وسيتعين ادراج أحكام أخرى تناسب المعاهدات دون الاقليمية والاقليمية ، وذلك وفقا للقانون الدولي والممارسات المتبعة .

١٠ - أي معلومات تشير إلى ما إذا كانت العربة قد استخدمت بصدد ارتكاب جريمة .

١١ - ما إذا كان يبدو أن العربة قد تكون عرضة للمصادرة بموجب قوانين الدولة المرسله للاخطار .

التذييل الثاني

طلب اعادة عربة مسروقة أو مختلسة

تقدم [سفارة [اسم البلد]] احترامها إلى (السلطة المختصة) في [اسم البلد] وتطلب منها اعادة العربة الوارد وصفها أدناه إلى (مالكها/الممثل المعتمد لمالكها) وفقا للمعاهدة المتعلقة باعادة العربات المسروقة أو المختلسة :

الماركة :

الطراز (سنة) :

النوع :

رقم تعريف العربة :

لوحة الترخيص :

المالك المسجل :

وتشهد [سفارة [اسم البلد]] بأنها فحصت المستندات التالية التي قدمها (هوية الشخص الذي قدم المستندات) باعتبارها شاهدا على (ملكيتها للعربة/على امتلاك الشخص الذي يعمل ممثلا قانونيا له للسيارة) فوجدتها مصدقة على نحو ما تقتضيه قوانين (الولاية القضائية المعنية) :

(أ) (وصف المستند) :

(ب) (وصف المستند) :

(ج) (وصف المستند) :

(د) (وصف المستند) :

عبارات المجاملة الختامية

المكان والتاريخ

المرفقات

مشروع القرار الرابع

ادارة شؤون قضاء الأحداث*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٠ ، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وقراري لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٦ ، المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، و ٤٤/١٩٩٧ ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، بشأن حقوق الطفل ، والقرار ٧ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، (٩٤)

واذ يشير أيضا الى قراره ١٣/١٩٩٦ ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث ،

واذ يشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٦ ، المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وخاصة حقوق الانسان للأطفال والأحداث المحتجزين ،

واذ يرحب بأن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة ادارة شؤون قضاء الأحداث وأنها قدمت توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث ، من خلال تدابير تتخذها الأمانة العامة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ،

واذ ينوه بأهمية الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني في مساعدة الدول على تنفيذ تلك التوصيات ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع .

(٩٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

واذ يعرب عن تقديره لحكومة النمسا لاستضافتها اجتماع فريق خبراء في فيينا ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، بشأن وضع برنامج عمل لنشر استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفعالية في قضاء الأحداث ،

واذ يدرك الحاجة الى زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ،

١ - يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، المرفق بهذا القرار ، والذي أعده فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أعد استجابة لقرار المجلس ١٣/١٩٩٦ والذي عدلته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة ، ويدعو جميع الأطراف المعنية الى الاستفادة من المبادئ التوجيهية للعمل في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٩٥) فيما يتصل بقضاء الأحداث ؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة ، بما فيها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مضمار قضاء الأحداث ، بهدف التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بقضاء الأحداث ، وكذلك الاستخدام والتطبيق بشكل فعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ؛

٣ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة الى النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ؛

٤ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تساهم بموارد مالية وموارد أخرى في أنشطة المشاريع الرامية الى المساعدة على استخدام المبادئ التوجيهية للعمل ؛

٥ - يدعو الأمين العام الى أن يعزز التنسيق على مستوى المنظومة بين الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث ، بما في ذلك درء جنوح الأحداث ، وخصوصا فيما يتعلق بالبحوث وتعميم المعلومات والتدريب والاستخدام والتطبيق بشكل فعال للمعايير والقواعد القائمة ، وكذلك تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ؛

(٩٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٦ - يدعو أيضا الأمين العام أن ينظر في انشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية بحسب ما هو موصى به في المبادئ التوجيهية ، ويمكنه أن يجتمع سنويا على الأقل بهدف تنسيق الاضطلاع بهذه الأنشطة الدولية في ميدان قضاء الأحداث ، ويمكن أن يتألف من ممثلين للجنة المعنية بحقوق الطفل ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وسائر منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك سائر المنظمات الدولية - الحكومية والاقليمية وغير الحكومية المهتمة ، بما في ذلك الشبكات الدولية المهتمة بشؤون قضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية التي تسهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين ؛

٧ - يدعو الأمين العام الى أن يضطلع رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو خارج الميزانية ، وبالتعاون مع الحكومات المهتمة ، ببعثات لتقييم الاحتياجات تستند الى التوصيات التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، بهدف اصلاح أو تحسين نظم قضاء الأحداث لدى الدول الطالبة ، من خلال مبادرات مشتركة تسهم فيها ، حسب الطلب ، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والاقليمية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ، بما في ذلك الشبكات الدولية القائمة المعنية بشؤون قضاء الأحداث ، مع مراعاة النصيحة من أي فريق مشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ - يطلب الى تلك المنظمات ، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية ، وكذلك الى الحكومات المهتمة ، أن تقدم المساعدة من خلال مشاريع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل الى الدول التي تعتبرها اللجنة المعنية بحقوق الطفل بحاجة الى تحسين نظم قضاء الأحداث فيها من بين الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، ويوصي بأن يجرى الاطلاع بتلك المشاريع في سياق تقرير الدول الأطراف المعنية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية ؛

٩ - يدعو مجالس ادارات المنظمات المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه الى أن تدرج في أنشطتها البرنامجية مكونا يتعلق بقضاء الأحداث ، بهدف كفالة تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا كل سنتين للجنة عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق

مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية

- ١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، قام فريق من الخبراء ، اجتمع في فيينا من ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، بدعم مالي من حكومة النمسا ، بوضع هذه المبادئ التوجيهية ، آخذاً في الاعتبار ما أبدي من آراء وما قدمته الحكومات من معلومات .
- ٢ - وشارك في الاجتماع تسعة وعشرون خبيراً من ١١ دولة من مناطق مختلفة ، وممثلون عن مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة وعن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة حقوق الطفل ، وكذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث .
- ٣ - هذه المبادئ التوجيهية موجهة الى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٩٦) فيما يتعلق بتنفيذها وكذلك الى الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٩٧) وتطبيقها ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٩٨) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم^(٩٩) المشار اليها اجمالاً أدناه بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث .

أولاً - الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية

- ٤ - الغرض من المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال هو أن توفر اطاراً لتحقيق ما يلي :

(٩٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٩٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ ، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٩٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٩٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وكذلك استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة ، مثل اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة؛^(١٠٠)

(ب) تسهيل تقديم المساعدة الى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك ذات الصلة .

٥ - بغية ضمان التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية ، لا بد من تحسين التعاون بين الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائل الاعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع الأهلي .

٦ - ينبغي أن تستند المبادئ التوجيهية الى المبدأ القائل بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع بوضوح على عاتق الدول الأطراف فيها .

٧ - ينبغي أن يركز استخدام المبادئ التوجيهية على توصيات لجنة حقوق الطفل .

٨ - لدى استخدام المبادئ التوجيهية على الصعيدين الدولي والوطني ، ينبغي مراعاة ما يلي :

(أ) احترام كرامة الانسان ، اتساقا مع المبادئ العامة الأربعة التي تركز عليها الاتفاقية ، وهي : عدم التمييز ، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس ؛ الحفاظ على المصالح العليا للطفل ؛ الحق في الحياة والبقاء والنماء ؛ ومراعاة آراء الطفل ؛

(ب) اعتماد توجه يقوم على احترام الحقوق ؛

(ج) اتباع نهج شمولي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود الى أقصى حد ممكن ؛

(د) تكامل الخدمات على أساس متعدد التخصصات ؛

(١٠٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

- (هـ) مشاركة الأطفال وقطاعات المجتمع المعنية ؛
- (و) تدعيم قدرات الشركاء من خلال عملية انمائية ؛
- (ز) ضمان الاستدامة دون استمرار الاعتماد على الهيئات الخارجية ؛
- (ح) التطبيق المنصف وتيسير الوصول الى الفئات الأشد حاجة ؛
- (ط) المساءلة وشفافية العمليات ؛
- (ي) الاستجابات الفاعلة استنادا الى تدابير وقائية وعلاجية فعالة .

٩ - ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) واستغلالها بكفاءة على جميع الأصعدة (دوليا وإقليميا ووطنيا وعلى صعيد المقاطعات والمجتمعات المحلية) ، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين ، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائل الاعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وسائر أفراد المجتمع الأهلي ، وكذلك سائر الشركاء .

ثانيا - خطط تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، والعمل على تحقيق أهدافها واستخدام المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث وتطبيقها

ألف - التدابير العامة التطبيق

١٠ - ينبغي الاعتراف بأهمية وجود نهج وطني شامل ومتسق في مجال قضاء الأحداث ، مع مراعاة ترابط جميع حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة .

١١ - ينبغي اتخاذ تدابير بشأن السياسات واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح ، ضمانا لما يلي :

(أ) أن تكون مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث مجسدة تماما في السياسات والممارسات التشريعية الوطنية والمحلية ، وخصوصا بإنشاء نظام لقضاء

الأحداث موجه نحو الطفل ، يكفل حقوقه ويمنع انتهاك تلك الحقوق ويعزز احساس الطفل بكرامته وقيمتة ويولي مراعاة تامة لسنه ومرحلة نموه وحقه في الاسهام والمشاركة في المجتمع بصورة مجدية ؛

(ب) أن يصبح مضمون الصكوك السالفة الذكر معروفا على نطاق واسع للأطفال بعبارات يتيسر عليهم فهمها . كما ينبغي ، عند الاقتضاء ، استحداث اجراءات لضمان تزويد كل طفل بالمعلومات الواردة في تلك الصكوك عن حقوقه ، على الأقل عند أول احتكاك له بنظام العدالة الجنائية ، فضلا عن تذكير الطفل بواجبه في احترام القانون ؛

(ج) توعية الناس ووسائل الاعلام لفهم روح العدالة المتمحورة حول الطفل وغاياتها ومبادئها ، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث .

باء - الغايات الخاصة

١٢ - ينبغي للدول أن تكفل فعالية برامجها الخاصة بتسجيل المواليد . وفي الحالات التي تكون فيها سن الطفل المتورط في نظام العدالة غير معروفة ، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التأكد من سن الطفل باجراء تقدير مستقل وموضوعي .

١٣ - بصرف النظر عن السن القانونية للمسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وسن الرضا والقبول ، كما هي محددة في التشريعات الوطنية ، ينبغي للدول أن تضمن تمتع الطفل بكل حقوقه ، حسبما يكفلها القانون الدولي ، وخصوصا في هذا السياق بالحقوق الواردة في المواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية .

١٤ - ينبغي ايلاء عناية خاصة للنقاط التالية :

(أ) العمل على أن تكون اجراءات قضاء الأحداث شاملة ومتمحورة حول الطفل ؛

(ب) ضرورة انشاء أفرقة خبراء أو أفرقة أخرى مستقلة تتولى مراجعة قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها على الأطفال ؛

(ج) لا يجوز توجيه تهم جنائية الى أي طفل دون السن القانونية للمسؤولية الجنائية ؛

(د) ينبغي للدول أن تنشئ محاكم خاصة بالأحداث . تكون لها ولاية قضائية أولية على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية وقواعد اجرائية خاصة تراعي احتياجات الأطفال الخاصة . وكبديل عن ذلك ، ينبغي للمحاكم العادية أن تشتمل على هذه القواعد الاجرائية ، حسب الاقتضاء . وحيثما تقتضي الضرورة ، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية على الصعيد الوطني بما يكفل تمتع الحدث بكامل حقوق الطفل والحماية عندما يمثل أمام محكمة ليست خاصة بالأحداث ، وفقا للمواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية .

١٥ - ينبغي اجراء مراجعة للقواعد الاجرائية الموجودة ، وأن تستحدث ، عند الامكان ، مبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية ، مثل الاحالة التجنبية ، تفاديا للجوء الى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بالفتية الصغار المتهمين بارتكاب جرم ما . وينبغي اتخاذ خطوات لكي تتاح في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والتوعوية في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها ، منعا للنكوص وتعزيزا لاعادة ادماج الأطفال الجناة في المجتمع . وينبغي ، كلما أمكن ، استخدام آليات غير رسمية لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلا ، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية ، خصوصا الحالات المنطوية على وقوع ضحايا . وينبغي اشراك الأسرة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني . وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون التدابير البديلة ممتثلة لأحكام الاتفاقية ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث وغيرها من المعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٠١) مع ايلاء اعتبار خاص لضمان احترام القواعد الاجرائية الواجب مراعاتها في تطبيق مثل هذه التدابير واحترام مبدأ الحد الأدنى من التدخل .

١٦ - ينبغي اعطاء الأولوية لانشاء هيئات وبرامج لكي تقدم المساعدة القانونية وغير القانونية الى الأطفال عند الضرورة دون مقابل ، مثل خدمات الترجمة الفورية ، ولكي تكفل على وجه الخصوص المراعاة الفعلية لحق كل طفل في الحصول على تلك المساعدة منذ لحظة احتجازه .

١٧ - ينبغي العمل على اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون الى تدابير حماية خاصة ، والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الأزقة ، والأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية ، والأطفال المعوقين ، وأطفال الأقليات والمهاجرين والأهالي الأصليين وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر .

(١٠١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

١٨ - ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة . وينبغي ألا يحدث ذلك إلا وفقا لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية ، وكما لاذ أخير ، ولأقصر مدة ممكنة . وينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأحداث ورعايتهم .

١٩ - تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمادة ٣٧ (د) من الاتفاقية أيضا على أي مكان عام أو خاص لا يمكن للطفل أن يتركه بمحض إرادته ، بموجب أو صادر عن أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة حكومية أخرى .

٢٠ - حفاظا على الصلة بين الحدث المحتجز وأسرته ومجتمعه المحلي ، وتيسيرا لاعادة ادماجه في المجتمع ، يلزم ضمان سهولة وصول أقارب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونه الى المؤسسة التي يحتجز فيها ، ما لم يتبين أن مصلحة الطفل تقتضي غير ذلك .

٢١ - ينبغي ، عند الضرورة ، انشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الاحتجازية والابلاغ عنها بانتظام . وينبغي أن تجري المراقبة ضمن اطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم . وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالاتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والتكتم .

٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر بعين الایجاب في الطلبات الواردة من المنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الانسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الاحتجاز ، حيثما كان ذلك مناسبا .

٢٣ - فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أبدتها المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية وسائر الجهات المهتمة ، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل النظامية ، بما في ذلك الالحاق غير المناسب والتأخر المطول للذان يؤثران على الأحداث المجردين من حريتهم .

٢٤ - ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية أو مسؤولون عنهم أن يتلقوا تثقيفا وتدريباً في ميدان حقوق الانسان ومبادئ وأحكام الاتفاقية وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، كجزء من صميم برامج تدريبهم . وهؤلاء الأشخاص يشملون : أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي أجهزة انفاذ القوانين ؛ والقضاة بمختلف درجاتهم ، وأعضاء النيابة العامة ، والمحامين والمسؤولين الإداريين ؛ وضباط السجون ، وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال ؛ والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث .

٢٥ - وعلى ضوء المعايير الدولية الموجودة ، ينبغي للدول استحداث آليات لضمان اجراء تحقيق فوري وواف ونزيه في أي ادعاءات بارتكاب الموظفين انتهاكات متعمدة لحقوق الأطفال وحرياتهم الأساسية . وعلى الدول أن تكفل بالمثل توقيع العقوبة المناسبة على من تثبت مسؤوليته .

جيم - التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

٢٦ - ينبغي أن يحظى قضاء الأحداث بالاهتمام الواجب على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، وكذلك ضمن اطار التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

٢٧ - وثمة حاجة ماسة الى قيام تعاون وثيق بين جميع الهيئات في هذا الميدان ، وخصوصا شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) ولجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية . وبالإضافة الى ذلك ، يرجى من البنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والاقليمية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية أن تدعم عملية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث . ولذلك ، ينبغي تعزيز التعاون على وجه الخصوص في ميادين البحوث ونشر المعلومات والتدريب وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصدها واستخدام المعايير الموجودة وتطبيقها ، وكذلك في تقديم المشورة التقنية وبرامج المساعدة ، بالاستفادة مثلا مما هو موجود من شبكات دولية معنية بقضاء الأحداث .

٢٨ - وينبغي ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل للمعايير الدولية من خلال برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية ، بإيلاء عناية خاصة للنواحي التالية المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق الانسانية للأحداث المحتجزين وتدعيم سيادة القانون وتحسين ادارة نظام قضاء الأحداث :

(أ) المساعدة على اصلاح القوانين ؛

(ب) تدعيم القدرات والمرافق الوطنية ؛

(ج) برامج تدريب أفراد الشرطة وسائر أجهزة انفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم وأفراد النيابة العامة والمحامين والمسؤولين الاداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يحتجز فيها

الأطفال والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث ؛

(د) اعداد أدلة التدريب ؛

(هـ) اعداد المواد الاعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في اطار قضاء الأحداث ؛

(و) المساعدة على تطوير نظم المعلومات والادارة .

٢٩ - ينبغي الحفاظ على تعاون وثيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وادارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، نظرا للصلة القائمة بين حماية حقوق الأطفال وعمليات حفظ السلام ، التي ينبغي لها أن تعالج أيضا على النحو الملئ مشاكل الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها في ظروف اقامة السلم وظروف ما بعد الصراعات أو غيرها من الظروف المستجدة .

دال - آليات تنفيذ مشاريع المشورة والمساعدة التقنية

٣٠ - وفقا للمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية ، تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية . وتقضي المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تبين تلك التقارير ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية .

٣١ - وتدعى الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تقدم في تقاريرها الأولية والدورية معلومات شاملة وبيانات ومؤشرات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وعن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث . (١٠٢)

٣٢ - ونتيجة لاستعراضها ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، قد تقدم اللجنة الى الدولة الطرف اقتراحات وتوصيات عامة لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية (وفقا للمادة ٤٥

(١٠٢) انظر المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية ، والتي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة) المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CRC/C/58) ؛ وللاطلاع على ملخص للمناقشات حول موضوع اليوم الخاص الذي تنظمه لجنة حقوق الطفل بشأن ادارة قضاء الأحداث ، انظر تقرير الدورة العاشرة للجنة حقوق الطفل (جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (CRC/C/46) .

(د) من الاتفاقية) . وبغية تعزيز التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال قضاء الأحداث ، تحيل اللجنة الى الوكالات المتخصصة واليونسيف وسائر الهيئات المختصة ، كلما رأت ذلك مناسباً ، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية أو تشير الى وجود حاجة اليهما ، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات ، بشأن تلك الطلبات أو الاشارات (وفقاً للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية) .

٣٣ - وبناء على ذلك ، اذا قدمت احدى الدول الأطراف تقريراً وتبين من استعراض اللجنة له أن هناك أية حاجة الى انخال اصلاحات على نظام قضاء الأحداث بالاستعانة ، ضمن جملة أمور ، ببرامج الأمم المتحدة المعنية باسداء المشورة والمساعدة التقنية أو ببرامج الوكالات المتخصصة ، يجوز للدولة الطرف أن تطلب تلك المساعدة من شتى المصادر ، بما فيها الشعبة ومركز حقوق الانسان واليونسيف .

٣٤ - ومن أجل تقديم مساعدة وافية استجابة لتلك الطلبات ، ينبغي انشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بايعاز من الأمين العام . وسوف يتألف الفريق من ممثلين عن الشعبة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان واليونسيف واليوندب ولجنة حقوق الطفل والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية - الحكومية والاقليمية وغير الحكومية المهتمة ، بما فيها الشبكات الدولية المعنية بقضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية الضالعة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية ، وفقاً للفقرة ٣٩ أدناه .

٣٥ - وقبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق التنسيق ، ينبغي وضع استراتيجية لمعالجة مسألة كيفية حفز المزيد من التعاون الدولي في ميدان قضاء الأحداث . كما ينبغي لفريق التنسيق أن يسهل استبانة المشاكل المشتركة وتجميع نماذج للممارسات الجيدة وتحليل الخبرات والاحتياجات المشتركة ، مما يؤدي بدوره الى نهج أكثر اتساقاً بالطابع الاستراتيجي في تقدير الاحتياجات ، والى اقتراحات بتدابير ناجعة . ومن شأن مثل هذا التجميع أن يتيح تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية منسقة في ميدان قضاء الأحداث ، بما في ذلك التوصل الى اتفاق مبكر مع الحكومة التي تطلب تلك المساعدة ، وكذلك مع سائر الشركاء الذين لديهم القدرة والكفاءة اللازمتين لتنفيذ مختلف أجزاء مشروع قطري ما ، مما يكفل اتخاذ أكثر التدابير فاعلية وتوجيها نحو حل المشاكل . وينبغي تطوير هذا التجميع على نحو مستمر بتعاون وثيق مع جميع الشركاء المعنيين . وسوف تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار امكانية استحداث برامج وتدابير احالة تجنبية من أجل تحسين ادارة قضاء الأحداث ، والحد من استخدام مرافق الحبس التحفظي والاحتجاز السابق للمحاكمة ، وتحسين معاملة الأطفال المجردين من حريتهم ، وانشاء برامج فعالة لاعادة الاندماج في المجتمع والنقاها .

٣٦ - وينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة ، حسبما دعت اليه مبادئ الرياض التوجيهية . وينبغي أن تركز المشاريع على الاستراتيجيات الرامية الى تنشئة وادماج اجتماعي ناجحين لجميع الأطفال والشباب ، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي وجماعات الأنداد والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل . وينبغي لهذه المشاريع أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين هم في حاجة الى تدابير حماية خاصة ، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال المعوقين وأطفال الأقليات والمهاجرين والأهالي الأصليين وغيرهم من فئات الأطفال القابلة للتضرر . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي أن يحظر بقدر الامكان ايداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات الإصلاحية . وينبغي وضع تدابير للحماية الاجتماعية بغية الحد من احتمالات تجريم هؤلاء الأطفال .

٣٧ - وسوف تعرض الاستراتيجية أيضا اجراءات منسقة لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول الأطراف في الاتفاقية ، استنادا الى بعثات مشتركة يضطلع بها ، كلما اقتضى الأمر ، موظفون من مختلف المنظمات والهيئات المعنية ، بهدف صوغ مشاريع مساعدة تقنية أطول أمدا .

٣٨ - ومن الجهات الفاعلة الهامة في برامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد القطري ممثلو الأمم المتحدة المقيمون ، مع قيام المكاتب الميدانية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان واليونيسيف واليونديب بأدوار هامة في هذا الشأن . وتؤكد الاستراتيجية على الأهمية الحيوية لادماج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث ضمن عمليتي التخطيط والبرمجة على الصعيد القطري ، وذلك بوسائل منها مذكرة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية القطرية .

٣٩ - ويجب حشد الموارد لكل من الآلية التنسيقية لفريق التنسيق والمشاريع الاقليمية والقطرية المصوغة لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية . وسوف يحصل على الموارد اللازمة لهذين الغرضين (أنظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه) ، اما من الميزانيات العادية أو من مصادر خارج اطار الميزانية . ولكن سيتعين أن يحشد من مصادر خارجية معظم الموارد اللازمة لمشاريع معينة .

٤٠ - وربما يود فريق التنسيق أن يشجع على اتباع نهج منسق لحشد الموارد في هذا المجال ، بل وأن يكون أداة لذلك النهج . وينبغي لعملية حشد الموارد هذه أن تستند الى استراتيجية مشتركة ، حسبما وردت في وثيقة برنامج تم صوغها دعما لبرنامج عالمي في هذا المجال . وينبغي أن تدعى للمشاركة في هذه العملية جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مقدرتها على تقديم خدمات تعاون تقني في هذا الميدان .

هاء - اعتبارات أخرى لدى تنفيذ المشاريع القطرية

٤١ - من البديهيات في ميدان منع جنوح الأحداث وقضاء الأحداث أن التغير الطويل الأمد يحدث عندما لا يكتفى بمعالجة الأعراض بل تعالج معها الأسباب الجذرية . فالإفراط في اللجوء الى احتجاز الأحداث ، مثلا ، لا يمكن معالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل التنظيمية والادارية على جميع مستويات أجهزة التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون . وهذا يتطلب ، ضمن جملة أمور ، تواصل مع ، وفيما بين ، أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاء بمختلف درجاتهم ومع السلطات المعنية في مراكز الاحتجاز . كما يتطلب عزمًا وقدرة على التعاون الوثيق معا .

٤٢ - ومنعا لمزيد من فرط الاعتماد على تدابير العدالة الجنائية في معالجة سلوك الأطفال ، ينبغي بذل جهود لصوغ وتنفيذ برامج تهدف الى تدعيم المساعدة الاجتماعية ، مما يتيح تجنب الأطفال مواجهة نظام العدالة ، حسب الاقتضاء ، وكذلك تحسين تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبرامج إعادة الانماج . ومن أجل صوغ وتنفيذ تلك البرامج ، يلزم العمل على توثيق التعاون بين قطاع قضاء الأحداث ومختلف الدوائر المسؤولة عن انفاذ القوانين وهيئات الرعاية الاجتماعية وقطاع التعليم .

ثالثا - الخطط المعنية بالضحايا والشهود والأطفال

٤٣ - وفقا لاعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، ينبغي للدول أن تعمل على أن تتوفر للضحايا والشهود الأطفال فرصة مناسبة ليحظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية . وينبغي ، اذا كان ذلك ملائما ، اتخاذ تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية من خلال التعويض خارج نطاق نظام العدالة ، اذا كان هذا لا يخدم أفضل مصالح الطفل .

٤٤ - وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة والمحامون والقضاة وسائر العاملين في المحاكم تدريبا على التعامل مع الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال . وينبغي للدول أن تنظر في انشاء مكاتب ووحدات متخصصة للتعامل مع الحالات المنطوية على جرائم بحق الأطفال ، إن لم تكن قد فعلت ذلك . كما ينبغي للدول أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، مدونة لقواعد الممارسة لضمان المعالجة السليمة للحالات المنطوية على ضحايا من الأطفال .

٤٥ - وينبغي معاملة الضحايا الأطفال بعطف وباحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول الى آليات العدالة والحصول على انتصاف فوري ، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية ، عن الأذى الذي وقع عليهم .

٤٦ - وينبغي تمكين الأطفال الضحايا من الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم ، مثل الدفاع القانوني والحماية والمساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية واعادة الانماج في المجتمع وخدمات النقاهاة الجسدية والنفسانية . وينبغي تقديم مساعدة خاصة للأطفال المعوقين أو المرضى . وينبغي التركيز على اعادة التأهيل المرتكزة على الأسرة والمجتمع المحلي ، لا على ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية .

٤٧ - وينبغي عند الضرورة انشاء وتدعيم آليات قضائية وادارية لتمكين الضحايا الأطفال من الحصول على الانتصاف من خلال اجراءات رسمية أو غير رسمية تتسم بالسرعة والانصاف والتيسر . وينبغي تزويد الضحايا الأطفال و/أو ممثليهم القانونيين بمعلومات في هذا الشأن .

٤٨ - وينبغي أن تتاح امكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وخصوصا التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والتجريد من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والاحتجاز دون مسوغ واساءة تطبيق القانون . وينبغي عند الضرورة توفير التمثيل القانوني اللازم لرفع دعوى أمام محكمة مختصة ، وكذلك خدمات الترجمة الفورية الى اللغة الأم للطفل ، على نفقة الدولة .

٤٩ - ويحتاج الشهود الأطفال الى مساعدة أثناء الاجراءات القضائية والادارية . وينبغي للدول أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بدراسة وتقييم وتحسين وضعية الأطفال كشهود على الجرائم ضمن اطار قوانينها المتعلقة بالأدلة والاجراءات ، لضمان الحماية التامة لحقوقهم . ووفقا للأعراف والممارسات والأطر القانونية المختلفة ، ينبغي تفادي الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني أثناء اجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وكذلك أثناء جلسات المحاكمة ، قدر الامكان . وينبغي حظر الاعلان عن هوية الطفل الضحية في وسائط الاعلام حيثما يكون هذا لازما لحماية خصوصيات الطفل . أما اذا كان هذا الحظر يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية للدول الأعضاء فينبغي النهي عن ذلك الاعلان .

٥٠ - وينبغي للدول أن تنظر ، عند الضرورة ، في اسخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالاجراءات الجزائية بحيث تسمح ، ضمن جملة أمور ، بتسجيل شهادة الطفل على شريط فيديو وعرضها في المحكمة كقرينة رسمية . وينبغي على وجه الخصوص أن يتبع رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء ممارسات أكثر مراعاة للطفل ، في عمليات الشرطة واستجوابات الشهود الأطفال مثلا .

٥١ - وينبغي تسهيل تجاوب الاجراءات القضائية والادارية مع احتياجات الضحايا والشهود الأطفال من خلال :

(أ) اطلاع الضحايا الأطفال على دورهم ، وعلى نطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها ، وعلى الحكم الصادر في قضاياهم ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة ؛

(ب) تشجيع وضع مخططات لتهيئة الشهود الأطفال ، بتعريفهم على اجراءات العدالة الجنائية قبل الادلاء بشهاداتهم . وينبغي تقديم مساعدات مناسبة الى الضحايا والشهود الأطفال طوال الاجراءات القانونية ؛

(ج) اتاحة المجال لعرض آراء وهموم الضحايا الأطفال وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات ، حيثما يكون لها مساس بمصالحهم الشخصية ، دون الاضرار بمصالح المتهمين ، ووفقا لنظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة ؛

(د) اتخاذ تدابير للحد قدر الامكان من تأخر اجراءات العدالة الجنائية ، وصون الحزمة الشخصية للضحايا والشهود الأطفال ، والعمل عند الضرورة على ضمان أمنهم من أعمال التهيب والانتقام .

٥٢ - ويتعين كمبدأ عام ، أن يعاد الأطفال الذين هجروا بصورة غير شرعية أو احتبسوا دون وجه حق عبر الحدود الى بلدانهم الأصلية . وينبغي ايلاء العناية الواجبة لسلامتهم ، كما ينبغي أن يعاملوا معاملة انسانية وأن يتلقوا المساعدة اللازمة الى حين عودتهم . وينبغي اعادتهم على وجه السرعة ضمانا للتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل . وحيثما انطبقت أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لسنة ١٩٨٠، (١٠٣) أو اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان لسنة ١٩٩٣ ، التي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، أو الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والانفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل ، ينبغي تطبيق تلك الأحكام فيما يتعلق بعودة الطفل . وعند عودة الأطفال الى بلدانهم الأصلية ينبغي لتلك البلدان أن تعاملهم باحترام ، وفقا للمبادئ الدولية لحقوق الانسان ، وأن تتخذ تدابير اعادة تأهيل تقوم على الأسرة .

٥٣ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، واليونسيف واليونديب ولجنة حقوق الطفل واليونسكو والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية المهمة ، أن تساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية لميزانيات الأمم المتحدة أو بموارد خارجة عن الميزانية ، على استحداث أنشطة تدريبية وتنقيفية واعلامية متعددة

التخصصات للعاملين في أجهزة انفاذ القوانين وسائر أجهزة العدالة الجنائية ، بمن فيهم رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم .

مشروع القرار الخامس

ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ،

وإذ يعتبر اعتماد اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة نقطة تحول هامة في الجهود الدولية الرامية الى تحسين معاملة الضحايا ،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة ناشدت الدول الأعضاء ، في قرارها ٣٤/٤٠ ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ الأحكام الواردة في الاعلان وحثت هيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون في تنفيذ أحكام الاعلان ،

وإذ يضع في اعتباره الآثار الخطيرة لمختلف أشكال الجرائم ، بما فيها تلك التي ترتكب في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال العسكري ، على الضحايا ،

وإذ يأخذ في اعتباره جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع .

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣٢ من الفرع الرابع من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراره ١٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللذين نوه فيهما بفائدة الأدلة الإرشادية التي أصدرتها وعممتها الأمانة العامة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا التوصيات الصادرة اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، (١٠٤)

١ - يحيط علما بالتقدم المحرز في الأعمال المتعلقة باستخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، على النحو المبين في مذكرة الأمين العام؛ (١٠٥)

٢ - يرحب بانشاء وحدة معنية بالضحايا والشهود على النحو الذي أفادت به حولية عام ١٩٩٥ للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ؛

٣ - يوصي بالتزام الحزم ، في حالات النزاع المسلح ، في انفاذ حقوق الضحايا على النحو الوارد في القانون الدولي ذي الصلة ، وبوجه خاص في القانون الانساني الدولي ، وبترويج التقيد العالمي بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة بذلك ، وبايلاء هذه المسائل الاعتبار اللازم من جانب المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، ومن جانب المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ؛

٤ - يرحب بالتطورات الايجابية ذات الصلة بأعمال اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء محكمة جنائية دولية ، ويوصي بايلاء المبادئ الواردة في الاعلان الاهتمام الملأئم في قانونها الأساسي ونظامها الداخلي ؛

(١٠٤) E/CN.15/1996/16/Add.5 .

(١٠٥) E/CN.15/1997/16 و Add.1 .

٥ - يرحب بأن المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام دون محاكمة أو باجراءات مقتضبة أو الاعدام التعسفي اعتمد على الاعلان في انجاز مهمته ؛

٦ - يحث الحكومات على استخدام الأحكام الواردة في الاعلان استخداما فعالا ، وعلى القيام ، تحقيقا لذلك الغرض ، باتخاذ التدابير اللازمة لسن التشريعات وغيرها من الوسائل الفعالة لاستخدام وتطبيق تلك الأحكام على نحو فعال ، بما في ذلك إتاحة سبل اللجوء الى العدالة والحصول على معاملة منصفة واصلاح الضرر ورد الاعتبار والتعويض ، وكذلك الحصول على المساعدة البدنية والطبية والاجتماعية ؛

٧ - يعرب عن تقديره لحكومتى هولندا والولايات المتحدة الأمريكية لاستضافتهما اجتماعين لفريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، نظمت أحدهما وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية في تولسا ، أوكلاهوما ، من ١٠ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ ونظمت الآخر وزارة العدل الهولندية في لاهاي من ٥ الى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ؛

٨ - يحيط علما بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماعان الآنفا الذكر لفريق الخبراء ، الذي اقترح صوغ دليل ارشادي لكي يكون دليلا استراتيجيا لواضعي السياسات ، وكتيب ليكون أداة مرجعية للاخصائيين الممارسين وسائر الأطراف المعنية ؛

٩ - يرحب بالدعوة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في عام ١٩٩٧ من أجل اتمام العمل المتعلق بصوغ الكتيب المقترح ؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن الدليل الارشادي والكتيب المقترحين ، وأن يعمد ، استنادا الى ما يتلقاه من ملاحظات ، الى وضع الصيغة النهائية لنصيهما من أجل تقديمهما الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ؛

١١ - يدعو الحكومات الى تزويد الأمين العام بالمعلومات عن الممارسات والتشريعات الواعدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالضحايا ، بهدف انشاء قاعدة للبيانات وغرفة لتبادل المعلومات لتوفير خدمة متواصلة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وفقا لما اقترح في اجتماعي فريق الخبراء الآنفي الذكر ؛

١٢ - يدعو أيضا الحكومات الى تقديم مقترحات بشأن وضع خطة عمل تؤكد على أنشطة الأمم المتحدة كالتعاون التقني بغية تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين للاعلان ، وكذلك استخدام الدليل الارشادي والكتيب

المقترحين ، بما في ذلك استخدام طرائق تمويل جديدة تشمل أيضا القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، مثل انشاء مؤسسة ؛

١٣ - يطلب الى هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والى المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والى المنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات أن تقدم مساهمات فنية وتقنية في المقترحات المذكورة ، وذلك بالاستناد أيضا ما تم انجازه من أعمال في ذلك المجال ، بهدف ضمان تكامل الأنشطة وتناسقها فيما بين مختلف الأطراف المعنية ؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يتشاور مع الكيانات الآنف الذكر ، وكذلك مع وكالات التمويل والبلدان المانحة المحتملة ، حول مدى استصواب انشاء آليات لتيسير تنسيق مبادرات التعاون التقني الرامية الى منع الايذاء ومساعدة ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية التعاون التقني في تقديم المساعدة الى الحكومات التي تطلب ذلك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق الاعلان ، (١٠٦) ولا سيما في شكل الخدمات الاستشارية والتدريب والمساعدة في مجال مراجعة التشريعات الوطنية أو سن تشريعات جديدة ، ويطلب الى الأمين العام مواصلة استخدام موارد خارج اطار الميزانية في تقديم هذه المساعدة بالتعاون الوثيق مع شبكة البرنامج ؛

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يرفع الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن
إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية ،

وإذ يذكر بقراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي طلب في فرعه الثالث إلى الأمين العام
أن يشرع دون إبطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية ،

وإذ يذكر أيضا بقراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن
يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - يدعو الحكومات إلى ترويج الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠٧) وتعميمها بلغات بلدانها ؛

٢ - يوصي بأن تقوم السلطات الوطنية المختصة بترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة
وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع .

٣ - يدعو الحكومات التي لم تجب بعد على الاستبيانات المتعلقة بالمعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ ، وهي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(١٠٨) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين(١٠٩) إضافة الى المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي تنفيذ القوانين(١١٠) وإعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة(١١١) والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ،(١١٢) الى أن تبث برودها لكي يتسنى للأمانة العامة تلخيص تلك المعلومات حسب كل بلد وتعميمها عن طريق مرفق قاعدة بيانات الشبكة العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ؛

٤ - يطلب الى الأمانة العامة اعداد استبيانات الاستقصاء الملائمة بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)(١١٣) والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة(١١٤) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ،(١١٥) لكي تحيلها الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ؛

(١٠٨) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٠٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(١١٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٢ ، المرفق .

(١١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ .

(١١٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .

(١١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(١١٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٦ ، المرفق .

(١١٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٣ ، المرفق .

٥ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تنظر في توفير الأموال اللازمة لأنشطة التعاون التقني الرامية الى ترويج التوسع في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - يوصي بزيادة تحسين التعاون والتنسيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان التابعين للأمانة العامة ، وذلك لا لتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجهما فحسب بل ولتعزيز التعاون القائم بينهما أيضا ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لخبراء حكوميين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يشاركون بصفتهم الشخصية ، يمول من موارد خارجة عن الميزانية ، لدراسة مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لما يلي ، دون اخلال بالأعمال المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية :

(أ) ما اذا كان مشروع القواعد الدنيا ذلك ينطوي على ازدواج أو تعارض مع الاتفاقيات أو مع المعايير والقواعد الموجودة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) مدى الحاجة الى وضع مثل هذا الصك ؛

(ج) تنوع النظم والممارسات القانونية في كل دولة عضو .

مشروع القرار السابع

عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع .

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ ، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والذي قررت في الفرع السادس منه أن يكون منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف من بين المواضيع ذات الأولوية التي ينبغي أن تسترشد بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع برنامج مفصل ،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وفيه دعا الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات مجربة ومختبرة لدرء الجريمة ؛

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن المبادئ المتعلقة بمنع الجريمة في المناطق الحضرية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الاجرام المتزايد والهدام انما يبرز قصور السياسات الجنائية التقليدية ، ويبرز الحاجة إلى الاستعجال في استنباط نهج وقائية ،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا أن التحدي الذي تطرحه الجريمة العصرية وضخامة قدرها ، بما في ذلك الجريمة المنظمة وما يصاحب ذلك من نقص في موارد نظام العدالة الجنائية ، وعلى سبيل المثال ، اكتظاظ السجون وثقل أعباء نظم العدالة الجنائية ، انما يعزز الحاجة إلى درء الجريمة بأساليب غير قمعية ،

وإذ يرى ضرورة بذل جهود دولية لوضع استراتيجية فعالة بشأن منع الجريمة بطرق مسؤولة ،

١ - يحيط علما بالمشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد ، المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية - الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، تعليقات على مرفق هذا القرار ، بما في ذلك مدى استصواب إعداد مثل هذا الصك ؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن التعليقات الواردة في دورة مقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٤ - يطلب كذلك الى المدير العام أن ينظم ، مستعينا بموارد خارجة عن الميزانية ، اجتماع فريق خبراء مخصص لدراسة التعليقات وصياغة اقتراحات من أجل المزيد من العمل ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية المختصة ؛ وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك لتقدم للأمين العام كامل الدعم في تنفيذ هذا القرار .

مرفق

عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد

أولا - مفهوم منع الجريمة

١ - يتعين اعتبار منع الجريمة بتدابير غير عقابية عنصراً من العناصر الهامة في تطبيق القانون الجنائي . فهذا يشكل تصدياً مشروعاً من المجتمع للأخطار التي تهدد سلامة المواطنين بسبب أعمال إجرامية .

٢ - لا ينبغي أن يقتصر مفهوم درء الجريمة على الأشكال المألوفة للجريمة ، بما في ذلك العنف المنزلي ، بيد أنه ينبغي أن يشمل أشكالاً جديدة للجريمة ، مثل الجريمة المنظمة والارهاب والاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، وجرائم الحاسوب وشبكة المعلومات ، والجريمة البيئية ، والفساد والتجارة غير المشروعة التي تتعلق باقتناء وتطوير أسلحة الدمار الشامل .

٣ - ينبغي لمفهوم منع الجريمة أن يأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية والعلاقة بين الاقتصاد العالمي والتكنولوجيات المتقدمة والظواهر الوطنية للجريمة مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية .

ثانياً - منع الجريمة بصورة مسؤولة

٤ - في ظل كل الظروف ، ينبغي لتدابير منع الجريمة أن تنفذ مع الخضوع الصارم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

- ٥ - ينبغي في منع الجريمة أن تحترم المبادئ مثل سيادة القانون ، حماية الحقوق والحريات الفردية ، ومبادئ المساواة أمام القانون ، والمحاكمة المشروعة بالطرق القانونية .
- ٦ - حيثما اعتمدت تدابير وقائية ولا تخر بالمبادئ المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، لكنها تمس حقوق الإنسان ، يتعين تنفيذها مع المراعاة الصارمة لمبدأ سيادة القانون وتناسب العقوبة مع الجرم .
- ٧ - فإذا كان وقع تدبير من التدابير الوقائية بشأن حقوق الإنسان مماثلاً لتدبير عقابي ، وجب النص على نفس الضمانات القانونية ، بما في ذلك الضوابط التي تضعها المحاكم أو ديوان المظالم .
- ٨ - أما التدابير التي تمس حقوق أولئك الذين يعتبرون عرضة لأن يصبحوا مجرمين ، فينبغي تناولها مع المراعاة الصارمة للمبادئ المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه [مع التقييد الصارم] . أما التنبؤ بالاجرام مستقبلاً على المستوى الفردي فإنه يتطلب درجة عالية من الاحتراس ، وينبغي تجنب وصم الشخص اجتماعياً . بيد أن هذا لا ينبغي أن يحول دون وضع برامج وقائية ثانوية للأشخاص المعروف عنهم تعرضهم لعوامل تدفع إلى الاجرام .
- ٩ - وفي تخطيط وتنفيذ التدابير الوقائية ، قد يؤدي العمل التأديبي الاصلاحى دوراً لكن ينبغي دائماً تفادي التمييز .
- ١٠ - وإذا كانت الشرطة طرفاً في تنفيذ برامج منع الجريمة ، فلا ينبغي أن تكون مشاركتها مستترة وينبغي تفادي أي اضطراب في الأدوار . كما أن أية بيانات يتم تحصيلها فيما يتعلق بالبرامج الوقائية ، ينبغي استخدامها في التحريات الجنائية للجرائم الخطيرة فحسب .
- ١١ - وينبغي أن يعين القانون الحدود التي يجوز لقطاع الأمن الخاص أن يتصرف داخلها . وينبغي لقطاع الأمن الخاص ألا يمارس ، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ، أية مهمة تعد بحكم طبيعتها ، متعارضة مع سيادة القانون والمبدأ القائل أن استخدام القوة يقتصر على الدولة .
- ١٢ - وتعتبر مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين تنمة مفيدة للوائح القانونية بغية تقليل المخاطر المتصلة بالتدابير الوقائية .

١٣ - وأما التدابير الوقائية التي لا تمس بأية حال حقوق الأفراد ، فإنها لا تحتاج الى كثير من اللوائح القانونية . فالافراط في وضع اللوائح في هذا الخصوص سوف يحدد دونما داع من تطور هذه الأنواع من التدابير .

ثالثا - ترويج منع الجريمة بصورة مسؤولة

١٤ - ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لدعم جهود منع الجريمة ووضع لائحة لها ، وذلك بإنشاء مجالس خاصة أو هيئات أخرى ، واتخاذ تدابير احتياطية لرصد الأموال ، ونشر المعلومات : وينبغي لبرامج منع الجريمة أن توضع وتنفذ بالتعاون مع الشرطة ، والمجالس البلدية والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهمة بالأمر ، بطريقة تبين الأهداف وتحدد الأدوار بوضوح .

١٥ - وينبغي لاستراتيجيات منع الجريمة على الأصعدة الوطنية والمحلية والمجتمعية أيضا أن تعالج الأسباب الأصلية للجريمة عن طريق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية العامة والتربوية . وينبغي لبرامج منع الجريمة أن تكون ، حيثما اقتضى الأمر ، مرتبطة ببرامج شاملة تعالج مسألة التهميش والحرمان على المستوى الاجتماعي .

١٦ - وينبغي التشجيع على وضع وتطوير البرامج المجتمعية الأساس لمنع الجريمة ، والتي تشمل المشاركة الناشطة من المواطنين وقطاع الأعمال والشرطة والأطراف الأخرى المختصة : وينبغي لهذه البرامج أن تتحاشى الأنشطة التي تكمن فيها امكانية المساس بحقوق الآخرين .

١٧ - وينبغي النهوض بمنع الجريمة الذي يستهدف الفئات المعرضة لخطر التحول الى الاجرام ، وخصوصا الشباب ، وينبغي لمنع الجريمة أن يشمل الفرص التربوية ، والعمالة والاسكان ومرافق تزجية وقت الفراغ . وينبغي في هذه التدابير تجنب الوصمة الاجتماعية للفئات المستهدفة .

١٨ - وينبغي أن يقدم في أبكر وقت مستطاع ، الدعم التربوي ، بما في ذلك تعليم المهارات الأبوية والرعاية الطبية الخاصة ، الى الأسر التي لديها أطفال معرضون للخطر . وينبغي أن تتخذ خطوات تكفل ألا توصم تلك التدابير الأشخاص موضع الرعاية أو تنتقص من حقوقهم .

١٩ - وينبغي تطوير برامج منع الجريمة الظرفية ، لكي تشمل تقوية الهدف والتصميم البيئي والرقابة . كما لا ينبغي لهذه البرامج أن تقلل ، دونما داع ، من نوعية البيئة القائمة أو تحد من حرية ارتياد الأملاك العامة أو المرافق العامة .

٢٠ - كما ينبغي النهوض بجهود منع الجريمة التي تستهدف الضحايا ، والتي تشمل جملة أمور من بينها توفير المعلومات واسداء النصيحة للضحايا المحتملين . وينبغي اتخاذ خطوات لتجنب الفزع المتزايد في غير محله من الجريمة ، أو وصم الفئات المستهدفة .

٢١ - وينبغي أن تقدم الحماية لضحايا الجريمة ، حيثما كان ضروريا ، وينبغي ابلاغهم بالطرق الممكنة لتقليل مخاطر وقوعهم ضحايا في المستقبل ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق المجرمين . كما ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة لكيفية تجنب الميل الى ايلام الضحية ، وكذلك تجنب التعويض من جانب المسيء .

٢٢ - وبغية النهوض بمنع الجريمة ، ينبغي جعل التدابير الاحتياطية متاحة أو ينبغي تدعيمها من أجل الوساطة خارج المحاكم في المسائل اللائقة المستوجبة للعقوبة ، اذا ما كان مثل هذا الخيار متوقعا في التشريعات الوطنية . وينبغي أن تخضع اجراءات التقاضي لمبادئ المحاكمة المشروعة بالطرق القانونية .

٢٣ - وينبغي التشجيع على الاضطلاع ببحوث بشأن منع الجريمة ، بما في ذلك دراسات التقييم ، مع مراعاة مصالح وحقوق جميع الأطراف المعنية . كما ينبغي تيسير عملية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن أفضل الممارسات من حيث الفعالية ومن حيث احترام حقوق الانسان .

مشروع القرار الثامن

تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي وافقت فيه على اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، اقتناعا منها بأن اعتماد اعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في قرارها ٦٠/٥١ ، حثت الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان التعريف العام بالاعلان ومراعاته وتنفيذه بالكامل وفقا للتشريع الوطني لكل منها ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن .

وإذ يلاحظ أيضا أن الجمعية العامة ، في قرارها ٦٠/٥١ ، دعت الأمين العام الى ابلاغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة باعتماد الاعلان ،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة(١١٦) ، الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء ، حتى تاريخه ، عن جهودها المبذولة لمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ وعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام وتنفيذها على نحو كامل ، وفقا لتشريعاتها الوطنية ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء ، وكل المنظمات الدولية - الحكومية أو معاهد الأمم المتحدة المهتمة ، بواسطة استبيان أو بوسائل أخرى تكفل الحصول على ردود موحدة الشكل ، معلومات عن تنفيذ الاعلان ، على أن تتضمن تلك المعلومات ، فيما يخص الدول الأعضاء ، ما يلي :

(أ) ملخصا للتشريعات القائمة وكذلك المقترحات التشريعية التي ينتظر اعتمادها ، بشأن مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية ، بما فيها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتهريب سائر المواد غير المشروعة والاتجار المنظم بالأشخاص والجرائم الارهابية وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة ؛

(ب) ملخصا للترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف والعالمية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من أنواع ترتيبات التعاون في مجال انفاذ القوانين ؛

(ج) ملخصا للمساهمة أو المشاركة في أنشطة التدريب والتثقيف الخاصة بانفاذ القوانين المضطلع بها على الصعيد الدولي ؛

(د) تقريراً عن حالة الانضمام الى المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة ذات الصلة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولي ، والى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات ؛

(هـ) ملخصا للبرامج أو النظم القائمة أو المقترحة لمساعدة الضحايا ؛

(و) ملخصا للتشريعات القائمة أو المقترحة لمكافحة تدفق عائدات الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية ، بما في ذلك التدابير الرامية الى الزام المؤسسات المالية وسائر المؤسسات ذات الصلة بأن تحتفظ

بسجلات وافية وتبلغ عن الصفقات المشبوهة ، والسماح بضبط ومصادرة عائدات الاجرام ، ووضع حد لتطبيق أي قوانين تتعلق بالسرية المصرفية على العمليات الاجرامية ، والسعي لضمان تعاون المؤسسات المالية في كشف أي عمليات يمكن أن تستخدم في غسل الأموال ؛

(ز) ملخصا للتدابير المتخذة لمكافحة ومنع الفساد والرشوة ؛

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على الاستجابة التامة لطلب الأمين العام معلومات عن جهودها الرامية الى تنفيذ الاعلان ، سواء في ردودها الأولية ، ان لم تكن قد ردت بعد ، أو في صيغة معدلة لأي رد سابق ، إن اقتضى الأمر ؛

٤ - يسلم بأنه ينبغي لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الاعلان ، مستعينة بموارد خارج نطاق الميزانية ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام تجميع الردود المتلقاة لتقديمها في صورة تقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها الثامنة ، ضمن حدود الموارد الموجودة ، إن أمكن ؛

٦ - يقرر نشر الاعلان في الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، (١١٧) عندما تطبع الخلاصة الوافية ثانية بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء أن تحرص ، في جهودها الرامية الى تنفيذ الاعلان ، على ايلاء اهتمام جاد لوسائل وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المبينة في التوصيات الأربعين التي أقرت في مؤتمر القمة الذي عقد في ليون ، فرنسا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ؛

٨ - يقرر أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة باستعراض تقرير الأمين العام ومواصلة النظر في تنفيذ الاعلان .

مشروع القرار التاسع

التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا قدرته على التعاون التقني ،

واذ يشير أيضا الى قراره ١٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والقرار ٢/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشدد على أهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية والصلة المباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة ، والديمقراطية وحقوق الانسان ، وهو ما يتزايد الاعتراف به من سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ،

واذ يدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية المقدمة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابعة للأمانة العامة ، من أقل البلدان نموا ومن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات

الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات ، التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يشيد بالجهود التي تبذلها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها ، استجابة لطلبات

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن .

المساعدة المتزايدة ، حسبما ورد في تقرير الأمين العام ،(١١٨) ويعرب عن تقديره للتوسع في البرنامج ، بما في ذلك صياغة عدد من مقترحات المشاريع الهامة التي تتطلب تمويلا جديدا عاجلا ؛

٢ - يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد وفقا لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣٨/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ ؛

٣ - يشيد بتزايد التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الانمائي وإدارة دعم التنمية والخدمات الادارية التابعة للأمانة العامة ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، ويهيب بتلك الهيئات ، الى جانب البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية ، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، كوسيلة لضمان التنمية الفعالة والمستدامة ، مع استغلال الخبرة الفنية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٤ - يرحب بالتعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وخصوصا في مجال مكافحة غسل الأموال ، ويهيب بالبرنامجين أن يواصلوا الاضطلاع بأنشطة مشتركة ، وخاصة صوغ وتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني ؛

٥ - يعرب عن قلقه لنقص الموارد الكافية ، وهو ما قد يعرقل التقدم في مواصلة توسع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعوق تنفيذ تلك المشاريع التي وضعت تفاصيلها حتى الآن استجابة للطلبات العاجلة من البلدان المحتاجة ؛

٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتمويل خدمات الخبراء المعاونين ، والخبراء الاستشاريين وغيرهم من الخبراء لأغراض التدريب ، والبعثات الاستشارية ، وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ، وذلك بإعداد أدلة ومواد أخرى للتدريب ، وكذلك بعرض فرص زمالات ، وباستضافة حلقات تدريبية عملية الوجهة واجتماعات لأفرقة الخبراء ؛

٧ - يهيب بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم اسهامات كبيرة ومنظمة مالية و/أو غير مالية لصوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي أعدت ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن تدعم الدور المسند الى البرنامج كميسر للمساعدة الثنائية ؛

٨ - يدعو البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أن تدرج في طلباتها التماسا للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وخاصة كجزء من اطار برنامجها الوطني ، مشاريع و/أو عناصر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بقصد الارتقاء بمستوى القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية في هذا الميدان ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أموال السفر من أجل تعبئة الموارد والجهود الخاصة من أجل جمع الأموال واضعا في اعتباره خطة الادارة الاستراتيجية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقراري اللجنة ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ؛

١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، في اطار باب التعاون التقني ، ما يكفي من الأموال للانفاق على وظيفتين خاصتين باثنين من المستشارين الأقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولمواصلة تعزيز الخدمات الاستشارية الأقليمية لدعم أنشطة المساعدة التقنية ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية قصيرة الأجل ، واجراء تقديرات للاحتياجات ، ودراسات الجدوى ، والمشاريع الميدانية ، والتدريب والزمالات .

مشروع القرار العاشر

التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون في البلدان النامية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشعر بجزع شديد لخطورة المشكلة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء نتيجة لاحتفاظ السجون ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن .

واقترعاً منه بأن الأحوال في السجون المكتظة يمكن أن تمس بالحقوق الانسانية للسجناء ،

وإذ يضع في اعتباره القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١١٩) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأكدت فيه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، المرفقة بذلك القرار ،

وإذ يسلم بأن اكتظاظ السجون يتطلب تنفيذ سياسات ناجعة تستهدف إعادة تأهيل السجناء وادماجهم في المجتمع من جديد ، وكذلك تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ،

وإذ يدرك أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة باكتظاظ السجون قد تسفر عن اندلاع أعمال عنف في السجون ، وهو تطور يمكن أن يعرض الأمن والنظام لخطر بالغ ،

وإذ يذكر بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٢٠) ،

وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن ظروف السجناء ، ولا سيما القرار ١٦ المتعلق بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن وادماج المذنبين في المجتمع ، والقرار ١٧ بشأن حقوق السجناء الانسانية ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٢١) ،

^(١١٩) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ ، تقرير من اعداد الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.56.IV.4) ، المرفق الأول ألف .

^(١٢٠) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

^(١٢١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الامانة العامة ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول

واذ يشير الى القرار الذي اعتمد في الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية : تحديات اكتظاظ السجون" ، التي نظمها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بدعم من المفوضية الأوروبية ، وعقدت في سان خوسيه ، كوستاريكا من ٣ الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، والذي يوصي ، ضمن جملة أمور ، بألا يتجاوز عدد السجناء الحد الذي يحفظ لهم ظروفًا لائقة ،

واذ يشير الى اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا ، المرفق بهذا القرار ،

واذ يشير أيضا الى ترشيح مقرر خاص بشأن السجون في أفريقيا من قبل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب ، وفقا للتوصية الواردة في اعلان كمبالا ،

واذ يدرك أن كثيرا من الدول الأعضاء يفتقر الى الموارد اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون ،

١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى البلدان ، بناء على طلبها ، وضمن حدود الموارد الموجودة ، أو بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية حيثما أمكن توفيرها ، مساعدة على تحسين أحوال سجونها في شكل مثل خدمات استشارية وتقدير احتياجات وبناء قدرات وتدريب ؛

٢ - يدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ، على تقديم المساعدة الى الأمين العام في تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على استحداث بدائل مناسبة للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ؛ (١٢٢)

٤ - يوصي الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ناجعة مناسبة للحد من الاحتجاز قبل المحاكمة ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ؛

(١٢٢) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ ، المرفق) ، وحقوق الانسان والاحتجاز السابق للمحاكمة : كتيب المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.IXV.6) .

- ٥ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أن تدرج في صلب برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير تقليل اكتظاظ السجون ، بما في ذلك تشييد مرافق كافية واستحداث بدائل للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ؛
- ٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تناقش مسألة اكتظاظ السجون في دورتها الثامنة في سياق التعاون التقني ، بغية تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال ؛
- ٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مرفق

اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا

أحوال السجون :

- اذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في افريقيا أمر لانساني ، وأن هناك افتقارا الى الأحوال والعادات الصحية العامة ، ونقصاً أو رداءة في الأغذية ، وصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية ، وافتقاراً الى الأنشطة أو التربية البدنية ، وكذلك عدم القدرة على اقامة روابط أسرية ،
- واذ يضعون في الاعتبار أن أي شخص يحرم من الحرية له الحق في الكرامة الانسانية ،
- واذ يضعون في الاعتبار أن المعايير العالمية لحقوق الانسان تفرض حظراً مطلقاً على التعذيب بأي وصف كان ،
- واذ يضعون في الاعتبار أن بعض فئات السجناء ، بمن فيهم الأحداث والنساء والمسنون ، والمعتلون ذهنيًا وبدنيًا ، هم بصفة خاصة على غير مناعة ويتطلبون اهتماماً خاصاً ،
- واذ يضعون في الاعتبار أنه لا بد من فصل الأحداث عن السجناء البالغين ، وأنه يجب معاملتهم بطريقة تلائم عمرهم ،

وانذ يستذكرون أهمية المعاملة السليمة للاناث المحتجزات وضرورة الاعتراف بحاجاتهن الخاصة ،

يوصي المشتركون في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في افريقيا ،^(١٢٣) والمعقودة في كمبالا من ١٩ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، بما يلي :

- ١ - أن تصان حقوق الانسان السجناء الانسانية في جميع الأوقات ، وينبغي أن يكون للوكالات غير الحكومية دور خاص في هذا الشأن ،
- ٢ - أن يحتفظ السجناء بجميع الحقوق التي لا يحرمون منها صراحة بسبب احتجازهم ،
- ٣ - أن تكون ظروف معيشة السجناء متفقة مع كرامة الانسان ،
- ٤ - ألا تزيد الظروف التي يحتجز فيها السجناء ولوائح السجون من المعاناة التي يسببها فقدان الحرية في حد ذاته ،
- ٥ - أن تقلل الآثار الضارة للحبس الى أدنى حد ممكن حتى لا يفقد السجناء احترامهم لأنفسهم وشعورهم بالمسؤولية الشخصية ،
- ٦ - أن تتاح للسجناء الفرصة لمواصلة وتنمية صلاتهم بأسرهم وبالعالم الخارجي ،
- ٧ - أن تتاح للسجناء الفرصة للحصول على التعليم والتدريب على المهارات لتيسير اندماجهم في المجتمع مرة أخرى بعد الافراج عنهم ،
- ٨ - أن تولى عناية خاصة لمن يسهل تضرره من السجناء ، وأن يقدم الدعم الى المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من عمل مع هؤلاء السجناء ،

^(١٢٣) شارك في تنظيم الحلقة الدراسية الهيئة الدولية لاصلاح السجون ، واللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب ، وذلك بمشاركة مؤسسة المبادرة الى تأكيد حقوق الانسان ، وحكومة أوغندا عن طريق ادارة السجون ، وبمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئة الدولية لمراقبة أحوال السجون .

٩ - أن تدمج في القوانين الوطنية جميع قواعد الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بمعاملة السجناء ، وذلك لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء ،

١٠ - أن تتخذ منظمة الوحدة الإفريقية والدول الأعضاء فيها خطوات لضمان احتجاز السجناء في الظروف الأمنية الدنيا اللازمة لسلامة الشعب .

المسجونون بصفة مؤقتة :

نظرا لوجود نسبة كبيرة من السجناء في معظم السجون في افريقيا رهن المحاكمة ، أحيانا لعدة سنوات ،

ونظرا لأن السياسات والاجراءات التي تتبعها الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء يمكن أن تؤثر لهذا السبب تأثيرا كبيرا في ازحام السجون ،

يوصي المشتركون في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في افريقيا ، المعقودة في كمبالا من ١٩ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، بما يلي :

١ - أن تعي الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء ما يسببه ازحام السجون من مشاكل ، وأن تتعاون مع ادارة السجون في البحث عن حلول للحد من ذلك الازحام ،

٢ - أن تكفل التحقيقات والاجراءات القضائية ابقاء السجناء في الاحتجاز المؤقت لأقصر مدة ممكنة ، مع تلافي استمرار المحاكم في اصدار أوامر بإبقائهم في الاحتجاز المؤقت ،

٣ - أن يكون هناك نظام للاستعراض المنتظم للوقت الذي قضاه المعتقلون في الاحتجاز المؤقت .

موظفو السجون :

نظرا لأن أي تحسن في الظروف بالنسبة الى السجناء سوف يتوقف على اعتزاز الموظفين بعملهم وعلى ارتفاع مستوى الكفاءة ،

ومراعاة لأن هذا لن يتحقق ما لم يدرّب الموظفون تدريباً سليماً ،

يوصي المشتركون في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في افريقيا ، المعقودة في كمبالا من ١٩ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، بما يلي :

- ١ - أن يكون هناك هيكل وظيفي ملائم لموظفي السجون ،
- ٢ - أن يكون جميع موظفي السجون تابعين لوزارة حكومية واحدة ، وأن يكون خط القيادة واضحا بين ادارة السجون المركزية وموظفي السجون ،
- ٣ - أن تقدم الدولة موارد مالية ومادية كافية للموظفين لأداء عملهم على الوجه السليم ،
- ٤ - أن تكون هناك في كل بلد برنامج تدريبي مناسب لموظفي السجون تدعى يونافري الى الاسهام فيه ،
- ٥ - أن يكون هناك مؤسسة وطنية أو دون اقليمية لتقديم هذا البرنامج التدريبي ،
- ٦ - أن تشترك ادارة السجون بصورة مباشرة في توظيف موظفي السجون .

الأحكام البديلة :

- واذ يلاحظ أن بعض البلدان سعيها منها الى التقليل من ازسحام السجون تحاول أن تجد حلا عن طريق منح أنواع من العفو أو بناء سجون جديدة ،
- ونظرا لأن الازسحام يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل ، تشمل صعوبات بالنسبة للموظفين المرهقين بالعمل ،
- ومراعاة للفعالية المحدودة للحبس ، لا سيما بالنسبة الى من يقضون مدد عقوبات قصيرة ، ولتكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله ،
- ونظرا للاهتمام المتزايد في البلدان الافريقية بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية ، ولا سيما في ضوء مبادئ حقوق الانسان ،

ونظرا لأن تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية هي بدائل مبتكرة للحبس ، ولأنه تجري في افريقيا تطورات مبشرة بالخير في هذا الصدد ،

ونظرا لأن التعويض عن الضرر الناجم هو عنصر مهم في الأحكام غير الاحتجازية ،

ونظرا لأنه يمكن سن قانون يكفل فرض تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية باعتبارها بديلا للحبس ،

يوصي المشتركون في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في افريقيا ، المعقودة في كمبالا من ١٩ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، بما يلي :

١ - أن تعالج الجنح البسيطة وفقا للممارسة العرفية شريطة أن يفي ذلك بمقتضيات حقوق الانسان ، وبشرط موافقة المعنيين بالأمر ،

٢ - أن تعالج الجنح البسيطة كلما أمكن بالوساطة ، وأن تسوى بين الأطراف المعنية دون اللجوء الى نظام القضاء الجنائي ،

٣ - أن يطبق مبدأ التعويض المدني أو التعويض المالي ، مع مراعاة القدرة المالية للجاني أو لوالديه ،

٤ - أن يعرض الجاني المجني عليه ، ان أمكن ، عما ارتكبه بحقه ،

٥ - أن تفضل تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية ، ان أمكن ، على الحبس ،

٦ - أن تجري دراسة جدوى لتكييف النماذج الافريقية الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في البلدان التي لا تستخدمها ،

٧ - تثقيف الجمهور بشأن أهداف هذه البدائل وكيفية عملها .

اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب :

نظرا لأن اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب ولاية لكفالة تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا ،

ونظرا لأن هذه اللجنة قد أبدت في مناسبات كثيرة قلقها البالغ بشأن موضوع الظروف السيئة في السجون في افريقيا ، ولأنه قد سبق لها أن اعتمدت قرارات ومقررات خاصة بشأن هذه المسألة ،

يوصي المشتركون في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في افريقيا ، المعقودة في كمبالا من ١٩ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بأن تقوم اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب بما يلي :

- ١ - أن تستمر في منح أولوية لتحسين الظروف في السجون في جميع أنحاء افريقيا ،
- ٢ - أن تسمي مقرا خاصا معنيا بالسجون في افريقيا في أقرب وقت ممكن ،
- ٣ - أن تعرف الدول الأعضاء بالتوصيات الواردة في هذا الاعلان ، وأن تروج قواعد الأمم المتحدة وافريقيا ومعاييرها بشأن الحبس ،
- ٤ - أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الأهلية ، لكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الاعلان في جميع الدول الأعضاء .

جيم - مشروع مقرر لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٣ - توصي اللجنة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها
السادسة ، وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها ، وتنظيم أعمال
دوراتها المقبلة ومحاور تلك الدورات*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة عن أعمال دورتها السادسة ؛

(ب) يقرر أن يكون لكل دورة من دورات اللجنة محور بارز واحد ، وأن تكون محاور الدورات السابعة
والثامنة والتاسعة للجنة كما يلي :

١٠ ' 'الدورة السابعة ، في عام ١٩٩٨ : "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ؛

٢٠ ' 'الدورة الثامنة ، في عام ١٩٩٩ : "منع الجريمة" ؛

٣٠ ' 'الدورة التاسعة ، في عام ٢٠٠٠ : "نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين" ؛

(ج) يقرر أن يجري تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ابتداء من دورتها السابعة ، بخدمات
ترجمة فورية كاملة لما مجموعه اثنا عشر جلسة ، بالإضافة الى الجلسات العامة ، لاجراء مشاورات غير رسمية
حول مشاريع المقترحات ولسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية ، على أن تقوم اللجنة في دورتها السابعة
بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار
جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" ، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد ، ضمانا لمشاركة أكبر عدد
ممکن من الوفود ؛

(د) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السابعة للجنة بالصيغة المبينة أدناه .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل العاشر .

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السابعة
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١ ؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي
للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين .

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.2/Rev.1 ، الفقرات ٤ و ٦ و ١٧)

دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي ستعده الأمانة العامة

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.2/Rev.1 ، الفقرة ٧)

٤ - تعزيز وصون سيادة القانون : تدابير مكافحة الفساد والرشوة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.22 ، الفقرتان ٤ و ٧)

٥ - اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية .

الوثائق

التقرير المرحلي الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية .

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ ، الباب الرابع ، الفقرة ١٢ ؛ وقرار اللجنة E/CN.15/1997/L.19/Rev.1 ، الفقرات ٧ و ١٦ و ١٧)

٦ - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية :

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وصكوك دولية ممكنة أخرى ؛

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.20/Rev.2 ، الفقرتان ١٤ و ١٥)

تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.20/Rev.2 ، الفقرة ١٧)

(ب) تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.16/Rev.1 ، الفقرتان ١ و ٣)

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرارا اللجنة E/CN.15/1997/L.4/Rev.1 ، الفقرة ١٠ ،
و E/CN.15/1997/L.8/Rev.1 ، الفقرتان ١٠ و ١٦)

الأدوات الاستقصائية بشأن مجموعة مختارة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.9/Rev.2 ، الفقرة ٤)

(أ) إدارة شؤون قضاء الأحداث ؛

(ب) ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة .

الوثائق

الدليل العملي لمقرري السياسات بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛ دليل الاختصاصيين
الممارسين بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.8/Rev.1 ، الفقرة ١٠)

٨ - التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد ، وتنسيق الأنشطة .

(أ) التعاون التقني ؛

(ب) معاملة السجناء : اكتظاظ السجون ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ ، الباب السابع ، الفقرة ٢ ؛ وقرار اللجنة E/CN.15/1997/L.11/Rev.1)

(ج) تعبئة الموارد .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي اضطلع بها والنتائج التي حققها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.3 ، الباب الثاني ، الفقرة ٨)

٩ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية .

(أ) الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1997/L.3 ، الباب الأول ، الفقرات ٩-١١)

(ب) المسائل البرنامجية .

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة .

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة .

دال - المسائل التي يوجه اليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القرار التالي الذي اعتمدته اللجنة :

القرار ١/٦ - الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع

الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

اذ تضع في اعتبارها اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ١/١ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٤/٣ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه

١٩٩٥ و ٣/٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ ،

واذ ترحب بوضع الأولوية الممنوح للبرنامج في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل التاسع .

أولا

المسائل البرنامجية والادارة الاستراتيجية

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (١٢٤)
 - ٢ - تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، (١٢٥) وتقرر أن تقدم التعليقات الواردة في التقرير عن أعمال دورتها السادسة (١٢٦) الى الهيئات المعنية ، وتطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير موارد كافية من داخل الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة البرنامج ؛
 - ٣ - تطلب الى الأمين العام ، وفقا لما أعلنه في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بأن يعيد توزيع الوفورات في الادارة وخدمات المؤتمرات الى البرامج ذات الأولوية العليا ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، من أجل دعم الأنشطة التنفيذية ؛
 - ٤ - تحيط علما بتقرير مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعماله ما بين الدورتين وتقر توصيات المكتب فيما يتعلق بتبسيط جدول الأعمال الفني للجنة وتنظيمها للأعمال، (١٢٧) وخاصة عن طريق :
- (أ) تخفيض عدد القرارات عن طريق :
- ١٤ ' التقيد بعدم تكرار اعلانات المبادئ أو تقديم الحجج ، بغية زيادة التركيز على العمل المطلوب وفقا للادارة الاستراتيجية المنشأة بموجب قرار اللجنة ٣/٤ ؛

(١٢٤) E/CN.15/1997/19 .

(١٢٥) E/CN.15/1997/20 .

(١٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٧ ، الملحق رقم [١٠] (E/1997/30) [E/CN.15/1997/21] ، الفصل التاسع .

(١٢٧) E/CN.15/1997/CRP.2 .

٢٠ الحد من عدد الطلبات للحصول على المزيد من التقارير والمعلومات من الدول الأعضاء ، وكذلك من الأمانة العامة ؛

(ب) إحالة مشاريع القرارات التي تتضمن طلبات للحصول على هذه التقارير والمعلومات الى المكتب لكي يعرب عن رأيه في ضرورة هذه التقارير والمعلومات ، مع مراعاة الآراء التي تقدمها الأمانة العامة عن توفر البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) وضع خطة عمل متعددة السنوات ، بحيث تخصص كل سنة لموضوع معين ؛ بغية تبسيط جداول أعمال اللجنة وتخطيط المناقشات الموضوعية مسبقا ؛

(د) جدولة مناقشة بنود جداول أعمال اللجنة وفقا للمعايير التالية :

١٠ التقارير المتعلقة باستخدام المعايير والقواعد ، التي تتطلب توفير معلومات من الحكومات ، ينبغي أن تقدم كل سنتين أو ثلاث سنوات لاتاحة الفرصة للحصول على مدخلات من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء ؛

٢٠ التقارير المتعلقة بالدراسات الاستقصائية والاحصاءات الجنائية ، وكذلك التقارير التي تستند الى مواصلة جمع البيانات والمعلومات الأخرى ، ينبغي ألا تقدم أكثر من مرة كل سنتين ؛

٣٠ التقارير المتعلقة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى ، ينبغي أن تقدم كل سنتين ، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية كل فترة سنتين من فترات الميزانية البرنامجية ؛

٤٠ التقارير والدراسات الكاملة التي تتطلب حجم عمل ضخما من حيث الأبحاث أو بسبب تعقيد موضوع البحث ، ينبغي ألا تقدم الى الدورة التي تلي مباشرة الدورة التي منحت فيها الولاية ؛

٥٠ النظر في مسألة موضوعية أو تقديم تقرير عنها ينبغي أن يستند الى ما اذا كانت المسألة قد أحرزت تقدما هاما في سنة معينة من خلال أنشطة وتطورات معينة ؛

٥ - تطلب الى مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع توصيات ، تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة ، بشأن المعايير التي يمكن للجنة أن تستخدمها كدليل لتقرير أنواع بنود جدول الأعمال التي ينبغي تقديمها الى الدورة التي تليها مباشرة ؛

٦ - تكرر طلبها الى الدول الأعضاء أن تقدم الى مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، قبل شهر من بدء الدورة ذات الصلة للجنة ، مشاريع مقترحاتها مشفوعة بالمعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤ ؛

٧ - تؤكد مجددا أن نوع المعلومات المبين في مرفق قرارها ٣/٤ مفيد ، لدى تنفيذ قرارها ١/١ ، في قيامها بالنظر في مشاريع القرارات ؛

٨ - تطلب الى مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدم تقريرا سنويا عن أعماله ما بين الدورات ، بما في ذلك خبرته فيما يتعلق بامثال الدول الأعضاء الى المقترحات الاجرائية لتقديم مشاريع المقترحات ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للاجتماعات غير الرسمية التي عقدها مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع مكتب لجنة المخدرات ، وتشجع الأول على مواصلة جهوده الرامية الى تحسين تنسيق أعمال اللجنتين ، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة والمكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة ؛

١٠ - تكرر الاعراب عن قرارها أن تقلص وتبسط مقتضياتها بخصوص إعداد التقارير ، وتقرر أن تفعل ذلك استنادا الى المقترحات الواردة في تقارير الأمين العام وفي تقارير المكتب عن أعماله ما بين الدورتين ، وفي ذلك الصدد تحث الأمين العام على أن يستخدم حرية تقديره في تحديد مدى ضرورة تلك التقارير وشكلها وطولها ، لا سيما في الحالات التي من شأن تقديم التقارير أن يستند فيها الى معلومات لم يقدمها سوى عدد قليل من الدول الأعضاء ؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقيس أثر أنشطة البرنامج استنادا الى المقترحات الواردة في تقريره وأن يقدم اليها تقريرا في هذا الشأن كل سنتين ، بدءا بدورتها الثامنة ؛

١٢ - تطلب الى رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يشكل فريقا عاملا من بين أعضائها بالتشاور مع مكتبها لاجراء استعراض لولايات البرنامج وموارده بهدف ارساء علاقة أكثر واقعية بينها ، مركزا على توقعات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الولايات الموجودة حاليا ، ومقتضيات تلبية تلك التوقعات ، والمدى الذي يتوخى أن تستخدم اليه موارد الميزانية العادية لدعم الأنشطة التشغيلية ؛

١٣ - تقرر أن يقدم الفريق العامل تقريراً عن استنتاجاته لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ؛

١٤ - تقرر أيضاً أن يجري ، في سياق الاستعراض ، تناول مسألة تحقيق أقصى قدر من الزيادة في امكانيات الموارد الحالية لدى البرنامج ومسألة تبسيط جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام ، بالإضافة الى توجيه جميع الرسائل الى البعثات الدائمة ، أن يبحث بنسخ عن هذه الرسائل أيضاً الى الجهات المحورية الوطنية التي تعينها الدول الأعضاء ؛

ثانياً

تعبئة الموارد

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد؛ (١٢٨)

٢ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تستعرض المشاريع الواردة في الخلاصة الوافية* التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي ، بهدف عمل ما يلزم لتمويلها ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء ، حيث كان ذلك ممكناً ، أن تساهم سنوياً في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمبلغ مجموعه نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكلفة موظفين فنيين اثنين والخبراء الاستشاريين وسائر الدعم اللازم لإعداد وإدارة مكون التعاون التقني في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإعداد الأدوات التدريبية الضرورية ؛

٤ - تطلب الى رئيسها والى رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يكونا في المتناول ليدعما ، بحسب الاقتضاء ، الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لتعبئة الموارد ؛

* انظر الوثيقة الخلفية التي عنوانها "المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : لماذا وكيف ومتى ؟" .

- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يصدر الى الحكومات ، على المستوى الملائم ، نداء معززا بشأن احتياجات منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛
- ٦ - تطلب الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا أن يتولى دورا قويا في أنشطة البرنامج الخاصة بتعبئة الموارد ، وخصوصا في المشاورات التي تجري على أعلى المستويات السياسية ؛
- ٧ - تطلب الى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية الى تعبئة الموارد ، واضعة في اعتبارها التوصيات والطلبات الواردة في تقرير رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي ؛
- ٨ - تعرب عن تقديرها لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي ، وتطلب اليهم أن يواصلوا أعمالهم وأن يقدموا تقريراً بهذا الشأن الى دورتها السابعة ؛
- ٩ - تقرر أن يكون الفريق الاستشاري غير الرسمي هو أيضا الآلية المتوخاة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢/٥ .

الفصل الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلستها السابعة والثامنة المعقودتين يومي ٣٠ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1997/2 و Corr.1 و Add.1) .

٦ - وقدم المسؤول بالانابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة تقييما للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، واستند في هذا التقييم الى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في دورتها الرابعة والسادسة . كما لخص آراء الدول الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل ، ملفتا الانتباه الى آراء هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد . واختتم كلمته ملفتا الانتباه الى التوصيات المحددة المعروضة على اللجنة لاتخاذ اجراء بشأنها والواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/1997/2 و Corr.1 ، الفقرة ١٤٥) .

ألف - مهام المؤتمر العاشر

٧ - أشير الى مهام المؤتمر العاشر المبينة في اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) . وجرى التشديد على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كانت بمثابة وقائع ومحافل عالمية لتقاسم التجارب والخبرة الفنية بهدف التأثير في السياسات الوطنية وتعبئة الرأي العام والتوصية بمسارات العمل على جميع المستويات وتركيز الاهتمام على المسائل الرئيسية التي تهم الدول الأعضاء والأوساط المهنية والعلمية . وأفيد بأن عقد المؤتمر العاشر سيكون حدثا بارزا في فجر القرن الحادي والعشرين ، حيث انه يمثل خطوة أخرى في سبيل تحقيق أمن وسلامة جميع المواطنين . وأوليت أهمية كبيرة للمؤتمر العاشر الذي ينبغي أن يكون عمليا لا نظريا ومحددا لا عاما . وأشير الى أنه ينبغي لهذا المؤتمر تزويد اللجنة بتوجهات سياسية والاضطلاع بدور الحافز ليس في بحث التطورات الجديدة بحثا مستفيضا فحسب ، بل وفي تيسير تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات أيضا ناهيك عن صوغ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنسيقها .

باء - الجوانب التنظيمية

٨ - أبدي تأييد واسع النطاق للهيكل المعتمد للمؤتمر التاسع . وأعرب ممثلون كثيرون عن ضرورة التطرق الى مسائل تنظيمية معينة ، منها العلاقة بين اللجنة والمؤتمر العاشر ووضع حلق العمل بصفتها جزءاً من صميم برنامج المؤتمر العاشر والنظر في مشاريع القرارات . وأشار الى ضرورة اصدار اعلان وحيد يتضمن توصيات المؤتمر العاشر ويعكس نتائجه لعرضه على اللجنة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراءات بشأنه . وجرى التشديد على أهمية تطبيق النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢) ، ولا سيما المادة ٢٨ المتعلقة بتقديم مشاريع القرارات بشأن المواضيع المختارة لكي ينظر فيها المؤتمر . واقترح أيضا مراجعة النظام الداخلي لكي يستوعب أنشطة ونتائج حلقات العمل التي ستنظمها الأطراف المهتمة باذن من اللجنة . ودعي الى زيادة تركيز مواضيع حلقات العمل .

٩ - وأثار أحد الممثلين شكوكا حول ضرورة عقد اجتماعات تحضيرية اقليمية ، واقترح أن تضطلع اللجنة عند الاقتضاء بكامل الأنشطة التحضيرية من خلال اجتماعات تعقد ما بين الدورات . وارتأى مشارك آخر أن للاجتماعات التحضيرية الاقليمية قيمة كبيرة لأنها تجمع شمل ممثلي الوزارات المعنية ومنها وزارتا العدل والداخلية ، وكذلك ممثلي السلطة القضائية ، كما أنها تتيح محفلا دائما لمناقشة المسائل التي هي مثار اهتمام اقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأوصي بتبسيط جدول أعمال المؤتمر العاشر وجعله أقل شمولاً . وأبدي ترحيب بالاقتراح الداعي الى أن يكون هنالك في المؤتمر العاشر عرض لحالة الاجرام في العالم .

١٠ - ورأى عديد من الممثلين أن مشروع القرار بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر (E/CN.15/1997/L.2) ، الذي قدمته النمسا ، يجسد الممارسة النموذجية المتبعة في التحضير للمؤتمرات باستثناء ما يتعلق بادراج جزء رفيع المستوى يخصص للممثلين من المستويات السياسية العليا كرؤساء الدول والوزراء ورؤساء النيابة العامة ويكرس لموضوع معين يهم المجتمع الدولي ويتطلب اهتماما خاصا . واعتبر مشروع القرار أساسا جيدا لبدء المشاورات الرامية الى التوصل الى اتفاق على صيغة بنود جدول الأعمال الموضوعية وتبين مواضيع محددة لحلقات العمل . واقترح أن تتفق اللجنة أولا على بنود جدول الأعمال ثم يتولى المكتب تحديد مواضيع حلقات العمل . وأفيد بأن المواضيع العامة المبينة في مشروع القرار هي عامة بما فيه الكفاية لتغطية جوانب مختلفة تتصل بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأشار الى استمرار الحاجة الى القيام بمزيد من الأعمال لوضع بنود جدول أعمال المؤتمر العاشر في صيغتها النهائية وتبين مواضيع لحلقات العمل .

جيم - الجوانب الموضوعية

١١ - فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ، أبدت اقتراحات عديدة بشأن محور المؤتمر العاشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل . و إضافة الى الاقتراحات المتعلقة بشعار المؤتمر العاشر التي أدرجت في تقرير الأمين العام ، اقترح أحد المشاركين محورا هو " حماية البشر والبيئة من الجرائم والمجرمين " .

١٢ - وكان من بين الاقتراحات بشأن المواضيع المراد ادراجها كبنود في جدول الأعمال ما يلي : تبادل المساعدة في القضايا الجنائية وتسليم المجرمين ؛ وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بين سلطات انفاذ القانون والسلطات القضائية ؛ وتبين المشاكل المعترضة في تنفيذ الصكوك الدولية الموجودة ؛ وضرورة المضي في العمل فيما يتعلق بالصكوك الدولية كوضع اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ واقتفاء أثر الأصول وتجميدها ، بما في ذلك سرية الأعمال المصرفية واقتسام الأصول على نطاق دولي ؛ وطرائق جمع وتحليل البيانات التشغيلية عن الجريمة عبر الوطنية ؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات ؛ والجرائم المرتكبة ضد الحيوانات والنباتات المحمية ؛ والجرائم المتعلقة بالحاسوب وجرائم بطاقات الائتمان ؛ والارهاب بما في ذلك الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية ؛ والجريمة المنظمة ؛ والفساد ؛ والجرائم المتعلقة بالمخدرات ؛ والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الرفيعة ؛ والتعاون والمساعدة الدوليان في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ والاتجار غير المشروع بالأطفال ؛ والمهاجرون غير الشرعيين .

١٣ - وكان من بين المسائل الأخرى الموصى بادراجها تحليل ظاهرة الاجرام والسياسة الجنائية فيما يتعلق بالتنمية والعولمة ؛ ووضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين ؛ والسلامة العامة والمشاركة الاجتماعية ؛ ومنع الجريمة ودور العدالة الجنائية فيما يتعلق باشارك المواطنين ؛ ومنع الجريمة من خلال التعاون التقني وتبادل المساعدة ؛ واستراتيجيات التصدي لمشكلة عدم كفاية الأمن المكفول للمواطنين ؛ وجرائم العنف ، بما في ذلك العنف المرتكب ضد المرأة والطفل ؛ وأطفال الشوارع وحمايتهم الاجتماعية والقانونية ؛ والجرائم المتصلة بكره الأجانب والجرائم العنصرية ؛ وضحايا الجريمة ، بما في ذلك ضحايا الحروب و اباداة الأجناس ؛ وحقوق الانسان في ادارة شؤون العدالة ؛ ووضع استراتيجيات جديدة بشأن التدابير الاصلاحية الاحتجازية وغير الاحتجازية ؛ ومعاملة السجناء والظروف في السجون .

١٤ - وفيما يتعلق بالمواضيع الممكنة لحلقات العمل ، استبينت المسائل التالية : وضع نهج نمونجي ازاء منع الجريمة ؛ وتسليم المجرمين ؛ وكفل العدالة للضحايا والمجرمين ؛ وحوسبة نظم العدالة الجنائية ؛ والجرائم التكنولوجية والاقتصادية ؛ والجرائم المرتكبة ضد البيئة ؛ وتنظيم تداول الأسلحة النارية والمتفجرات وانشاء قاعدة بيانات بشأن الأسلحة النارية ؛ واستحداث بدائل للسجن ؛ واتخاذ تدابير لمنع العنف في المجتمع ، بما في

ذلك العنف المرتكب ضد المرأة والطفل ؛ والعلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم العنف والارهاب ؛ والتعاون التقني وتنسيق أنشطة الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الوطنية والخاصة ؛ والصكوك الدولية والتدابير التي تنص على التعاون العملي لحماية الفئات وشرائح المجتمع المستضعفة ، ومنها النساء والأطفال ؛ وابتكار نهج جديدة بشأن منع الجريمة . ولوحظ أن الاجتماع التنسيقي الحادي عشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في كورمايور ، إيطاليا ، يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، تبين أربعة مواضيع وثيقة الصلة وهي : الفساد ؛ والتشارك في منع الجريمة ؛ والمرأة في نظام العدالة الجنائية ؛ ومؤشرات الجريمة وأداء نظام العدالة الجنائية . واقترح أخذ المواضيع الأربعة في الاعتبار عند وضع اللمسات الأخيرة على الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر .

١٥ - وبغية معالجة مسألة اختيار البنود الموضوعية في جدول الأعمال وحلقات العمل ذات الصلة ، أنشئ فريق عامل غير رسمي برئاسة ماتي يوتسن (فنلندا) . وترد نتيجة مداولاته في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وبغية الاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني . وناقش الفريق العامل كذلك المخطط الأساسي لبنود جدول الأعمال وهي :

(أ) تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية . سيركز هذا الموضوع على "بناء المؤسسات" لتعزيز سيادة القانون وتدعيم عمل نظام العدالة الجنائية . وسيجري تناول مسألة الفساد ، بما في ذلك دوره في تبديد الموارد البشرية والمادية . (سيجري تناول الفساد كحلقة عمل في إطار نفس البند من جدول الأعمال) . وينبغي أن يتناول هذا الموضوع أيضا برامج التعاون التقني النموذجية وكذلك الحاجة الى هذه البرامج وتمويلها ؛

(ب) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين . ينبغي أن يكون التركيز في إطار هذا الموضوع على طرق تحسين اجراءات التعاون الدولي . وينبغي أن يشمل هذا مناقشة حول المسائل التالية : المشاكل القائمة في مجال تبادل المساعدة في القضايا الجنائية وتسليم المجرمين ، ومناقشة حول تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بين سلطات انفاذ القانون والسلطات القضائية ؛ والمشاكل المعترضة في تنفيذ الصكوك الدولية الموجودة ؛ والمضي في العمل فيما يتعلق بالصكوك الدولية (بما في ذلك وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية) ؛ واقتفاء أثر الأصول وتجميدها (بما في ذلك سرية الأعمال المصرفية واقتسام الأصول على نطاق دولي) ؛ وطرائق جمع وتحليل البيانات التشغيلية عن الجريمة عبر الوطنية . وتنشأ هذه المشاكل بدرجات متفاوتة بالنسبة الى مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية ، كالجريمة المنظمة ، والارهاب والصلات التي تربطه بالجريمة المنظمة ، والجريمة البيئية ، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، وغسل الأموال ، وتهريب الأجانب ، والجريمة المتعلقة بالتكنولوجيا الرفيعة ، والجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب .

وتتضمن المسائل المحددة التي ينبغي تناولها ما يلي : رفض بعض الدول تسليم المجرمين ، ذاكرة استثناء المجرم السياسي ؛ وتعزيز التعاون في اقتفاء أثر الأصول وضبطها ؛ والمسائل المتصلة بالولاية القضائية الدولية ؛ والمسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم ؛ والمسائل المتعلقة بالتعويض الدولي ؛

(ج) الوقاية الفعالة من الاجرام : مواكبة التطورات الجديدة . ينبغي أن يعالج هذا الموضوع كلا من الجريمة "التقليدية" والجريمة "الحديثة" مثل رهاب الأجانب والعنصرية ، كما ينبغي أن يسعى لتحديد أفضل أسلوب للوقاية في جميع الظروف ، واضعا في الاعتبار الجوانب القانونية وحقوق الانسان . وينبغي أن ينطوي على نهج لحل المشاكل . وينبغي إيلاء الاهتمام لتقييم مشاريع الوقاية من الاجرام . وينبغي إيلاء عناية خاصة لأثر التطورات الجديدة ، بما في ذلك الأشكال الجديدة للجريمة ، والمظاهر الجديدة للجريمة ، وأثر التكنولوجيا الجديدة على كل من توفير الامكانيات للجريمة ومنع الجريمة . وقد اعتبر أن لامكانية تعزيز مشاركة المجتمع في الوقاية من الاجرام أهمية خاصة وأنه ينبغي تناول ذلك في حلقة عمل منفصلة ؛

(د) المجرمون والضحايا : المساواة والانصاف في اجراءات العدالة . ينبغي أن يتناول هذا الموضوع ما يلي : تحميل المجرمين المسؤولية وتزويدهم بالمعالجة الملائمة واعادة ادماجهم في المجتمع ؛ واتاحة الفرصة للضحايا للوصول الى العدالة والدعم بجعل نظام العدالة أكثر استجابة الى احتياجات وشواغل الضحايا وتبسيط الاجراءات الجنائية ؛ ومساعدة المجتمع في التعرف على أسباب الجريمة ومعالجتها . وينبغي إيلاء عناية خاصة لكيفية البحث عن توازن بين العناصر المذكورة أعلاه يمكن أن يساعد في التعرف على جزاءات أكثر فعالية (مثل رد الحقوق) يمكنها في الوقت نفسه أن تؤدي الى تخفيض عدد نزلاء السجون وتقليل الانحسام في السجون . ويمكن ادراج هذا الموضوع في مفهوم يعرف باسم "العدالة المجددة" .

دال - مكان الانعقاد

١٦ - أفاد ممثل النمسا بأن حكومته تؤمن بأهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبأنه ، نظرا لكون النمسا لم تستضيف بعد أيا من هذه المؤتمرات ، فسيشرف حكومته استضافة المؤتمر العاشر في فيينا .

١٧ - وأبلغ ممثل جنوب افريقيا اللجنة بأن حكومته تود أن تعرض رسميا استضافة المؤتمر العاشر ، رهنا بما ستسفر عنه المفاوضات بين حكومته وأجهزة الأمم المتحدة المختصة لتقرير السياسة ، ولا سيما فيما يتعلق بفوارق التكلفة وغير ذلك من الآثار المالية . وأعرب عن أمله في أن تحاط اللجنة علما بنتيجة هذه المفاوضات في دورتها السابعة .

هاء - موجز الرئيس

١٨ - أوجز الرئيس المناقشات ذاكرا أن متحدثين عديدين أعربوا عن دعم واسع النطاق للشكل الذي اتبع بشأن المؤتمر التاسع . وقال ان الجوانب التنظيمية ، كالعلاقة بين اللجنة والمؤتمر ، ووضع حلقات العمل ، والنظر في مشاريع القرارات ، تتطلب عناية خاصة . وأشار الى أن الاقتراح المقدم بشأن الجوانب الموضوعية للأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر جسد رغبة الدول الأعضاء في التركيز على مواضيع محددة تحديدا دقيقا . وأفاد بأن مشروع القرار المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر اعتبر أساسا جيدا للمشاورات المتعلقة بهذه المسألة .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ، قدمت اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار منقح ، بالصيغة التي عدل بها شفويا وعنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CN.15/1997/L.2/Rev.1) ومقدم من أنغولا وتونس وسلوفينيا وفنلندا وفيجي وقطر وكرواتيا وكولومبيا وملاوي والنمسا . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني .

الفصل الثالث

تعزيز سيادة القانون وإدارة الحكم السديد وصونهما : مكافحة الفساد

٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها الثامنة ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن مكافحة الفساد والرشوة (E/CN.15/1997/3 و Add.1) وتقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة (E/CN.15/1997/17) .

٢١ - لفت المسؤول بالانابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية انتباه اللجنة الى آراء الحكومات الواردة في تقرير الأمين العام عن مكافحة الفساد والرشوة (E/CN.15/1997/3) . وأفاد بأن الحكومات تعتبر أن اعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، المرفق) وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ ، المرفق) يزيد من الرخم في مجال تطوير الاتفاقات وترتيبات التعاون الدولية لمكافحة الفساد . كما أشار الى آراء الدول الأعضاء حول تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ ، المرفق) والواردة في الوثيقة (E/CN.15/1997/17) .

٢٢ - وأفاد عدد كبير من الممثلين أنهم يشاطرون الرأي القائل بأن مكافحة الناجحة للفساد والرشوة ينبغي أن تقوم على التزام قوي ودائم من جانب الحكومات بالتصدي لهاتين الظاهرتين في جميع مظاهريهما . وأشار هؤلاء أيضا الى تجاربهم في مجال إقامة الآليات المناسبة لمنع الفساد والرشوة ومكافئتهما ، ولا سيما في القطاع العام .

٢٣ - ومن التدابير الوقائية التي جرى التأكيد عليها إنشاء مؤسسات لمراجعة الحسابات أو وكالات لديها السلطة والقدرة على فحص النفقات العامة أو تعزيز المؤسسات والوكالات القائمة ، وإعداد وتطبيق مدونات أخلاقية لفئات من المهن ، واتخاذ تدابير لضمان المساءلة والاجراءات التأديبية الفعالة ، واتخاذ تدابير لضمان استقلالية الموظفين العاملين في القطاع العام أو المكلفين بمكافحة الفساد والرشوة ، وتنفيذ برامج تثقيفية للنهوض بالقيم الأخلاقية وبرامج تدريبية لصالح موظفي انفاذ القوانين .

٢٤ - وأوليت عناية خاصة للتدابير المتخذة على الصعيد الوطني للنهوض بالشفافية في انفاق الأموال العامة من خلال إتاحة أو تشجيع اطلاع الجماهير على عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة ومراقبتها . وأكد ممثلون عديدون على أن مشاركة الجماهير واسهامها وتعاونها شروط أساسية لا بد منها لضمان اتخاذ تدابير فعالة ودائمة

لمنع الفساد والرشوة ومكافحتهما وكذا للحصول على الدعم والتعاون للتغلب على طابع الفساد والرشوة اللذين يتمان بالرضا المتبادل .

٢٥ - وأعرب عن تأييد واسع للمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، المرفق) وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ ، المرفق) . واعتبر أن المبادئ المنصوص عليها في ديثك الصكين توفر أساسا مفيدا لمكافحة الفساد والرشوة على الصعيد الوطني .

٢٦ - وبخصوص العمل على الصعيد الدولي ، لوحظ أن مكافحة الفساد تقتضي ضمنا وضع اجراءات دقيقة للمساعدة المتبادلة ، تكون ملائمة للقيام بعمليات التحري المالية والاقتصادية المعقدة اللازمة ، وامكانية المعاقبة عن أفعال الفساد والرشوة التي يرتكبها موظفون أجانب .

٢٧ - واذ سلم عدد كبير من المشاركين بأنه ينبغي مواصلة وتكثيف الأعمال الجارية على الصعيد الوطني أو الاقليمي ، أشار هؤلاء الى أن ابرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة ، تكون متوافقة مع ما جاء في قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ ، من شأنها أن تشكل آلية اضافية لمكافحة الممارسات الفاسدة .

٢٨ - وأكد ممثلون عديدون على أهمية برامج المساعدة التقنية لمكافحة ظاهرتي الفساد والرشوة . وفي هذا السياق تمت الاشارة الى المساعدة التي تقدمها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال في رومانيا .

٢٩ - ولفت أحد الممثلين انتباه اللجنة الى عنوان البند ٤ من جدول الأعمال مشيرا الى أن لفظة "السديد" تفتقر الى الدقة ، واقترح الاستعاضة عنها بلفظة "الشفافة" أو بعبارة "خاضعة للمساءلة" ، أو بكليتهما .

٣٠ - وحظيت بالترحيب استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد (E/CN.15/1997/3/Add.1 ، المرفق) ، المعقود في بوينس آيرس من ١٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ . وقد نظمت الاجتماع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية واستضافته وزارة العدل في الأرجنتين . وأوليت عناية خاصة لتوصيات الاجتماع ، التي شدد بعض المشاركين على الرأي القائل انها ينبغي أن تشكل أساسا لمزيد من العمل لأجل اعداد أدوات مفيدة بغرض استخدامها في اطار أنشطة المساعدة التقنية .

٣١ - وذكرت المبادرات الاقليمية التي تتصدى للفساد والرشوة . وأشار الى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية في آذار/مارس ١٩٩٦ . وأفيد أن مجلس أوروبا كان قد أنشأ فريقا

متعدد التخصصات معنيا بالفساد وصاغ مشروع اتفاقيتين توجدان ، في الوقت الراهن ، قيد المناقشة . كما قدم خطة عمل شاملة لمكافحة الفساد تتضمن تدابير منسقة ، بما في ذلك تشريعات ادارية ومدنية واجرائية وجنائية ، فضلا عن أحكام تنظيمية واجراءات ادارية مختلفة ترمي الى منع الفساد والرشوة ومكافحتها . كما تمت الاشارة الى مؤتمر يعتزم عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٧ تحت رعاية المجلس الأوروبي ، سوف يركز على العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة . وذكرت أيضا المبادرات التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ولا سيما توصياتها المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية . وشدد بعض المشاركين على ضرورة تجنب ازدواج العمل الذي تضطلع به محافل دولية أخرى ، وخاصة عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٣٢ - وأشار أيضا الى حلقة تدريبية حول استراتيجيات مكافحة الفساد نظمت لصالح تسعة بلدان من وسط وشرق أوروبا وفي كومنولث الدول المستقلة ، عقدت في بودابست في نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وقد نظم تلك الحلقة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة .

٣٣ - وأخيرا تمت الاشارة الى أنشطة المتابعة ، ولا سيما مشاريع التعاون التقني ، التي اضطلع بها في سياق تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، الذي ينص على انفاذ القوانين المحلية لمكافحة الفساد والرشوة وعلى النهوض بالتعاون الدولي للحد من الممارسات الفاسدة .

٣٤ - ولدى تلخيص مناقشات اللجنة حول البند ٤ من جدول الأعمال ، أفاد الرئيس بأن تلك المناقشات أبرزت أن المشاركين يعتبرون الفساد والرشوة ظاهرتين بالغتي التعقيد وهما شائعتان بين جميع المجتمعات وكل أنواع نظم الحكم ، وأنهما تثيران قلقا شديدا . وقال ان عددا كبيرا من المشاركين أكدوا على ما للممارسات الفاسدة من تأثير سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول . وأوضح أن اهتماما خاصا أولي للعلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، ولا سيما للكيفية التي تستخدم بها العصابات الاجرامية المنظمة الفساد والرشوة من أجل القيام بأنشطتها .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، قدمت اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار ، بالصيغة التي عدل بها شفويا ، وعنوانه "التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية" (E/CN.15/1997/L.22) ومقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأنغولا وباراغواي وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وغامبيا والفلبين وفيجي وكوستاريكا وليسوتو

والمملكة العربية السعودية وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية . وللاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ،
الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع .

٣٦ - وفي أعقاب مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/1997/ L.22
وسحب مقدا مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين E/CN.15/1997/L.12 و E/CN.15/1997/L.17
من قبل مقدميهما .

الفصل الرابع

اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية

٣٧ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1997/4) و 1. (Corr.) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون والمساعدة الدوليين على ادارة نظم العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات (E/CN.15/1997/5) ؛

(ج) اضافة الى تقرير الأمين العام عن التعاون والمساعدة الدوليين على ادارة نظم العدالة الجنائية ، تحتوي على تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بادارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات : تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي ، المنعقد في بوينس آيرس ، الأرجنتين ، من ١٠ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/5/Add.1) ؛

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع المعلومات المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليلها ، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/CRP.4) ؛

(هـ) مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" (E/CN.15/1997/CRP.6) ؛

(و) مشروع كتاب مرجعي عنوانه "شبكة معلومات الأمم المتحدة للجريمة والعدالة : إتاحة المعلومات للبلدان النامية ومنها" (E/CN.15/1997/CRP.12) .

ألف - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

٣٨ - ذكر الموظف المسؤول بالانابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٨/١٩٩٦ ، طلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة دراسة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بما في ذلك توصيات باتخاذ مزيد من الاجراءات المتضافرة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني .

٣٩ - وأشار الموظف المسؤول بالانابة ، في معرض التشديد على أهمية توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليلها ، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/4 و Corr.1 ، المرفق الأول) ، الى أن هذا المشروع جار تنفيذه ويتطلب المزيد من الدراية الفنية والموارد ، وطلب الى الدول الأعضاء التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لكي يتسنى ادراج المعلومات الواردة في ردودها في التفتيح النهائي للدراسة . وأعرب عن تقديره لحكومة اليابان لمبادرتها في صوغ المشروع ولمساهمتها المتعلقة بتنفيذه . وشكر أيضا حكومتي أستراليا وكندا على مساهمتهما في المشروع .

٤٠ - وجرى ابلاغ اللجنة بالتقدم الذي أحرز حتى ذلك الحين في المشروع . وأشار الى الاستنتاجات الرئيسية لمشروع الدراسة (E/CN.15/1997/4 و Corr.1 ، المرفق الثاني) .

٤١ - وأعرب المشتركون في اللجنة عن ارتياحهم لنتائج الدراسة ، وكذلك لتوصيات اجتماع فريق الخبراء . وعلى وجه الخصوص ، أعلن ممثل اليابان عن تبرع بلده للمشروع بمبلغ اضافي خارج اطار الميزانية وقدره ١٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وحث الدول الأعضاء الأخرى على التبرع بأموال من أجل ضمان تنفيذ المشروع تنفيذا كاملا . وأعلن رسميا ممثلو كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفينيا والهند عن نية بلدانهم استضافة حلقات عمل اقليمية حول مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٦ .

٤٢ - وأشار العديد من المشتركين الى أن تهريب الأسلحة النارية يتزايد وأن التعاون الدولي على مكافحة تهريب الأسلحة النارية تتزايد أهميته أكثر فأكثر . وأعرب عدة متحدثين عن قلقهم ازاء الروابط بين الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات . وأيد عدد من المشتركين اعداد اعلان عن تنظيم تداول الأسلحة النارية . وأشار الى ضرورة اعداد اتفاقية نموذجية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ، وكذلك الى أهمية مواصلة اجراء الدراسة ، في سياق المقترحات الاقليمية الرامية الى ابرام اتفاقات نموذجية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية . وأشار عدة مشتركين الى ما اتخذه رؤساء دول ، ودول في شرقي افريقيا وجنوبها ، ومجلس

وزراء الداخلية العرب ، والاتحاد الأوروبي ، ومنظمة الدول الأمريكية ، من تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية .

٤٣ - وأيد عدة مشتركين تنسيق تنظيم تداول الأسلحة النارية . غير أن بعضهم شدد على أنه ينبغي احترام سيادة الدول فيما يتصل باتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات في ذلك الميدان احتراماً كاملاً وعلى أنه توجد استخدامات مشروعة للأسلحة النارية ينبغي احترامها . وأوضح عدة مشتركين أن دولهم سنت تشريعات جديدة أكثر تشدداً أو استحدثت لوائح أكثر تشدداً لتنظيم تداول الأسلحة النارية .

٤٤ - وجرى التشديد على أهمية وفائدة تبادل المعلومات . وقيل إن ذلك التبادل يقتضي تعزيز قواعد البيانات الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية . وأشار أحد الممثلين إلى أنه سيكون من المفيد إعداد قاعدتي بيانات إضافيتين : أحدهما عن الأسلحة النارية وصنعها والأخرى عن استخدام الأسلحة النارية في الجريمة (مثلاً الخواص القذيفة للأسلحة النارية) . وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء دراسة مماثلة حول المتفجرات على غرار الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية ، لأن المتفجرات تمثل مسألة أخرى تسبب قلقاً كبيراً .

٤٥ - ورأى المراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية أن مشروع الدراسة كان ينبغي ، في جملة أمور ، أن يكون أكثر شفافية وأيسر منالاً لكيانات غير الدول الأعضاء ، وأن المشروع لم يستفد الاستفادة الكافية من عدد من البحوث الموجودة . وشدد على أن الجوانب الدولية لمكافحة تهريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع فيها ينبغي أن تكون ذات أولوية في مواصلة تنفيذ المشروع على الصعيد الدولي الحكومي . وقالت مراقبة عن منظمة غير حكومية أخرى ، وهي مؤلفة أحد البحوث التي أشار إليها المراقب الذي تحدث قبلها ، إن تلك الإشارة لا تمثل نتائج بحثها تمثيلاً صحيحاً .

باء - التعاون والمساعدة الدوليان على إدارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة

٤٦ - أعرب الموظف المسؤول بالانابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن شكره لحكومة الأرجنتين على تنظيمها في بوينس آيرس ، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات : تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.15/1997/5/Add.1 ، المرفق) . وشكر أيضاً وزارة العدل في جمهورية كوريا على المساعدة التي

قدمتها في استضافة دورة تدريبية أقليمية عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن "توفير المعلومات للدول النامية ومنها"، وعلى عرضها نشر مداولات ذلك الاجتماع بصفة دليل مرجعي . وفي ختام كلامه أبلغ اللجنة بشأن التطورات الأخيرة في شبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة (اليونوجوست) .

٤٧ - وكان هناك اتفاق على أن تعزيز القدرات الوطنية على جمع ومعالجة البيانات الخاصة بالعدالة الجنائية ضروري لاتخاذ قرارات أحسن على ضوء معلومات أفضل ، كما أنه من صميم الحكم الرشيد . وأشار متحدثون عديدون الى الحاجة الى طرائق أكثر فعالية وكفاءة لتبادل المعلومات بين هيئات نظم العدالة الجنائية ، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي . وأشار الى أن شبكة الأمم المتحدة لمعلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة (اليونوجوست) هما الجهتان الملائمتان منطقيا لاجراء ذلك التبادل .

٤٨ - وأبلغ مشتركون عن مشاريع تحديث نظم العدالة الجنائية في بلدانهم . وكان هناك اتفاق على أن جمع البيانات وتبادلها ، من خلال دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية الدورية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، يمكن أن يقدم المزيد من العون لتنظيم النهج المتبعة في جمع وتبادل البيانات الدولية عن اتجاهات الجريمة .

٤٩ - وأعرب عن تأييد لاحتمال تشكيل فريق توجيهي استشاري يشرف على ادارته الأمين العام . وقيل ان ذلك الاقتراح اتفق عليه أولا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في هافانا ، كوبا ، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛ غير أن الاقتراح لم يجدد الا مؤخرا . وشدد على أن من شأن تشكيل ذلك الفريق التوجيهي أن يكون استراتيجية سليمة لمساعدة الأمانة العامة على تحسين جمع البيانات . وأبلغ مشتركان اللجنة بأن بوسع حكومتيهما تقديم دعم خارج اطار الميزانية لاستضافة اجتماعات الفريق التوجيهي الاستشاري . وأضاف أحد المشتركين أن حكومته دعمت أعمال خبير لبعثات تقدير الاحتياجات المتعلقة بحوسبة نظم العدالة الجنائية ، جرت في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالتعاون مع الشعبة ومع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، أيد المشتركون الرأي الذي مفاده أنه ينبغي تشكيل هيئات وطنية لجمع الاحصائيات بغية مساعدة الحكومات في ذلك المجال وكذلك للمساعدة على تنسيق الأعمال التي يتوخى أن يضطلع بها الفريق التوجيهي الاستشاري .

٥٠ - وشاطر المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة المشتركين الآخرين في الترحيب بإمكانية انشاء ذلك الفريق التوجيهي الاستشاري ، وأبلغ اللجنة بشأن أنشطة ومشاريع التدريب المختلفة التي يضطلع بها المعهد ، وخصوصا للمدعين العامين والقضاة .

٥١ - ولاحظ الرئيس أن عدة ممثلين أعربوا عن تأييد حكوماتهم لمواصلة جمع البيانات والمعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وشددوا على ضرورة تنسيق الجهود التنظيمية . وشدد عدة متحدثين على أن الحكومات يجب أن تجمع وتحفظ وتستخدم ، بكفاءة ، الاحصائيات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن الفريق التوجيهي الاستشاري يمثل آلية مناسبة منطقيا لهيكله أعمال الأمانة العامة في ذلك الميدان .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٢ - في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ، بالصيغة التي عدل بها شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعنوانه "تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير احصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية" (E/CN.15/1997/L.5/Rev.1) ومقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وأستراليا واندونيسيا والبرازيل وبوليفيا وتايلند وتونس والدانمرك والسنغال والسويد والصين وغامبيا وفنلندا وفيجي وقطر وكندا وكولومبيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء - مشروع القرار الأول .

٥٣ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ، بالصيغة التي عدل بها شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعنوانه "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة" (E/CN.15/1997/L.19/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وأنغولا وإيطاليا والبرازيل وبروني دار السلام وبوروندي وبولندا وتايلند وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد وغامبيا وفرنسا والفلبين وفيجي وقطر وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليسوتو وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهايتي وهولندا واليابان واليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الثاني .

الفصل الخامس

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

٥٤ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وكانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير الأمين العام عن تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/CN.15/1997/6 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1997/7) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1997/7/Add.1 و Add.2) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (E/CN.15/1997/8 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه (E/CN.15/1997/9) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة (E/CN.15/1997/10/Add.1 و Add.2).

(ز) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالتعاون الدولي في منع ومكافحة سرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في موسكو من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/CRP.3) ؛

(ح) بيان من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (E/CN.15/1997/CRP.5) .

٥٥ - ولاحظ المسؤول بالانابة في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أنه منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٢٧/١٩٩٦ بناء على توصية اللجنة في دورتها الخامسة ، بذلت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد جهودا هائلة لانفاذ أحكام اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748) ، المرفق ، الباب الأول - ألف) ، مثلما يتبين من مختلف تقارير الأمين العام . وشدد المسؤول بالانابة على التقدم الذي أحرزته كل الجهات المعنية فيما يتعلق بالبنود الفرعية الأخرى من البند ٦ من جدول الأعمال ، وهي مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ وتسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية ؛ وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ؛ والاتجار غير المشروع بالسيارات ؛ ودور القانون الجنائي في حماية البيئة .

ألف - تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥٦ - تجلت في المناقشة جدوى اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين استرشدت بهما الدول الأعضاء والأجهزة في جهودها الرامية الى مكافحة هذا النوع من الجرائم . وجرى التشديد على ضرورة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للتنفيذ العملي لأحكامهما .

٥٧ - وأفيد بأن مجلس الاتحاد الأوروبي أقر في الآونة الأخيرة خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة تتضمن ١٥ مبدأ توجيهيا سياسيا و ٣٠ توصية . وأشار الى أن هنالك من بين أهم المبادئ التوجيهية اقتراحا بشأن ادراج المشاركة في منظمة اجرامية في عداد الجرائم . وكانت قد أقرت قبل ذلك ٤٠ توصية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من قبل رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الكبرى في مؤتمر القمة الذي عقد في ليون ، فرنسا ، من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ . وارتئي أن متابعة اعلان نابولي السياسي ينبغي أن تظل من بين أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأنه ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تبقى ملتزمة بالتدابير الواردة في خطة العمل العالمية . وأشار الى أن المجرمين لا يكثرثون كثيرا بالحدود الوطنية . وأفيد بأن التعاون الدولي أصبح شرطا ضروريا لدرء أنواع عديدة من الجرائم والتحقيق فيها . وتحتاج الدول الى تجميع مواردها لكي تزيد الى أقصى حد ممكن فرص كبح موجة الإجرام المتصاعدة ، ولا سيما الجرائم العبر - حدودية .

٥٨ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن مرتكبي الجريمة المنظمة يحققون ثروتهم من ممارسة أنشطة غير مشروعة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات ولا يتوانون عن توسيع نطاق أنشطتهم لتشمل الاحتيال والفساد والاكراه ، للحصول على أرباح مادية . وهم يستخدمون تكنولوجيات عصرية متطورة لتجنب المواجهة المباشرة

مع القانون . وباعتماد أجهزة انفاذ القانون قوانين جديدة وتدابير صارمة ، ينزع المجرمون الى مد أنشطتهم غير المشروعة الى بلدان أخرى .

٥٩ - وجرى التشديد على أن النشاط الاجرامي المنظم ينمو ويزدهر بسبب الجشع والأرباح ، وأنه يؤثر سلبيا في الاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية ويهدد أمن الدول الوطني . وقد تمكن المجرمون من ارتكاب الجرائم العبر - وطنية بفعالية وسرية بسبب الاتجاه الى فتح الحدود والتغيرات الجارية على الساحة السياسية العالمية والتغير السريع في البنى الاجتماعية والاقتصادية واعتماد نظم الاتصالات وتكنولوجيا للمعلومات أكثر عصرية وفعالية وتحسن النقل الدولي . وأفيد بأن التصدي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية سيتطلب تعاونا وثيقا على الصعيد الدولي . وقد حدثت تغيرات هامة في بنى وديناميات الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك ظهور أشكال جديدة لغسل الأموال والسرقة والفساد . وبدأ استخدام بعض الأقاليم كنقاط عبور لأنشطة اجرامية منظمة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات . وهذه الجرائم تهدد سلامة القطاعات المالية والتجارية وتعرض السيادة الوطنية للخطر وتتحدى الحدود الوطنية .

٦٠ - وأشير الى التدابير الجديدة التي اتخذتها الدول الأعضاء ، ومنها التشريعات الجديدة بشأن المنظمات الاجرامية ، والمدونات وخطط العمل الجديدة ، والاتفاقات الثنائية . وأفيد بأن فرقا عاملة أنشئت في بعض البلدان لتحسين تبادل المعلومات عبر الحدود ، وإعداد وتنفيذ أنشطة عملية ، وتحسين التعاون القضائي ، وتثقيف الموظفين بما فيهم موظفو الشرطة والجمارك وحرس السواحل وسائر السلطات المعنية بانفاذ القوانين . ولوحظ أن الموارد المالية والبشرية المخصصة لمواجهة بلاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل جزءا هاما من ميزانيات انفاذ القوانين . وقد بذلت جهود لتحقيق فعالية نظم العدالة الجنائية وترقية كفاءات المؤسسات ذات الصلة وانشاء وحدات للتصدي للشبكات الاجرامية المنظمة . والذي لا يقل أهمية عن ذلك هو الجهود المبذولة لارساء نظم قضائية متناسقة للتصدي لجرائم غسل الأموال وما يتصل بها من أشكال الإجرام الأخرى .

٦١ - وأفادت بلدان مختلفة بأنها اتخذت مبادرات لتعزيز التعاون الاقليمي وتبادل المعلومات الاستخبارية بصفة ذلك جزءا من أنشطة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . واعتبر التعاون بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات ، ولا سيما في المجالات المتصلة بمكافحة غسل الأموال ونقل الأصول غير المشروع مفيدا ومناسبا . وقيل في هذا السياق ان من اللازم تنقيح اللوائح المتعلقة بسرية الأعمال المصرفية . ومن أجل تعزيز التعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، أبدي التأييد لاعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/CN.15/1996/2/Add.1 ، المرفق) ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وارتأت بعض الوفود أنه ينبغي تنظيم حلقة دراسية اقليمية في آسيا على غرار حلقة العمل المعتمزم تنظيمها في منطقة افريقيا .

٦٢ - وأبدي تأييد واسع النطاق للمقترحات التي أدرجها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية (E/CN.15/1997/7 ، الفقرة ٦٠) والمتعلقة بما يلي : (أ) صون السجل المركزي وتوسيعه ، بغية تحديثه سنويا ، حتى يكون أداة مفيدة حقا للمجتمع الدولي لرصد التطورات الحاصلة في التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ و (ب) تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة في جمع وتنظيم البيانات وغيرها من المعلومات ؛ و (ج) وضع تشريعات نموذجية وأدلة تدريبية مخصصة للعاملين في ميدان انفاذ القوانين ، بحيث تكون الأساس الذي تستند اليه شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في خدماتها الاستشارية وأنشطتها التدريبية . وأعرب الكثير من الممثلين عن استعداد حكوماتهم للتعاون في الأنشطة الآتية الذكر والعمل معا على تحقيقها .

باء - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦٣ - تحدث كثير من المشاركين عن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعرب غالبية المشاركين عن تأييدهم لوضع هذه الاتفاقية وشددوا على أهميتها وما يمكن أن تحققه . كما شدد عدة متحدثين على الطابع الملح للاضطلاع بهذه المهمة على ضوء التوسع العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية . ورأى بعض المشاركين أن هذه الاتفاقية يمكن أن تشكل مع الدخول في مطلع الألفية القادمة الأساس لتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبذلك تسد الثغرات القانونية والملاذات الآمنة التي كانت تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة . وتحدث وزير الداخلية الهولندي نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فأعلن أن تلك الدول تؤيد كل التأييد قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المتعلق بمسألة وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وارتأت عدة مشاركين أن الاتفاقية ينبغي أن تكون صكاً تنفيذياً لا مجرد اعلان مبادئ . وأوصى عدد من المشاركين بأن تؤخذ في الحسبان عند إعداد هذا الصك التوصيات الأربعون التي صاغها في هذا الشأن فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي أقرت في ليون ، فرنسا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٦٤ - وأعرب عدة مشاركين عن شكرهم لحكومة بولندا لمبادرتها باقتراح مشروع اتفاقية اطارية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (A/C.3/51/7 ، المرفق) ولمؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني لتنظيمها اجتماعا غير رسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، عقد في باليرمو

من ٦ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وفي حين اتفق معظم المشاركين على التوجه الرئيسي للاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية ، كان هناك اعتراف واسع بالصعوبات في التوصل الى تعريف عملي متفق عليه للجريمة المنظمة عبر الوطنية أو التوصل الى اتفاق بشأن الجرائم التي تنطبق عليها اتفاقية من هذا النوع . ورأى بعض المشاركين أنه يمكن أيضا استكشاف منهج يستند الى الجدية والمعاقبة على الجرائم .

٦٥ - وارتئي من المستحب اتباع نهج تدريجي ازاء صوغ الاتفاقية . وقيل انه ينبغي العمل أولا على تحقيق التوافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن التوجهات الأساسية والعناصر الجوهرية ، وذلك سعيا الى وضع الأساس للمناقشات التي ستدور لاحقا حول مضمون أحكام الاتفاقية . وبينما شدد أحد المشاركين على أهمية الاضطلاع بدراسة دقيقة للآليات القانونية الدولية القائمة ، بغية تجنب الازدواجية ، ارتأى مشاركون آخرون ضرورة البدء فورا في النظر في الاقتراح . وأبدت اقتراحات محددة بشأن مواضيع اضافية يراد ادراجها في الاتفاقية ، كتسليم المجرمين وغسل الأموال والارهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار بالأطفال والاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين والاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الاجراءات . واطافة الى ذلك ، أبدى عدة مشاركين رأيهم في مواد معينة من مشروع الاتفاقية ، كالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ .

٦٦ - وجرى التشديد على أنه ينبغي أن تتجلى في الاتفاقية الخلفية السياسية والاقتصادية والثقافية لمختلف الدول ، مع مراعاة السيادة الوطنية والتشريعات الوطنية .

جيم - تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

٦٧ - لوحظ أن تسليم المجرمين هو من أشد الأدوات المتاحة للمجتمع الدولي فعالية في سياق التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وفي ذلك الصدد ، أعرب عن تأييد واسع النطاق لتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، الذي عقد في سيراكوزا ، إيطاليا ، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.15/1997/6 و Corr.1 ، المرفق) استجابة لطلب صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الأول من قراره ٢٧/١٩٩٥ .

٦٨ - ولفت عدة متحدثين الانتباه الى عدم تسليم المواطنين ، مضيفين أن رفض طلبات تسليم المجرمين لا يزال عقبة كبيرة في القضاء على الثغرات التي يستخدمها المجرمون . وأشار الى أنه ينبغي اعتماد تدابير مثل اتفاقات تسليم المجرمين والاتفاقات الخاصة بتسليم المجرمين أو نقلهم ، تسمح بنقل المواطنين أو تسليمهم لكي يحاكموا واعادتهم الى الدول التي هم مواطنون فيها لقضاء أية فترات سجن يحكم بها عليهم . وكان من رأي مشتركين آخرين أن عدم تسليم المواطنين يرتبط ارتباطا لا يمكن فصله بالسيادة الوطنية ولذلك ينبغي أن توضع

في الاعتبار المقتضيات الوطنية والدستورية للدول الأعضاء . وتشكك مشترك آخر في التعديل المقترح ادخاله على المادة ٤ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق) بشأن تسليم المواطنين ، وشدد على ضرورة احترام حقوق الانسان في حالة اعتماد التدابير المذكورة أعلاه . وقيل مجددا ، علاوة على ذلك ، ان حماية حقوق الانسان لا ينبغي أن تعتبر متنافية مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية ، لأن الامتثال لسيادة القانون واحترام حقوق الانسان يؤديان الى زيادة فعالية التعاون . ورأى عدة متحدثين أن استخدام استثناء الجرائم السياسية من تسليم المجرمين مبالغ فيه وينبغي الحد منه ، ولا سيما في حالة جرائم الارهاب .

٦٩ - وعلمت أهمية خاصة على الحاجة الى اعداد تشريع نموذجي في ميدان تسليم المجرمين بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدة النموذجية . وأشار أيضا الى الحاجة الملحة الى تطوير التعاون التقني من أجل تعزيز آليات تسليم المجرمين ، وخصوصا بتوفير التدريب للموظفين الفنيين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول .

٧٠ - وقال بعض المشتركين انه على الرغم من أن ابرام معاهدة لتسليم المجرمين يشكل وسيلة فعالة لمنع الجرائم الدولية فان عدم وجود تلك المعاهدة لا ينبغي بالضرورة أن يعرقل التعاون بين الدول المعنية . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الوقت ربما كان ملائما لاعداد معاهدة متعددة الأطراف جديدة بشأن تسليم المجرمين ، يستفاد فيها من خبرات البلدان ومن الأعمال التي أنجزتها الأمم المتحدة .

٧١ - وأبدى مجددا الاقتراح الرامي الى الغاء نهج قائمة الجرائم المتبع لاثبات الوصف الجنائي المزدوج ، واستخدام تعريف الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين بواسطة الحد الأدنى للعقوبة .

٧٢ - وأبدى بعض المشتركين تحفظات بشأن جدوى توحيد المعاهدات النموذجية المختلفة المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في صك دولي شامل يصاغ في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع صوغ صكوك أخرى مماثلة عند الحاجة اليها . ورأى آخرون أنه ينبغي مواصلة تشجيع التوسع في تنفيذ الاتفاقات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف وكذلك الجهود الرامية الى تنسيق التشريعات والممارسات الوطنية .

٧٣ - وأشار الى المبادرات المختلفة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات بشأن ابرام اتفاقات ثنائية ، واستحداث اجراءات مبسطة لتسليم المجرمين ، واجراء دراسات عن تسليم المجرمين على الصعيدين الوطني والاقليمي .

دال - تهريب المهاجرين غير الشرعيين

٧٤ - سلط الضوء على تجارب العديد من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين . ولوحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، فضلا عن تسببه الضرر العقلي والبدني والمشقة المالية للمهاجرين غير الشرعيين ، يؤثر أيضا في الاستقرار الاجتماعي للبلدان المعنية وفي العلاقات الثنائية بينهما . وعلاوة على ذلك فتتهريب المهاجرين غير الشرعيين يرتبط ، الى حد ما ، بالبغاء المنظم . وشدد العديد من الممثلين على الحاجة الى اعتماد تدابير كفؤة لمكافحة تلك الظاهرة ولتكثيف تبادل المعلومات والخبرات بشأنها .

٧٥ - وأشار الى أن العنف ضد المهاجرين غير الشرعيين آخذ في التحول في بعض البلدان الى مشكلة متزايدة الخطورة ، تتجسد في الاتجاهات العنصرية واتجاهات الخوف المرضي من الأجانب . وقيل ان سلطات الهجرة كثيرا ما ترتكب جرائم ضد هؤلاء الأشخاص . وأوصى بأن تبذل الدول العناية الواجبة بمنع ومعاقبة ذلك الشكل من أشكال اساءة استعمال السلطة . وينبغي أن تركز قوانين الهجرة على شبكة المنظمات الاجرامية المتورطة في الاتجار في المهاجرين أكثر من التركيز على معاقبة المهاجرين الذين ليست لهم وضعية قانونية . واقترحت الاستعاضة بعبارة "مهاجرين دون أوراق" عن عبارة "مهاجرين غير شرعيين" . وأشار الى أن اجراءات الابعاد الى الوطن ينبغي أن تحول دون حدوث الأحوال التي قد تهدد سلامة المهاجرين وكرامتهم وحقوق الانسان التي لهم . واقترح ، بالنظر الى الجوانب المعقدة للعديدة للمشكلة ، أن تبقي اللجنة المسألة ، ولا سيما منع الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين ، قيد الاستعراض الدائم .

٧٦ - وشدد على أن من شأن المعلومات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ، على النحو المتجلي في مختلف تقارير الأمين العام عن هذه المسألة ، أن تمكن اللجنة من ابتكار نهج فعال يهدف الى صوغ تدابير للمكافحة أكثر توافقا وتنسيقا في ما يتعلق بالسياسات والممارسات على جميع الأصعدة . واقترح ، تحقيقا لهذه الغاية ، انشاء قاعدة بيانات بشأن الأشكال والأبعاد الفعلية لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود ومختلف العوامل المساعدة على الاجرام المرتبطة بذلك ، وتشجيع ابرام الاتفاقيات الثنائية وغيرها من الترتيبات للتصدي للاتجار في المهاجرين غير الشرعيين .

هاء - الاتجار غير المشروع بالسيارات

٧٧ - قيل ان سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها ، اللذين يمثلان ظاهرة متزايدة الخطورة ، يهمان الكثير من الدول أهمية خاصة . وجرى الترحيب بتوصيات المؤتمر المعني بسرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في وارسو في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.15/1997/9) ، والاعلان الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالتعاون الدولي في منع ومكافحة سرقة السيارات (المرفق) ، والاعلان الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالتعاون الدولي في منع ومكافحة سرقة السيارات

والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في موسكو من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ ، باعتبارها تدابير مفيدة لجميع الدول المهتمة بتحسين فعالية ردها على الاتجار غير المشروع في السيارات . وأفاد عدد من الممثلين عن تدابير أسفرت مؤخرا عن نتائج ايجابية في مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة على الصعيد الوطني ، وعلى وجه الخصوص تحسين نظم تسجيل السيارات ، وانشاء قاعدة بيانات وطنية للسيارات المسروقة ، وتدريب موظفي الشرطة وتخصصهم ، وتعزيز التنسيق بين الهيئات ذات الصلة المعنية بانفاذ القوانين . وقيل ان جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمارس ، على نحو متزايد ، الاتجار غير المشروع في السيارات ، الذي هو نشاط غير مشروع يدر أرباحا عالية وينطوي على مستوى منخفض من المخاطر .

٧٨ - ورئي أن التعاون بين الدول لازم لبناء جبهة مشتركة ضد الاتجار غير المشروع بالسيارات ، الذي أصبح شكلا من أشكال الجريمة واسع الانتشار ومكلفا الى أقصى حد . وشدد عدة ممثلين على فائدة قاعدة البيانات الدولية للسيارات المسروقة ، التي أنشأتها مؤخرا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) . وشدد أيضا على أهمية المعاهدة النموذجية بشأن اعادة السيارات المسروقة أو المختلسة (E/CN.15/1997/9) ، المرفق ، الفقرة ٤) ، التي اعتمدها المؤتمر المعني بسرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في وارسو في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . وقيل ان تلك المعاهدة وآليات التعاون الدولي المماثلة الثنائية والمتعددة الأطراف ستكون أداة مفيدة في تيسير اجراءات استرداد السيارات المسروقة .

واو - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٧٩ - شددت اللجنة على ما للقانون الجنائي من دور حاسم الأهمية في حماية البيئة . وشدد العديد من الممثلين على عالمية مشكلة الجرائم البيئية وطابعها الخطير والمعقد ، مطالبين باتخاذ المزيد من الاجراءات المنسقة على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي .

٨٠ - وأفاد ممثلون عديدون عن مؤسسات وطنية وعن تشريعات جنائية سنت أو شرع في سنها في بلدانهم بغية حماية البيئة ، بما في ذلك أحكام محددة مثل الأحكام الخاصة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية وحماية التراث الثقافي . وطالب عدد من الممثلين الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد في تشريعاتها الوطنية أحكاما جزائية ترمي الى حماية البيئة بأن تفعل ذلك . وشدد بوجه خاص على دور القانون الجنائي في مجالات مثل الاتجار غير المشروع في المواد الخطرة والنووية ومثل الأنواع الأحيائية المهددة بالانقراض . وأشار عدة مشتركين الى مشروع اتفاقية مجلس الاتحاد الأوروبي لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي .

٨١ - وشدد عدد من الممثلين على أن اللجنة ينبغي أن ترشد الأمانة في مجال وضع استراتيجية بشأن تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة . وأيد عدة مشتركين اعداد قانون نموذجي بشأن الجرائم البيئية ، وكذلك

اعداد أدوات عملية مثل كتيب ارشادي للفنيين الممارسين . وقيل ان من شأن هاتين المبادرتين كلتيهما أن تساعدا الدول الأعضاء على الاستفادة من القانون الجنائي في حماية البيئة وأن تيسرا ، في نهاية المطاف ، تحقيق هدف التنمية المستدامة . وقيل انه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تيسر تبادل المعلومات وأن تنظم جولات دراسية ودراسات استقصائية وأن تحفز تكثيف التعاون على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي ، بهدف مكافحة الجرائم البيئية مكافحة فعالة . وطالب عدة مشتركين بتعزيز التعاون التقني في ذلك الميدان . وقيل ان صوغ استراتيجية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي ينبغي أن تراعى فيه بوجه خاص احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول . وشدد على أنه ينبغي ، لهذا السبب ، تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي .

٨٢ - وقام عدد من المراقبين عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمعاهد بابلغ اللجنة عن مبادرات اضطلعت بها هيئاتهم في ذلك المجال ، مثل تنظيم اجتماعات ودورات تدريبية بشأن مواضيع مثل موضوع حقوق الانسان وحماية البيئة وبشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة .

٨٣ - وأعرب عن قلق بشأن الآليات الحالية للتصدي لمشكلة الجرائم البيئية . فمثلا أعرب عن القلق بوجه خاص بشأن الممارسة التي يتبعها بعض الأفراد أو المؤسسات والمتمثلة في البحث عن بلدان ذات تشريعات ضعيفة أو لا يجري انفاذها يمكن لهم استغلالها . وقيل ان معالجة هذه الأعمال التي يرتكبها الأفراد أو المؤسسات ضد البيئة تفتقر الى التماسك . وقيل أيضا انه لا توجد حاليا آلية دولية متفق عليها للتصدي لهذه المسائل ، وينبغي القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة .

زاي - ملخص المناقشة مقدم من الرئيس

٨٤ - شدد الرئيس في معرض تلخيصه المناقشة ، على ضرورة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء التي بذلت جهودا ضخمة في هذا الخصوص . وسوف يتيح صوغ اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأساس اللازم لتنسيق التشريعات الوطنية في هذا الميدان ، وبالتالي تزال الثغرات القانونية والملاذات التي تأوى اليها العصابات الاجرامية المنظمة . ويعتبر تسليم المجرمين الهاربين أداة من أهم الأدوات الفعالة للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية . وأعرب عن تأييد واسع للتوصيات التي قدمها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، والذي عقد في سيراكوزا ، ايطاليا ؛ وبخصوص مسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ذكر الرئيس ان الآراء الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (E/CN.15/1997/8 و Add.1) تتيح للجنة أن تستنبط نهجا فعالا للتصدي لهذه المشكلة . ومن الأمور المقلقة بشكل خاص لكثير من الدول مشكلة سرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها . وتعتبر توصيات مؤتمري

وارسو وموسكو موضع الترحيب كتدابير مفيدة للتصرف على جميع المستويات . وأخيرا ، فإن الجهود المبذولة من الدول الأعضاء ، ومن المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية ينبغي مضاعفتها لتحسين دور القانون الجنائي في حماية البيئة .

الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٨٥ - وافقت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ، على أن ترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لاعتماده ، وهو بعنوان "التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالعربات الآلية ومكافحته" (E/CN.15/1997/L.15/Rev.2) ، مقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، أنغولا ، أوغندا ، باراغواي ، البرازيل ، بولندا ، بوليفيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كرواتيا ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع بء ، مشروع القرار الثالث .

٨٦ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرارين منقحين ، بصيغتهما المعدلة شفويا . وكان مشروع القرار المنقح الأول ، المعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية" (E/CN.15/L.16/Rev.1) مقدما من الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوغندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، زمبابوي ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس . وكان مشروع القرار المنقح الثاني ، المعنون "متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (E/CN.15/1997/L.20/Rev.2) ، مقدما من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا ، أنغولا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بولندا ، تونس ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول .

٨٧ - وقام مقدم مشروع القرار الوارد في E/CN.15/1997/L.6 بسحبه .

الفصل السادس

استراتيجيات درء الجريمة ومكافحتها ، ولاسيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام

٨٨ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها في جلساتها الأولى والثانية والثالثة ، المعقودة في يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال (E/CN.15/1997/12 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1997/11 و Add.1) ؛

(ج) العنف المنزلي ، ماذا بعده ؟ حلقة دراسية ودورة تدريبية عن مسائل العنف المنزلي في ليتوانيا (فيلنيوس ، ليتوانيا ، ١٤ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/CRP.10) .

٨٩ - وأشار الموظف المسؤول عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن مسألتَي العنف ضد المرأة والاتجار في الأطفال ينظر فيهما ، لأول مرة ، في إطار بند جديد من بنود جدول الأعمال يركز على 'المنع' ، الذي هو حجر الزاوية في جهود العدالة الجنائية ، وهذا إجراء سليم . واستطرد قائلاً إن هاتين المسألتين تدلان على تنوع الشواغل التي يتصدى لها منع الجريمة على عدة جبهات ، تمتد من البيت وشوارع البيئة الحضرية المعقدة الى ما وراء الحدود الوطنية .

٩٠ - وذكر الموظف المسؤول أن المشروع المقترح للتدابير من أجل القضاء على العنف ضد المرأة يستند الى آراء وتعليقات وردت من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، ولذلك ينبغي أن تعزز التدابير المساواة والمعاملة المنصفة في اقامة العدالة الجنائية وأن تعزز في نفس الوقت حقوق الضحايا والدعم الذي يقدم اليهم . وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال ، أعرب كثير من الحكومات عن رأي توافق مع النتائج التي جاءت في الدراسة التي اضطلعت بها الأمانة ، وهي من المطلوب بالحاح وجود أساس معياري لمكافحة هذه الظاهرة .

٩١ - وذكر كثير من المندوبين أن النهج المتعدد التخصصات المتبع في مشروع التدابير ينبغي أن يسهم في تخفيض معدل وقوع العنف الجنائي وذلك من خلال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والاجراءات عبر

القطاعية لإنفاذ القوانين ، وأيضاً من خلال البحوث الجنائية والتقييم الجنائي ، والإعلام العمومي ، ووسائل الإعلام ، والتوعية والبرامج الوصولية (outreach programmes) : تقديم خدمات محددة سلفاً إلى من لا يطلبونها ، وتسمى أيضاً البرامج الامتدادية - الترجمة) ، وخدمات دعم الضحايا ، وتنشئة الأطفال على أساس التربية المتوازنة جنسانياً . والتدابير موجهة صوب ضمان التنفيذ والمتابعة النظامية ، من حيث الاضطلاع بمبادرات فردية ومشاركة وتكميلية ، تشترك فيها البرامج المختلفة ويتعاون فيها جميع الشركاء المعنيين ، من أجل تقديم الدعم اللازم إلى الحكومات في شكل استجابة موحدة وشاملة من جانب منظومة الأمم المتحدة .

٩٢ - ورأى كثير من المشاركين أنه بما أن المرأة لا تنال في جميع أنحاء العالم مستوى من الحماية عالياً بما يكفي وبما أن مستوى العنف ضد المرأة يعتبر مؤشراً هاماً يدل على حالة المرأة ، فإن مشروع التدابير يعد عملاً يتميز بالتجاوب مع القضايا الجنسانية ومن شأنه أن يحفز الإصلاح اللازم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي شؤون السياسات الجنائية . واقترحت مجالات تتطلب المزيد من البحث ، ولاسيما العنف المنزلي ، وأثر تصوير المرأة تصويراً مهيناً ومقولباً في وسائل الإعلام الجماهيري ، وكذلك ، على وجه الخصوص ، مسألة النساء اللائي يعشن في أقصى درجات الفقر أو يعايشن ظروفًا صعبة أخرى مثل الحرب .

٩٣ - وأشار إلى أن المعدل غير المتناسب لوقوع أشكال معينة من أشكال العنف المرتكب ضد النساء والأطفال قد يعزى إلى سهولة الإيقاع بهن وبهم ضحايا ، بسبب الممارسات التمييزية وما لهن ولهم من وضعية قانونية خاصة ومكانة معينة في المجتمع . وأبلغ عدد من الممثلين بأن طائفة واسعة من التدابير القانونية والتدابير الأخرى اتخذ للتصدي للعنف القائم على النوع الجنسي وعلى السن ، اشتمل بعضها على اتخاذ إجراءات متكاملة من جانب المجتمع المحلي . واعتبرت هاتان المسألتان كلتاهما جديرتين بأن تعنى بهما اللجنة عناية مستمرة . فقد اتخذت الحكومات خطوات شتى لإعلاء وضعية المرأة ، ولعمل ما يلزم لتحقيق تكافؤ الفرص ، ولتدوين الحقوق المدنية والسياسية . وفي أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، المعقود في بكين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وبصدد تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده ذلك المؤتمر (١٢٩) اتخذت الحكومات إجراءات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالعنف المرتكب ضد النساء والبنات . ومشروع التدابير المعروض على اللجنة ، والذي يهدف إلى تكميل توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، هو انعكاس لعزيمة المجتمع الدولي وبرهان على الإرادة السياسية من جانب الحكومات أن تفعل ما يلزم فعله لرفع مستوى استجابة نظم العدالة الجنائية .

(١٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بكين ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)

و (Add.1) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

٩٤ - وفيما يتعلق بالاتجار في الأطفال ، قيل إن هناك مؤشرات تدل على حدوث ازدياد هائل ، في بعض أنحاء العالم ، في اختطاف الأطفال لأغراض تجارية من جانب العصابات المنظمة . ويستخدم الأطفال المختطفون كأدوات ، ويستغلون في أنشطة غير مشروعة مختلفة مثل تجارة الجنس ، والسخرة ، والعروض والصور الداعرة . وثمة حاجة ماسة الى أساس معياري عالمي يستخدم كمعيار أو مقياس للعمل ويوضح ما يلزم اتخاذه من خطوات وما يلزم توفيره من تدابير الحماية لصالح هؤلاء الأطفال الضحايا . وذلك ضروري لا لحفز سن التشريعات الملائمة فحسب بل أيضا لحفز الترتيبات التعاونية العابرة للحدود والاقليمية والدولية الرامية الى كبح الاتجار في الأطفال .

٩٥ - ورأى عدة ممثلين أن استجابة نظام العدالة الجنائية غير كافية ، أو هو غير مكثرت ، في الأماكن التي يتزايد فيها الاتجار في الأطفال ، ويتطلع الضحايا الى أشكال مختلفة من العدالة والمساعدة والإنصاف . وكما هو الحال في جميع أشكال الاتجار غير المشروع ، تستغل العصابات الاجرامية المنظمة الثغرات الموجودة في الهياكل الأساسية لإنفاذ القوانين وكشف الجرائم على الصعيد العالمي وفي الاستجابات الصادرة في هذا الصدد . وهناك حاجة الى تنسيق الجهود بغية اغلاق الأسواق الدائمة التوسع لعرض وطلب السلع والخدمات غير المشروعة ، واغلاق طرق العبور الدائمة التحول ، وتفكيك الشبكات الاجرامية المنظمة ، و لرفع مستوى استجابات انفاذ القوانين ، مع تقديم المساعدة الى الدول التي توجد فيها أضعف حلقات السلسلة العالمية من تدابير مكافحة .

٩٦ - وأشار بعض الممثلين الى الحاجة الى اتخاذ تدابير دولية لمكافحة الاتجار في الأطفال ، في شكل اتفاقية تصاغ تحت اشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقالوا انه توجد ثغرات في الصكوك الدولية القائمة ، من حيث توفير الحماية القانونية الكافية لهؤلاء الضحايا . وأعرب بعض الممثلين عن خيبة أملهم بشأن النتائج التي تمخض عنها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال . ورأى ممثلون آخرون أنه ينبغي ، على الرغم من ذلك ، وضع تلك النتائج في الاعتبار لأنها ذات صلة وأهمية في تدارس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية امكانية اعداد صك جديد . وأعرب غير هؤلاء وهؤلاء عن رأي مفاده أن مسألة الاتجار في الأطفال ينبغي تناولها مع المسائل الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة ، في صك وحيد موحد .

٩٧ - واتفق الممثلون على ضرورة اتباع استراتيجيات ممكنة التحقيق في مجال منع الجريمة على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي وبطريقة متوافقة ومنسقة . وقالوا إن الكثير من الدول يركز على التشريعات المخولة للصلاحيات ، التي من شأنها أن تيسر اتخاذ اجراءات انفاذ القوانين محليا وعبر الحدود . وتجري زيادة أنشطة التدريب بغية تعزيز القدرات الوطنية لتصل الى مستوى متمائل على النطاق الدولي . ورئي ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تتخذ الاجراءات بما يتماشى مع ما للدول من احتياجات وأولويات راهنة في ميدان

منع الجريمة . وينبغي للجنة أن تركز على المسائل الجوهرية وأن تحدد استجابات فعالة يكون لها أثر عالمي ملحوظ ، وخصوصا في المناطق الحضرية . ورئي ان من المهم أن تركز اللجنة على مجالات المواضيع التي لا تمتلك هيئات أخرى دراية تخصصية فيها ، وكذلك مجالات المواضيع التي تتناولها هيئات أخرى ولكنها تستدعي استجابة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩٨ - ولخص الرئيس النقاط الرئيسية التي نوقشت ، مشددا على ان الاتجار في النساء والأطفال هو تجارة مخجلة يتعين ايقافها . وقال إن الاتجار الواسع الانتشار في النساء والأطفال من أجل الاستغلال الجنسي وغيره من ضروب الاستغلال هو من أكثر أشكال العنف اهانة . وينبغي ايلاء عناية خاصة لوضع حد للممارسات المهينة ، وخصوصا في أحوال قاسية مثل الفقر والحرب وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة الحصانة ضعفا خاصا .

الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٩٩ - في الجلسة ١٤ التي عقدتها اللجنة يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ، أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار منقح معنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة" (E/CN.15/1997/L.7/Rev.1) ، مقدم من الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جنوب افريقيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث .

١٠٠ - وقام مقدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/1997/L.6 ، والذي قدم في الأصل في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال ، بسحب مشروع القرار .

الفصل السابع

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن ادارة شؤون قضاء الأحداث (E/CN.15/1997/13) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/14 و Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية (E/CN.15/1997/15 و Add.1) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1997/16 و Add.1) .

(هـ) تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بتنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، لاهاي ، هولندا ، ٦ - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/CRP.8) ؛

(و) مشروع دليل ارشادي لتنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1997/CRP.9) ؛

(ز) مشروع كتيب دولي لمساعدة الضحايا على استخدام وتطبيق اعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1997/CRP.11) .

١٠٢ - وذكر الموظف المسؤول بالوكالة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن ترويج معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية يتضمن بصفة مستمرة تطبيق الصكوك العالمية القائمة التي ينبغي ادراجها في عمليات

الاصلاح الجارية حاليا في كثير من الدول . وتبين الطلبات الواردة من الحكومات التماسا للمساعدة التقنية تزايد الحاجة الى التدريب والأنشطة الاستشارية ، وهي تتطلب تعزيز العمل التعاوني المؤسسي مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، مثل مركز المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمانة العامة وكذلك مع الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة .

١٠٣ - وأشار الموظف المسؤول بالوكالة أيضا الى أن تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/14 و Add.1) انما يعكس آخر التطورات فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والتي تتضمن اقتراحات لتعزيز استخدامهما بما في ذلك المقترحات عن الكيفية التي يمكن أن تتقيد بها اللجنة بفعالية بمهمتها في استعراض ما يتم تجميعه من معلومات عن نتائج الدراسات الاستقصائية . وذكر أن عام ١٩٩٨ سوف يوافق الذكرى الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا)) . وأن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان طلبتا انشاء اطار للتعاون بين المؤسسات والمنظمات . وذكر أنه باستطاعة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الاسهام في مراعاة حقوق الانسان في اقامة العدل ، وذلك بتخصيص يوم ، على سبيل المثال أثناء دورتها السابعة للاحتفال بهذه المناسبة .

١٠٤ - وخلال المناقشة التالية ، أكد كثير من المشاركين على أهمية معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا الحاجة الى استخدامها وتطبيقها بشكل فعال يوميا على الصعيد الوطني .

١٠٥ - ورأى كثير من المشاركين أنه من المستصوب ايلاء مزيد من التأكيد على صون وتحسين القرارات والاعلانات القائمة ، وأضاف هؤلاء أنه من الأنسب أن يدرج تحت هذا العنوان نص يتعلق بتقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول .

١٠٦ - وأعيد التأكيد على الدور الأساسي للخلاصة الوافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٣٠) وخصوصا فيما يتعلق بالتوفيق بين التشريعات الوطنية . وأعرب المشاركون عن رضاهم ازاء توافر الخلاصة الوافية بلغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية ، مشددين على وجوب استمرار الجهود المبذولة لنشر هذه الخلاصة على نطاق واسع .

١٠٧ - وأعرب عدد من المشاركين عن تقديرهم للدراسات الاستقصائية بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وارتأى هؤلاء من المناسب العمل على مواصلة اجراء المتابعة بتكرار الطلب الموجه الى تلك الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان بأن تقدم ردودها . وبهذه الطريقة ، يمكن للجنة أن تقوم بتحليل واستعراض معلومات اضافية ثم توزيعها عن طريق شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة . وأشار الى أن اللجنة أثناء دورتها الخامسة قد استبانت الحاجة الى اجراء دراسات استقصائية جديدة بشأن تنفيذ المعايير والقواعد الباقية . ومن المأمول فيه أن تؤدي هذه المجموعة المستفيضة الى انشاء قاعدة بيانات جيدة الأداء .

١٠٨ - واقترح بعض المشاركين أنه من المفيد الاضطلاع بصوغ معايير وقواعد بشأن أشكال جديدة من الاجرام مثل غسل الأموال ، والفساد أو الجرائم المتصلة بالحاسوب .

١٠٩ - ورحب العديد من المشاركين باقتراح يدعو الى انشاء فريق عامل فيما بين الدورات يكون بمثابة الهيئة الفاحصة لاستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . بيد أن واحدا من المشتركين تساءل عن مدى استحسان انشاء مثل هذا الفريق العامل .

١١٠ - وبخصوص تقرير الأمين العام عن ادارة شؤون قضاء الأحداث (E/CN.15/1997/13 و Add.1) الذي يبين المعلومات الواردة من الحكومات بشأن نظمها فيما يتعلق بقضاء الأحداث ، وكذلك آرائها بشأن صوغ برنامج عمل يتعلق بقضاء الأحداث ، فإن كثيرا من المشاركين أكدوا على أهمية مشروع البرنامج ، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل . فمشروع البرنامج يستجيب الى حاجة ملحة الى المساعدة والتعاون في تطبيق الصكوك الدولية في مجال قضاء الأحداث ، حيث انه يتيح اطارا من أجل تحسين تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، (المرفق) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، وقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، (المرفق) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريدين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، (المرفق) عملا باتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، (المرفق) وعلى النحو الموصى به في مناسبات عديدة من قبل لجنة حقوق الطفل .

١١١ - وقدم عدد من المتكلمين معلومات عن التدابير المتخذة عملا بالمعايير الدولية بشأن قضاء الأحداث ، مع التركيز غالبا على البرامج التربوية التي تستهدف منع جنوح الأحداث واعادة تأهيل المجرمين من الأحداث .

١١٢ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن صوغ قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن ادارة شؤون العدالة الجنائية (E/CN.15/1997/15 و Add.1) التي توجز المعلومات الواردة من الحكومات والآراء التي عبرت عنها هذه

الحكومات بشأن القواعد الدنيا ، بما في ذلك الآراء بشأن امكانية عقد اجتماع لفريق من الخبراء ، لاعادة النظر في النص الأصلي ، أعرب عدد من المشاركين عن تأييدهم لفكرة صوغ قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، مؤكداين على حقيقة أن هذه القواعد سوف تسهم في التوفيق بين التشريعات الوطنية . بيد أن بعض الممثلين أعربوا عن تحفظاتهم ازاء السبب المنطقي وراء القواعد المقترحة وازاء الاجراءات المتعلقة بصوغها .

١١٣ - وفيما يختص بذاكرة الأمين العام عن استخدام وتطبيق اعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استخدام السلطة (E/CN.15/1997/16 و Add.1) الذي يوجز الآراء الواردة من الحكومات عن اعداد دليل استنادا الى مشروع مجمل نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة ، أكد عدد من المشاركين على أن الاعلان يعتبر بمثابة " الوثيقة العظمى لحقوق الضحايا " . وأشار الى اجتماعات فريق الخبراء بشأن ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في الاطار العالمي والذي عقد في " تولزا " ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ١٠ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ و في " لاهاي " في الفترة من ٥ الى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ . وطلب الى اللجنة أن تعد اسهامات موضوعية من أجل دليل ارشادي وكتيب تم اعداهما نتيجة لتلك الاجتماعات التي عقدها فريق الخبراء بهدف الاسهام في صوغ سياسات وتشريعات وبرامج للخدمات لصالح هؤلاء الضحايا .

١١٤ - ولدى تلخيص المناقشة ، ذكر رئيس الجلسة أن غالبية الذين تكلموا بشأن البند ٨ أكدوا على أهمية معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ليس هذا فحسب ، بل أيضا شددوا على ضرورة استخدامها وتطبيقها بشكل فعال . وقد أعيد التأكيد على الدور الأساسي للخلاصة الوافية في تحسين تعميم وتطبيق تلك المعايير والقواعد . وأضاف الرئيس قائلا إن التأييد قد أبدى فيما يتعلق بمسألة قضاء الأحداث من أجل تعزيز البرامج التربوية بشأن منع جنوح الأحداث ، وبشأن تعزيز وتنسيق برنامج التعاون التقني .

الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

١١٥ - وافقت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ ، على مشروع قرار منقح لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصيغته المعدلة شفويا ، وهو بعنوان " ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة " (E/CN.15/1997/L.8/Rev.1) ، مقدم من الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بوتسوانا ، بروندي ، تايلند ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كمبوديا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الخامس .

١١٦ - وفي الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة يوم ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، أقرت اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات منقحة ، بالصيغة المعدلة شفويا ، لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان مشروع القرار المنقح الأول ، المعنون "ادارة شؤون قضاء الأحداث" (E/CN.15/1997/L.4/Rev.1) ، مقدما من الاتحاد الروسي ؛ الأرجنتين ، أنغولا ، البرتغال ، بلجيكا ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كرواتيا ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، هايتي ، هولندا ، اليونان . وكان مشروع القرار المنقح الثاني المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1997/L.9/Rev.2) ، مقدما من الأرجنتين ، اسبانيا ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفينيا ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، فيجي ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، اليونان . وكان مشروع القرار المنقح الثالث المعنون "عناصر الالتزام في درء الجريمة : المعايير والقواعد" (E/CN.15/1997/L.14/Rev.1) مقدما من الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كرواتيا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مصر ، النمسا ، هولندا ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشاريع القرارات الرابع والسادس والسابع .

الفصل الثامن

التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد ، وتنسيق الأنشطة

١١٧ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في جلستها ١٠ و ١١ المعقودتين في يومي ٦ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة (E/CN.15/1997/17) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/18) ؛

(ج) القضاء على الفقر (E/CN.15/1997/CRP.7) .

١١٨ - وأشار الموظف المسؤول بالانابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن قدرة البرنامج على التصرف بصفة جهة محورية وحفازة للتعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واصلت نموها . ولفت انتباه اللجنة الى الخلاصة الوافية لمشاريع التعاون التقني ، التي تلخص ٢٦ مقترحا جديدا من مقترحات المشاريع ، والتي جاءت نتيجة لأعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد . وقال ان مقترحات المشاريع تمثل أفكار وآمال والتزام فنيين في مجال العدالة الجنائية من العديد من البلدان . وقد انبثق كل من تلك المقترحات عن رغبة في تحسين جانب من جوانب ادارة شؤون العدالة الجنائية . وتسعى المقترحات إما الى بناء مؤسسات جديدة ، أو الى اصلاح التشريعات ، أو الى تحسين تقديم خدمات الشرطة أو المؤسسات الاصلاحية ، أو استحداث اجراءات أفضل للتعامل مع الأحداث ، أو لتمكين المواطنين من التصدي بقوة للفساد أو الاتجار غير المشروع أو غسل الأموال .

١١٩ - واستطرد قائلا ان معدل المساعدة التقنية التي اضطلعت بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ازداد أيضا ازديادا كبيرا في السنة المنصرمة . فقد نفذ في عام ١٩٩٦ وحده أكثر من ٢٠ بعثة من بعثات تقدير الاحتياجات . واستمرت أنشطة التدريب في صوغ المناهج والمواد التدريبية وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء . وقدمت خدمات استشارية بشأن المسائل الفنية والقانونية والادارية ، وجرى تبادل المعلومات وتعميمها .

١٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة القضاء على الفقر ، لفت الموظف المسؤول بالانابة انتباه اللجنة الى نتائج الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ، على النحو المبين في تقرير المجلس الى الجمعية العامة (A/51/3) (الجزء الأول) ، الفصل الثالث) . ففي ذلك التقرير ، دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى تقديم مدخلات مناسبة لنظر لجنة التنمية الاجتماعية في المسائل المتصلة بالفقر ، ولاسيما في مناقشتها لموضوع الاندماج الاجتماعي والمشاركة لجميع الناس ، المقرر اجراؤها في عام ١٩٩٨ ، وفي مواضيع اللجان الفنية المعنية الأخرى حسبما يكون ذلك مناسباً (A/51/3) (الجزء الأول) ، الفقرة ٤٨) .

١٢١ - وأثنى العديد من المشتركين على الشعبة لجهودها الرامية الى تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في السنة المنصرمة والى صوغ عدد من مقترحات المشاريع المبينة في الخلاصة الوافية لمشاريع التعاون التقني . ونوه بالتقدير المتزايد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٢٢ - وأشار بعض المشتركين الى أن المساعدة التقنية المقدمة ما كان يتسنى تقديمها لولا استمرار تمويل وظيفتي مستشارين أقاليميين في اطار الباب ٢٠ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وما كان يتسنى أيضاً لولا استمرار الدعم المالي والفني المقدم من الدول الأعضاء التي وفرت الزمالات الدراسية والخبراء المساعدين والخبراء الطوال الخبرة .

١٢٣ - وأشار الى أن الشعبة ، في اضطلاعها بأنشطة التعاون التقني ، ساهمت في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تنفيذ العديد من القواعد والمعايير التي صيغت في اطار البرنامج عبر السنوات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام .

١٢٤ - وأثناء المناقشة ، شدد عدة مشتركين على الحاجة الى اعتبار تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية . وكان من رأيهم أن المساعدة التقنية لا ينبغي أن تعتبر مجرد مساعدة تقدم ، لأسباب انسانية ، من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ، بل ينبغي اعتبار تقديم تلك المساعدة مسؤولية مشتركة على عاتق المجتمع الدولي ، باعتبارها جزءاً من الجهود الرامية الى تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية . وشدد عدة متحدثين على أن التعاون ينبغي أن يوجه أولاً صوب احتياجات البلدان النامية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن يوضع في كامل الاعتبار ما اكتسبه عدد من البلدان النامية من خبرة قيّمة في اصلاح نظم العدالة الجنائية . وينبغي أن يكون للمشاريع الناجحة أثر تضاعفي ، متى ما خططت ونفذت بطريقة جيدة وبمعاون كامل من الحكومة المعنية .

١٢٥ - وقال عدد قليل من المشتركين ان اللجنة هي ملتقى متميز يمكن أن تبحث فيه ، على قدم المساواة ، الآراء والتجارب المختلفة لجميع الدول . وكان من رأيهم أنه ينبغي تفادي ما يمكن أن يمس سيادة الدول الأعضاء من توصيات ومن تدابير للمساعدة .

١٢٦ - وأشار الى أن كثيرا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لا تمتلك موارد كافية للرد دون مساعدة من أحد على مشاكل منع الجريمة والعدالة الجنائية . ورئي أنه لا غنى عن المساعدة المقدمة من بلدان أخرى . وأعرب عدة مشتركين عن شكرهم للمانحين ، على استعدادهم للعون وعلى المساعدة التي قدموها . وأثنوا أيضا على البرنامج لتقديمه الدعم في أشكال منها ، مثلا ، مشروع اصلاح السجون في هايتي ، والمساعدة في اصلاح نظام العدالة الجنائية في البوسنة والهرسك ، والحلقة التدريبية دون الاقليمية لمدرربي الخدمات الاصلاحية في خمس جمهوريات في آسيا الوسطى . وناشدوا المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لكي يتسنى النجاح في إكمال الجهود التي يبذلونها لإعادة هيكلة نظام العدالة الجنائية واصلاحه . وأعرب عدة ممثلين عن أملهم في أن يتمكن البرنامج في أقرب وقت ممكن من متابعة التقدير الأولي للاحتياجات بتقديم مساعدة ملموسة .

١٢٧ - وتحدث ممثلون آخرون عن أنواع المساعدة التي تقدمها بلدانهم ، سواء على شكل دعم مباشر للأنشطة المضطلع بها من خلال البرنامج أو على أساس ثنائي . وأعلن عدد من الممثلين عن تعهد حكوماتهم بتقديم تبرعات مالية الى المشاريع الوارد ذكرها في الخلاصة الوافية لمشاريع التعاون التقني ، ودعوا الحكومات الأخرى الى الاستجابة أيضا للمشاريع الوارد ذكرها في تلك الخلاصة الوافية .

١٢٨ - وشدد بعض المشاركون على أهمية العدالة الجنائية بصفتها عنصرا من أنشطة حفظ السلام واقامة السلم . وأشاروا الى أن أي عملية لحفظ السلام ينبغي أن تبدأ بالتفكير في انشاء نظام قضائي وقانوني عامل أو اصلاح النظام السابق بغية ضمان الأمن العام وسد أبواب الافلات من العقاب .

١٢٩ - واقترح أحد المشاركين انه ينبغي للجنة ، قصد مكافحة الافلات من العقوبة والتشجيع على التصالح وتيسير العودة الى الصلح ، أن تعمل على متابعة الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة الدولية للتحقيق في بروندي . ومثل هذه المتابعة يمكن أن يتألف من إما انشاء محكمة جنائية دولية ، مخولة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد البشرية ، وإما توسيع نطاق الولاية الاقليمية لمحكمة أروشا (المحكمة الدولية المعنية برواندا) .

١٣٠ - ولاحظ بعض المشاركون أن الطلبات الموجهة الى البرنامج آخذة في الازدياد بسرعة . وأشار الى الحاجة الى الأموال أكثر من أي وقت مضى لتمويل العديد من المشاريع المجدية التي هي من اعداد الأمانة . ولاحظ عدة مشاركين بارتياح انشاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد . وأيد هؤلاء المشاركون مقترحات

الفريق وأعربوا عن أملهم في أن تفضي فعلا الى تقليص الفجوة بين نطاق أنشطة البرنامج والموارد المحدودة المتاحة له . ونادوا بمواصلة أداء البرنامج والمهام المندرجة في ولايته والتي تشمل تعبئة الموارد ، وبممارسة هذه المهام بمزيد من النشاط .

١٣١ - ورأى عدة مشاركين أن من المستحيل من الناحية المالية الوفاء بجميع المهام التي تنطوي عليها ولاية البرنامج وطلبات المساعدة التقنية . واقترح وضع أولويات لمجالات المساعدة وفقا لتوصيات اللجنة في مجال السياسة العامة . وأشار عدة مشاركين الى أن من الضروري في كل الأحوال زيادة تعزيز قاعدة موارد البرنامج في الميزانية العادية ، الى جانب توفير موارد اضافية من خارج الميزانية .

١٣٢ - واعتبرت أنشطة التعاون والتنسيق مع سائر الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا المجال مجدية جدا . ولاحظ مشاركون كثيرون ازدياد الجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى بغية تجنب احتمالات تداخل الأنشطة وبغية زيادة الفعالية . وكان أهم تطور في هذا الشأن تحسين تعاون شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسب) واليونديب ، وقد وصفه بمزيد من التفاصيل المراقبان عن الهيئتين المذكورتين . وجرى التشديد على أهمية الاجتماع غير الرسمي الأول بين مكتب اللجنة ومكتب لجنة المخدرات . ورأى المشاركون أن هذه الاجتماعات ستفضي الى تنسيق أحسن بين أعمال اللجنتين ، خاصة فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة قريبا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٣٣ - واستمعت اللجنة الى بيان وجيز لأعمال المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . واطافة الى ذلك ، قدم المراقبون عن عدد من المعاهد معلومات تكميلية عن أحدث المشاريع والأنشطة المشتركة . وأفيد بأن معظم المعاهد يفتقر الى الموارد . وأشار بوجه خاص الى أن الوضع المالي للمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ازداد سوءا وأنه في أمس الحاجة الى أن يحظى بالاهتمام . وشدد العديد من المشاركين على أهمية هذه المعاهد ، ونوهوا بعملها وبجهودها الرامية الى توسيع مجالات تشاركتها ، ونادوا بمواصلة دعم عملها .

١٣٤ - وشدد عدة مشاركين على ضرورة المضي في تحسين التنسيق بين أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج والعمل الذي تضطلع به الشعبة . ولاحظ أحد المشاركين أنه ينبغي تعيين موظف واحد على الأقل يتفرغ للاضطلاع بهذا التنسيق حتى تتمكن الشعبة من انجاز هذه المهمة . ولوحظ أيضا ان تقرير الأمين العام عن أنشطة تلك المعاهد (E/CN.15/1997/18) هو مجرد تقرير وصفي لا يتضمن سوى ملخص للعمل الذي يقوم به كل عضو في شبكة البرنامج ، وأنه يفتقر الى تحليل للمعلومات الواردة فيه . ولكي ترقى اللجنة امكانات

المعاهد الى أقصى حد وتحسن مساهماتها في البرنامج ، اقترح أن تكون فترة الابلاغ كل سنتين وأن ينصب التركيز على الأنشطة المعتمد اناطتها بكل معهد من هذه المعاهد .

١٣٥ - وتحدث المستشاران الأقاليميان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن تجربتهما في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، فأشارا الى المنعطف الخطير الذي وصلت اليه الأمور وشددا على الحاجة الملحة الى تمويل كثير من المشاريع التشغيلية التي وضعت تفاصيلها ، وأدرجت في الخلاصة الوافية لمشاريع التعاون التقني ، والواردة في وثيقة المعلومات الأساسية المعنونة : "المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : لماذا وكيف ومتى ؟" .

١٣٦ - وأشار الرئيس ، في تلخيصه للمناقشات ، الى ازدياد قدرة البرنامج على توفير المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وإلى ضرورة القيام بتعبئة الموارد بمزيد من النشاط ، وإلى أهمية تنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى .

الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

١٣٧ - أوصت اللجنة أثناء جلستها ١٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرارين المنقحين ، بصيغتهما المعدلة شفويا . وكان مشروع القرار المنقح الأول ، المعنون "تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والسلامة العامة" (E/CN.15/1997/L.10/Rev.2) مقما من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ؛ أنغولا ، بولندا ، تركيا ، فيجي ، كندا ، الكويت ، مصر ، الولايات المتحدة الأمريكية . وكان مشروع القرار المنقح الثاني المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" مقما من الأرجنتين ، اكوادور ، أنغولا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بوتسوانا ، السنغال ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، المغرب ، نيجيريا ، هايتي . وللإطلاع على النصين ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، القراران الثامن والتاسع .

١٣٨ - وفي الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، والمعنون "التعاون الدولي لتحسين أحوال السجون" (E/CN.15/L.21/Rev.1) ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان مشروع القرار مقما من أنغولا ، أوغندا ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب افريقيا ، زمبابوي ، غامبيا ، فيجي ، كوستاريكا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، ملاوي . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، القرار العاشر .

١٣٩ - وعقب مشاورات غير رسمية جرت بشأن نص مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/1997/L.21/Rev.1 ، قام مقدموا مشروع القرارين الواردين في E/CN.15/1997/L.13 و E/CN.15/1997/L.18 بسحب هذين المشروعين ، حيث أن مضمونهما قد ورد في النص الجديد .

الفصل التاسع

مسائل الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

١٤٠ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول أعمالها في جلستها ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٧ و ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية E/CN.15/1997/19 ؛

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.15/1997/20) ؛

(ج) الأنشطة المنفذة والنتائج المنجزة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد : تقرير رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي (E/CN.15/1997/CRP.1) ؛

(د) تقرير المكتب التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الخامسة بشأن المشاورات فيما بين الدورات والمعقودة في سنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/CRP.2) ؛

(هـ) الادارة الاستراتيجية ، نص مدمج بالبيانات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن المعلومات المطلوبة عملا بالقرارات ١/١ و ٣/٤ و ٣/٥ التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/CRP.13 و Add.1) .

١٤١ - وأجمل الموظف المسؤول بالنيابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الولايات ذات الصلة والاجراءات التي ستتخذها اللجنة فيما يتعلق باستعراض برنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وتعبئة الموارد ، وتنسيق جدول أعمال اللجنة ، والتزامات الأمانة المتعلقة بتقديم التقارير ، والمعايير التي ستطبق في قياس أثر أنشطة البرنامج .

١٤٢ - وتناول تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية أنشطة كل من اللجنة والأمانة فيما بين الدورتين . كما أشار الى تلك الأنشطة رئيس اللجنة الذي انتهت فترة ولايته ، الذي استرعى الانتباه ، في الجلسة الافتتاحية

للدورة السادسة ، الى تقرير مكتب اللجنة في دورتها الخامسة عن مشاورات ما بين الدورتين ، التي أجريت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، والى توصيات ذلك المكتب التي أقرتها اللجنة فيما بعد .

١٤٣ - وأيد عدد كبير من الممثلين الرأي الذي أعرب عنه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في بيانه الافتتاحي والذي مؤداه أن النهج الجديد تجاه الادارة الاستراتيجية للبرنامج قد بدأ يؤتي ثماره . وأبدى كثيرون ملاحظة مفادها أن للمكتب ، وفقا لقرار اللجنة ٣/٥ ، دورا نشطا للاضطلاع به لا بتبسيط اجراءات ومقتضيات تقديم التقارير ، بما في ذلك عدد الوثائق وطولها فحسب بل أيضا بالامتناع عن تكرار اعلان المبادئ أو الحجج ، وبالتركيز على الاجراءات الفعلية المطلوبة ، وبالححد من عدد طلبات تقديم مزيد من التقارير والمعلومات . وأعرب الممثلون عن تأييدهم التام لما ورد في تقرير الأمين العام وفي تقرير المكتب من اقتراحات تدعو الى التحفظ في تقرير الحاجة الى هذه التقارير وشكلها وطولها .

١٤٤ - وثمة ابتكار مهم آخر ناجم عن قرار اللجنة ٣/٥ هو تنظيم مشاورات ما بين الدورات التي ثبت انها عنصر مهم في الادارة الاستراتيجية للبرنامج بواسطة اللجنة ، وقد أتاحت المشاورات ، بتسييرها تنظيم الدورات الرسمية ، أكثر استخدام للوقت فعالية في الدورة الرسمية المخصصة للمسائل الموضوعية . كما أسهمت في احراز تقدم في الأعمال التحضيرية الموضوعية ، ويسرت بذلك المناقشة واتخاذ القرارات في الدورات الرسمية .

١٤٥ - لوحظ بارتياح أن الدول الأعضاء قد امتثلت في الدورة السادسة للشرط الذي يقضي بأن تصاحب البيانات المتعلقة بالادارة الاستراتيجية مشاريع القرارات . وأعد بيان لكل مشروع قرار ، وتضمن سردا تفصيليا للأنشطة والمهام ذات الصلة ، وجدولا زمنيا لتنفيذها ، واسم الوكالة المنفذة ، والمدى الذي قد تكون وكالة أخرى قد نفذت به فعلا النشاط المعني ، والتمويل المتاح ، والنتائج المنتظرة . وأعدت معظم البيانات بمساعدة الأمانة . وأتاحت البيانات مزيدا من التنسيق والتنفيذ الفعال لقرارات اللجنة . وثبتت فائدة القرار الذي يقضي بتقديم مشاريع القرارات وتعميمها قبل انعقاد كل دورة للجنة بشهر واحد . ووفق على مواصلة العمل بهذه الممارسة .

١٤٦ - وتركزت المناقشات على ضرورة استخدام الموارد القائمة استخداما ناجعا وفعالا ، على منوال الأولويات ودورات العمل المتفق عليها . وكان هناك تقدير واسع لنوعية الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة مثل اعدادها الوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة ، وتقدير للتقدم المحرز بشأن المسائل الجارية والطارئة .

١٤٧ - وشدد المشاركون أيضا على أهمية العمل الذي قام به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد ونوه هؤلاء بأن بداية هامة قد حدثت وأن اللجنة قد بدأت السير في مسار بناء . وكان هناك اتفاق واسع بشأن المقترحات التي أبديت أثناء المشاورات التي أجراها فيما بين الدورتين المكتب والفريق الاستشاري ، واتفاق واسع بشأن الاستنتاجات الواردة في الوثيقة التي نتجت عن ذلك في اطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

بيد أنه أعرب عن شعور بالقلق ازاء التفاوت المستمر بين عدد ونطاق المهام المسندة والموارد المتاحة لتبليتها . ولاحظ عدة مشاركين أن الدول الأعضاء تواصل طلب المزيد من الاجراءات والأعمال دون اشارة الى المكان الذي ستأتي منه الموارد .

١٤٨ - وأشار عدة مشاركين الى تقرير الأمين العام (E/CN.15/1997/19) وأكدوا على التناقض بين المهام المسندة الى "البرنامج" والنسب الضئيلة لموارده رغم أنه واحد من برامج الأمم المتحدة ذات الأولوية . واتفق هؤلاء على أن هذا التناقض يحد بشدة من أثر البرنامج على منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وشكك هؤلاء في جدية التزام الدول الأعضاء في هذا المجال من مجالات أعمال الأمم المتحدة . وقد يكون لهذه الحالة تأثير سلبي على موظفي الشعبة الذين قد لا يتمكنون ، في محاولة منهم لتحقيق جميع المهام المسندة ، من الوفاء بالمهام في المواعيد المضروبة ، ولهذا فقد لا يحققون النتائج المناسبة .

١٤٩ - ويتضح هذا التناقض بدرجة أكبر في برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في مذكرة الأمين العام (E/CN.15/1997/20) . وأعرب عدة مشاركين عن رأي مفاده أن عبء العمل المتوقع في برنامج العمل المقترح ، وإن كان يجسد المهام القائمة ، فانه مثقل للغاية لدرجة يتعذر تنفيذه في حدود الموارد المتوافرة . وقد اقترح انشاء فريق غير رسمي صغير يتألف من أعضاء اللجنة ، للقيام باستعراض المهام الواردة في البرنامج وموارده بهدف ايجاد علاقة أكثر واقعية بين المهام والموارد ، وينبغي أن يقدم تقريراً الى اللجنة .

١٥٠ - وأعرب معظم المشاركين عن تأييدهم للطريقة التي عرض بها برنامج العمل المقترح . فهو يعتبر حسن الصياغة ويعكس الأهداف الرئيسية للخطة المتوسطة الأجل ، بيد أنه ربما يكون موعلاً في التوسع بالمقارنة مع الموارد المتاحة للأمانة .

١٥١ - وفيما يتعلق بالحلول الممكنة ، اقترح أحد المشاركين النظر في حذف بعض البنود من برنامج العمل المقترح وأوصى بتمويل البنود الأخرى ليس من الميزانية العادية للأمم المتحدة ولكن يقتصر التمويل من أموال خارجة عن الميزانية ، وقد نوقش ذلك الاقتراح ، بيد أنه لم يحظ بالموافقة . وأعرب مشارك آخر عن رأي مفاده ان الحل ينبغي أن يستند الى استبانة موارد جديدة ووضع أولويات لأنشطة معينة بدلاً من خفض الأنشطة . ودعيت اللجنة الى النظر في السماح للشعبة بأن تبسط التزاماتها في اعداد التقارير على منوال الاقتراحات المقدمة من مكتب اللجنة ، فيما يخص وثائق اللجنة وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر . ويمكن أن تستخدم الوفورات الناجمة عن مثل هذه التدابير في تعزيز الطاقة التشغيلية للبرنامج . وعلاوة على ذلك ، يمكن تمويل بعض الأنشطة التي كان يقترح تمويلها عن طريق الميزانية العادية أو من الجمع بين أموال الميزانية العادية والأموال من خارج الميزانية ، بحيث تمول تلك الأنشطة كلية من خارج الميزانية . وقد أشير الى أنه من الأهمية

توفير الدعم مع موارد الميزانية العامة ، للأنشطة التي يتعين تمويلها من مساهمات من خارج الميزانية ، والتي لا يمكن تنفيذها دون استغلال وقت الموظفين . بيد أن تنفيذ أنشطة المشاريع لا يمكن أن يتحقق الا اذا توافرت للبرنامج موارد كافية من خارج الميزانية . وفي حين أن مسائل الميزانية والمسائل الادارية هي من اختصاص لجنة البرنامج والميزانية ، ولجنة التنسيق الادارية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ، رأى معظم الوفود أن أفضل مسار منشود للعمل يتمثل في اتباع خطة عمل راسخة ، ووضع بنود جدول أعمال اللجنة في دورة مختلفة عن الدورة السنوية .

١٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن تعالج اللجنة مسألة وضع أولويات لأعمالها وكذلك للأنشطة البرنامجية على النحو المنصوص عليه في المذكرة المقدمة من الأمين العام عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/20) ، بقصد ضمان أفضل استخدام فعال للموارد . واقترح بأن تركز بنود جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة على موضوع رئيسي ، واقترح بأن تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضوع الدورة السابعة .

١٥٣ - وقيل انه ينبغي للشعبة أن تواصل جهودها في مجال تعبئة الموارد آخذة في الاعتبار التوصيات والطلبات الواردة في تقرير رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد .

١٥٤ - وجرت مناقشات مستفيضة حول السبل الممكنة لتحويل الموارد من الخدمات المقدمة الى الخدمات التداولية الى الأنشطة التنفيذية ، بما يزيد من حصة الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل برامج المساعدة التقنية . وكمثال على ذلك ، اقترح بعض المشاركين اعادة توزيع الموارد المرصودة للاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر العاشر واستخدامها في أنشطة المساعدة التقنية . وكان من رأي مشاركين آخرين أن الاجتماعات التحضيرية الاقليمية تمثل مناسبة جيدة بالنسبة للدول ، ولا سيما البلدان النامية ، كي تلتقي وتتبادل وجهات النظر والمعلومات على الصعيد الاقليمي ، بما يمكنها من التوصل الى مواقف مشتركة وتعبئة الموارد . وأبدى رأي مفاده أن الجمعية العامة هي التي أذنت ، في مرفق قرارها ١٥٢/٤٦ ، بعقد تلك الاجتماعات وبالتالي فهي التي ينبغي أن تقرر ما اذا كان ينبغي التوقف عن عقدها .

١٥٥ - وخلال مناقشة البند ١٠ ، طلب أحد المشاركين توضيحات حول اعادة توزيع الوفورات المتأتية من تقليص تكاليف ادارة وخدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ونقلها الى البرامج الموضوعية . وخاطب مدير شعبة الخدمات الادارية والمشاركة للجنة بشأن هذه المسألة . وقال ان تكاليف الخدمات الادارية من الميزانية لابد وأن تخفض ، وفقا لعملية الاصلاح التي باشرها الأمين العام ، من نسبة ٣٨ في المائة الى ٢٥ في المائة بحلول العام ٢٠٠١ .

١٥٦ - ولخص الرئيس مناقشات اللجنة في دورتها السادسة ، فذكر بأن المكتب الحالي يواصل العملية التي باشرها المكتب السابق في ترشيد أعمال اللجنة واسداء التوجيه بشأن تنفيذ أنشطة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وبأن المكتب يعول على دعم اللجنة لتعزيز البرنامج . كما أعرب الرئيس عن ارتياحه لكون اللجنة أجرت ، لأول مرة ، مناقشة متعمقة حول الادارة الاستراتيجية ، تم خلالها تقييم برنامج العمل المقترح تقييما شاملا ، الى جانب الآثار المترتبة عن مشاريع القرارات المقدمة .

الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

١٥٧ - أيدت اللجنة ، أثناء جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، توصيات مكتب دورتها الخامسة بشأن تبسيط جدول أعمالها وتنظيم العمل . وقد اتخذ هذا الاجراء لضمان تطبيق تلك التوصيات على الفور .

١٥٨ - واعتمدت اللجنة أثناء جلستها ١٥ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، مشروع قرار بصيغته المنقحة ، معنونا "الادارة الاستراتيجية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1997/L.3) ، ومقدما من الأرجنتين ، أنغولا ، بوتسوانا ، تونس ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كولومبيا ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، اليابان .

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة

١٥٩ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة" أثناء جلستها ١٦ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ . ولدى النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر مقدم من الرئيس معنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة ، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بدورتها السابعة ، وتنظيم العمل والمواضيع المتعلقة بدوراتها المقبلة" (E/CN.15/1997/L.23) . وأدلى ممثل للأمانة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية . وللإطلاع على نص ذلك البيان ، انظر المرفق الثاني .

١٦٠ - وعقب الادلاء ببيانات من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، والاتحاد الروسي ، وكندا ، وغامبيا ، واليابان ، وكولومبيا ، والأرجنتين ومن المراقبين عن تركيا وأستراليا والمملكة العربية السعودية ، وكذلك من الموظف المسؤول بالنيابة عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أقرت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللإطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع جيم .

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير الدورة عن أعمال دورتها السادسة

١٦١ - اعتمدت اللجنة أثناء جلستها ١٦ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، بتوافق الآراء ، التقرير عن أعمال دورتها السادسة (E/CN.15/1996/L.1 و Add.1-9) بصيغته المعدلة شفويا .

١٦٢ - أدلى نائب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان نيابة عن المدير العام . كما أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وباراغواي والسويد والمراقب عن النمسا والمراقب عن قطر .

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٦٣ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السادسة في فيينا من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ . وعقدت اللجنة ١٦ جلسة عامة . وعقدت اللجنة الجامعة والأفرقة العاملة الثلاثة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلساتها بالتوازي مع الجلسات العامة .

١٦٤ - وافتتح الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رئيس الدورة الخامسة تادانوري اينوماتا (اليابان) الذي قدم عرضا تقييميا للأعمال التي أنجزها خلال الفترة الممتدة بين الدورتين . وأشار الى أن من أبرز المسائل المنبثقة عن أعمال تلك الفترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد ، والحاجة الى قاعدة من الموارد وافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضرورة تحسين التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات من خلال اجتماع مشترك بين مكنتي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات ، واستهلال مشروع عالمي مشترك بشأن غسل الأموال ؛ ومدى التقيد بالاجراءات المتفق عليها لتقديم مشاريع المقترحات ؛ وامكانية انشاء فريق ثلاثي يتألف من الرئيس السابق والحاضر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ورئيس المجموعة الاقليمية التي تعين الرئيس القادم للجنة لضمان الاستمرارية خلال الفترات الممتدة بين الدورات ؛ والتدابير المقترحة لترشيد أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك خصوصا بتقليل عدد القرارات وبنود جدول الأعمال . وأشار فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، الى أن المشاركين في المشاورات الأخيرة المنعقدة بين الدورات اتفقوا على أنه ينبغي اعتماد أربعة مقترحات صادرة عن مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في افتتاح الدورة السادسة اذا رغبت الدول الأعضاء في ذلك . وفيما يتعلق بانشاء الفريق الثلاثي أبدت بعض التحفظات . واتفقت الدول الأعضاء على اعتماد المقترحات الأخرى . وترد المقترحات المعتمدة في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ١/٦

باء - الحضور

١٦٥ - حضر الدورة السادسة ممثلو ٣٩ دولة عضوا في اللجنة ومراقبون عن ٦٤ دولة أخرى ، و ١٠ هيئات تابعة للأمم المتحدة ، و ٣ وكالات متخصصة ، والمعاهد التسعة التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، و ١٠ منظمة دولية حكومية و ٣ منظمات غير حكومية . وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦٦ - انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أعضاء المكتب التالية
أسمائهم :

الرئيس : محمد الفاضل خليل (تونس)

نواب الرئيس : الياس هستان (الأرجنتين)
لويجي أوغسطو لوريولا (إيطاليا)
داريوس مانتشيك (بولندا)

المقرر : أمير حسين زاماني (جمهورية إيران الإسلامية)

١٦٧ - وأصبح أعضاء المكتب المنتخبون يشكلون مكتب اللجنة الذي اجتمع يومياً خلال الدورة للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال والإدارة الاستراتيجية .

١٦٨ - وشدد رئيس الدورة السادسة محمد الفاضل خليل (تونس) ، عقب انتخابه ، على أهمية توصيات المكتب الذي اجتمع عدة مرات بين دورتي اللجنة لمساعدة اللجنة على اضطلاعها بالإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وناشد الوفود أن تبدأ مشاوراتها بشأن مختلف مشاريع المقترحات ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة صوغ اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي كانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٢٠/٥١ بحثها .

١٦٩ - ونوه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا الى المكانة ذات الأولوية التي يشغلها البرنامج في الخطة الجديدة المتوسطة الأجل والى أهمية الدورة في وقت بدأت الجهود المبذولة لاصلاح الأمم المتحدة تقترب من النضج . وشدد على الأثر السيئ الناجم عن الصفة العالمية التي اكتسبتها الجريمة معرباً عن أسفه لقدرة البرنامج المحدودة على المضي قدماً في مواجهة التحديات بسبب الأثر السلبي الذي لحق بالمنظمة من جراء الأزمة المالية . وأشار المدير العام أيضاً الى الاجراءات المنبثقة من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ، وخصوصاً اعتماد اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام وعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، والتحرك في اتجاه اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتقدم المحرز في مجال التعاون التقني وتعبئة الموارد ، والتحسينات

المدخلة على تنسيق الأنشطة مع سائر الهيئات ، والأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ، والنتائج الملموسة للنهج الجديد المتبع في الإدارة الاستراتيجية للبرنامج .

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧٠ - اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/1997/1) ، الذي كانت اللجنة قد اتفقت عليه في دورتها الخامسة وأقره المجلس في مقرره ٢٤٥/١٩٩٦ . وكان جدول الأعمال على النحو التالي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- ٤ - تعزيز سيادة القانون وإدارة الحكم السديد وصونهما : مكافحة الفساد .
- ٥ - اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية :
 - (أ) التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛
 - (ب) التعاون والمساعدة الدوليان على ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة .
- ٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية :
 - (أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛
 - (ب) مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

- (ج) تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية ؛
- (د) تهريب المهاجرين غير الشرعيين ؛
- (هـ) الاتجار غير المشروع في السيارات ؛
- (و) دور القانون الجنائي في حماية البيئة .
- ٧ - استراتيجيات درء الجريمة ومكافحتها ، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام :
- (أ) القضاء على العنف ضد المرأة ؛
- (ب) التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال .
- ٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٩ - التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة :
- (أ) التعاون التقني ؛
- (ب) تعبئة الموارد ؛
- (ج) التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى .
- ١٠ - مسائل الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :
- (أ) الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛
- (ب) المسائل البرنامجية .

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة .

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة .

١٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة تنظيم الأعمال المتعلقة بدورتها السادسة (E/CN.15/1997/1/Add.1) ، والذي تضمن عقد جلسة واحدة لكل من الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة ، والفريق العامل المعني بقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعقد أربع جلسات للفريق العامل المعني باعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وعقد ست جلسات للجنة الجامعة . وترد تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة في المرفق الثالث بهذا التقرير . ويرد تقرير الفريق العامل الثالث في المرفق الرابع بمشروع القرار الأول ، المعروض في الفصل الأول ، الفرع ألف ، أعلاه .

هاء - الوثائق

١٧٢ - ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الرابع بهذا التقرير .

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

أنغولا : فيديليينو لوي دي جيسوس فيغيريدو ، أغوستينو دومينغوش ، أنتونيو سيسيرو دي ميلو دياس دوس سانتوس ، جواو بابتيسستا داكوستا ، جواو أنتونيو ميليكاميني ، جورج دي مندونكا بيريرا ، فالميرو دا كروز فيرداديش ، كويتوتينينا لونغا ديبزوا

الأرجنتين : إيلياس جاسان ، اندريس بيسكي بوريل ، ايليسا ماريا كاريو ، نيلدا غاري ، كارلوس ارنيسو سوريا ، ماريانو كيافارديني ، خوان خ. ايريارتي فيلانويفا ، يوجينيو ماريا كوريا ، ايستيبان مارينو ، مارسيلو باكا كاستكس ، ريكاردو ماسوت

النمسا : فرديناند مايرهوفر - غرونوبل ، فرانتس سيده ، كريستيان شتروغال ، مارغيت فريديخ ، فرانتس برينر ، أولريكه كاترين ، يوهانس شاخنغر ، سوزانه كيبلر - شيلزنغر ، ايرينه غارتنر ، فريتس تسيدر ، كريستينه شترومبرغر

بيلاروس : أ. باجيلكا ، فاليانتيسين فيسينكا ، فاليري زدانوفيتش ، ايغار شالادوناو

بوليفيا : رينيه بلاثمان ، إنريكه ماير ميدينا ، برناردو وايار كاباليرو ، ايفان ليما ، ماريا لورديس ايسبينوزا ، ايزابيل دالينز فيدوري

بوروندي : مارك بيريهانيوما

كندا : بيتر ف. ووكر ، فيليب ماكينون ، جون ت. هولمز ، دونالد ك. بيراغوف ، لوسي أنغرس ، دينيس دوفر جيمي ديكون ، جيمس هيز ، توني فري - مار ، ماريا سبنسر ، دونالد كوشران ، توني ديتنهوفر

* زامبيا لم تكن ممثلة في الدورة .

الصين : جان غين ، لي تشان هي ، وو يانشي ، غو جيانان ، دوان جيلون ، تشين رين هوا ، جيان كين ، جان يوي ، هوان شاو بين ، باي بين ، جان بي

كولومبيا : ارماندو موراليس اوكامبو ، فابيو لا كاستيلو رينا ، البيرتو رويدا مونتينيغرو ، انريكة سيليس

كوستاريكا : خوان ديفغو كاسترو فرنانديز ، ستيلأ أفيرام نويمان ، روزا ماريا شنشيلأ شافيز

مصر : مصطفى الفقي ، اسكندر غطاس ، سناء سيد أحمد خليل ، أحمد جلال عز الدين ، هشام أحمد فؤاد سرور

فيجي : سافيناكا تولفاغا

فرنسا : جان ميشيل داسك ، دانييل لايروس ، ايريك دانون ، برونو غيركان ، ميشيل ديباك ، جويل سوليه ، بيير أندريه لاغيز ، ميشيل غوتيه ، جورج سامويل ، ميشيل كيل ، رينيه بريجون ، ميشيل بيليران ، تريستان جيرفيه دو لانون ، ليونيل بينيش ، ايزابيل كوزي ، كورين جيانون ، شارلي كوسيريه

غامبيا : ف. رايت

اندونيسيا : مولادي ، سوماريو سوريوكوسومو ، إ. غدي جيلانتيك ، سوبارمان ، فريد سومامبو ، إ. غوستي أ. ويساكا بوجا ، لاسرو سيمبولون

ايران (جمهورية-

الاسلامية) حسين كريمي ، محمد س. أميرخيزي ، محمد حسين فدائيفرد ، حامد يازدي ، محمود مادي سلطاني ، أمير حسين زمانينيا ، على م. موسوي ، بهرام باديووزماني

ايطاليا : جيو فاني ماريا فليك ، البيرتو إنديليكاتو ، ريناتو كاستيلاني ، لويجي أوغوستو لاوريو لا ، سابا د'أيليا ، فيتوريو ميلي ، جيورجيو لاتانزي ، جواكينو بوليميني ، فرانكا زاتشو ، بيركاميلو دافيجو ، دومينكو تشاركانو ، جيراردو دومينيجاني ، ستيفانيا ميرلو ، أنجيلو تشيانكاريللا ، انتونيو كاسيلي ، برونو فراتاسي ، بينا لامانا ، كارمينه كورفو ، جايتانو بيتشوليللا ، جوزيبي فيرا ، انتونيو لو موناكو

- جامايكا : أوين كلوني
- اليابان : يوكي فوروتا ، نوبواكي ايتو ، ميكيناو كيتادا ، جيرو أونو ، هيروشي أزوما ، غورو آوكي ، كونيكو أوزاكي ، هيروكازو أوراتا ، كاورو ميساوا ، هيدياكي موري ، نورياكي كوجيما ، اكيرا أندو ، كيكوكو كاتو ، كوميكو ميتا
- ليسوتو : رافائيل ر. كالي ، م. ل. ليهولا ، ت. نومنغيكونغو ، م. ن. ماهاو ، ج. ل. كالليما ، ل. ل. تتساني ، ل. موتيتي ، م. موتانياني ، ج. س. ماليا
- مدغشقر : فيكتور رامانيترا
- ملاوي : جيمس ب. كاليلي
- المكسيك : روبرتا لاخوس ، ميغيل رويز كابانياس ، مرسيدس فيليستاس رويز زاباتا ، فيكتور أريغا وايس ، ايرين منديتا روخاس ، إنريكة زيبيدا ، ماريا دي لوز ليما مالفيدو
- هولندا : فيني سورخداخر ، هانز أ. ف. م. فورستر ، يوريس ديمنيك ، يان فان دايك ، فاوتر ف. ج. ميرس ، ريكارد شيربنزيل ، تاييس ب. فان در هايدين ، نيلين كورنييف ، ساشا كراينس ، ه. ج. نيلسون ، ن. هولسبوش
- نيكاراغوا : البيرتو - خوسيه التاميرانو لاكايو ، سويابا إ. باديللا
- نيجيريا : سليمان داهيرو ، أ. أ. يادام ، م. إ. أوموسو ، م. أ. موسى
- باكستان : ماسوما حسن ، مشتاق علي شاب ، ظاهر بيرفايز خان
- باراغواي : أرنالدو خيمينيز كابرال ، ماريا كريستينا اكوستا ألفاريز ، آنا ايزابيل رودريغز بايز ، كاتالينا الكاراز كانيزا
- الفلبين : جوزيه أ. زايدي الابن ، سيليا س. ليونيس ، فيكتوريا س. باتاكلان ، بوريتا م. ديناتا ، فيرتوس جيل ، فيث باوتيسا

- بولندا :** فويتسيك لامنتوفيتش ، بيرجي م. نوافك ، داريوش لوسيان لوكاسيك ، آنجيه كوفسكو ، ريشارد ريخليك ، يان يازينسكي ، بوزينا كوفالتسيك ياروسلاف ستريتشيك ، ماريوس شوفرونسكي
- جمهورية كوريا :** هو - جين لي ، إن - هو كيم ، هو - تشيول لي ، دونغ أو تشونغ ، يونغوو كوون ، وونغ - سون ليم
- الاتحاد الروسي :** أليكساندر غ. خوداكوف ، إيغور ن. كوجفنيكوف ، أوليغ م. سوكولوف ، فلاديمير تارابرين ، فلاديمير ب. تاراسوف ، فيكتور س. دولماتوف ، ناتاليا ي. غولتسوفا ، يوري ف. غوليك ، فياتشيسلاف غ. كراسيوكوف ، أناتولي غ. راداتشينسكي ، أليكساندر س. غابوييف ، ايرينا ف. تكاتشوفا
- السودان :** عبد الرحمن ابراهيم الخليفة ، كورينغ أكون باك
- سوازيلندا :** نونانلا ب. تسابيدزي ، خيسيموسي ستانلي ندلوفو
- السويد :** كلاس بيرغنستراوند ، بيورن سكالا ، أوريان لانديليوس ، لويز هيكر ، إيفا نيولت ، غوران ميلاندر ، ميكائيل يوهانسون ، ماري شولاندر ، آنيت إيلمكفيست
- تايلند :** سوتشارت ترايبرازيت ، تراكول وينيتناياباك ، تشارنكاو تشايا نوكت ، سارافوت بنياكول ، روت تسومدر مباديتسوك
- تونس :** محمد الفاضل خليل ، توفيق جابر ، محمد لجمي ، صلاح الدين ضميري ، طاهر فلتوس ، بشير عليه ، أمانة لازغلي
- أوكرانيا :** ف. ماليارنكو ، م. ماكاريفيتش ، إ. كوليبا ، م. مالييفسكي
- الولايات المتحدة الأمريكية :** جوناثان واينر ، جون ب. ريتش الثالث ، إنريكه بيريز ، كينيث هاريس ، جوزيف سنايدر ، بيفرلي ز. زويين ، توماس أ. جونسون ، درو أرينا ، كاثرين غاريت ، مايكل لانغان ، أشلي أوليفر ، جون باترسون ، آدريان ستيفان ، هنري إنشر ، جون كيلوغ

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلت بمراقبين

أذربيجان ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، البوسنة والهرسك ، بيرو ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السنغال ، شيلي ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، قيرغيزستان ، كازاخستان ، كرواتيا ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليونان

الدول غير الأعضاء التي مثلت بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

مركز المفوض السامي لحقوق الانسان ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لجنة البرنامج والتنسيق ، ادارة عمليات حفظ السلام ، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسبة الى الأمم المتحدة ، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية ، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية ، معهد راؤول والنبرغ ، المعهد الوطني لشؤون العدالة

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية

المنظمات الدولية - الحكومية التي مثلت بمراقبين

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، أمانة الكومنولث ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس أوروبا ، المفوضية الأوروبية ، فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام : الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، المجلس الدولي لشؤون المرأة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ، التحالف الدولي لانقاذ الأطفال ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، منظمة زونتو الدولية

ذات المركز الاستشاري العام : هيئة العفو الدولية ، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ، المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، التحالف المناهض للاتجار بالنساء ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، جمعية الأصدقاء الدولية للتشاور ، رابطة هاوارد للإصلاح الجزائي ، رابطة القضاة الدولية ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، اللجنة الدولية للقانونيين ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، الاتحاد الدولي للجامعات ، المعهد الدولي للقانون الانساني : العصبة الدولية لحقوق الانسان ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، معهد البحر المتوسط لدراسات المرأة ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، جيش الانقاذ ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الرابطة الدولية للراحة والاستجمام ، المنظمة العالمية لحركة الكشافة (المكتب العالمي للكشافة) ، الجمعية الدولية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المدرجة في قائمة الترشيح : الرابطة الوطنية للبنادق

المرفق الثاني

بيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية

- ١ - بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر (E/CN.15/1997/L.23) سوف تعقد ١٢ جلسة إضافية ، بواقع جلستين كل يوم لمدة ستة أيام عمل ، وذلك أثناء الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ١٩٩٨ ، مع توفير خدمات الترجمة الفورية من وإلى اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة من أجل اجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المقترحات ومن أجل جلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية . وسوف تلبى أية احتياجات متعلقة بالوثائق في اطار الجلسة العامة للدورة السابعة للجنة .
- ٢ - وتقدر الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات واللازمة لعقد الجلسات سالفه الذكر بحوالي ١١٠ ٩٠٠ دولار بالتكلفة الكاملة . أما عن نطاق استكمال الطاقة الدائمة للمنظمة بالاستعانة بموارد المساعدة المؤقتة فلا يمكن تحديدها إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . ومع ذلك فان الاعتمادات المرصودة في اطار الباب الفرعي ٢٧ هاء ، خدمات المؤتمرات ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، فانها تتعلق بالاجتماعات المبرمجة لفترة اعداد الميزانية ، ليس هذا فحسب ، بل أيضا تتعلق بالاجتماعات المأذون بها بالتالي ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متفقا مع خطة الاجتماعات للسنوات الماضية .
- ٣ - ونتيجة لذلك ، لن يلزم رصد مخصصات اضافية اذا ما اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

المرفق الثالث

تقارير الأفرقة العاملة

أولا - تقرير الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة

١ - عملا بما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، فإن الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة تدارس المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، والوارد في المرفق بتقرير الأمين العام (E/CN.15/1997/11). وقام الفريق العامل الذي عقد جلسة واحدة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بتقييم الآراء التي أبدتها الدول ومختلف المنظمات بشأن النص المعمم لمشروع التدابير على النحو الوارد في تقرير الأمين العام وعلى النحو المتجسد في التعديلات المقترحة المدخلة على نص مشروع التدابير.

٢ - وقد كانت هذه هي المرة الثانية التي يعرض فيها مشروع التدابير على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر فيها. وكانت اللجنة قد قررت أثناء دورتها الخامسة اجراء تعديلات معينة على التدابير وتعميمها من أجل ابداء التعليقات عليها.

٣ - وكان رأي الفريق العامل أن وجود وثيقة نهائية تتضمن التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، سوف تتيح منهجا عمليا موجهها نحو السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ازاء الجهود المبذولة بغية القضاء على العنف ضد المرأة، ومع الاستناد الى التدابير التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في برنامج أعماله (١).

٤ - ومنذ البداية، ناقش الفريق العامل ضرورة أن يذكر بوضوح في نص التدابير التعريف العملي وبالتالي توضيح نطاق العنف ضد المرأة والأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة. ونوقشت أيضا ضرورة أن يعكس في النص الشواغل التي يشعر بها ضحايا جميع أشكال العنف الموجه الى أي من الجنسين، وخصوصا أولئك الضحايا الذي يعترف بأنهم معرضون لمثل هذا العنف. وقد وضع تحديد لطبيعة ونطاق الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لكي تنعكس في النص.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)

و Add.1)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

المرفق الثاني

بيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية

- ١ - بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر (E/CN.15/1997/L.23) سوف تعقد ١٢ جلسة إضافية ، بواقع جلستين كل يوم لمدة ستة أيام عمل ، وذلك أثناء الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ١٩٩٨ ، مع توفير خدمات الترجمة الفورية من وإلى اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة من أجل اجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المقترحات ومن أجل جلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية . وسوف تلبى أية احتياجات متعلقة بالوثائق في اطار الجلسة العامة للدورة السابعة للجنة .
- ٢ - وتقدر الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات واللازمة لعقد الجلسات سالفه الذكر بحوالي ١١٠ ٩٠٠ دولار بالتكلفة الكاملة . أما عن نطاق استكمال الطاقة الدائمة للمنظمة بالاستعانة بموارد المساعدة المؤقتة فلا يمكن تحديدها إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . ومع ذلك فان الاعتمادات المرصودة في اطار الباب الفرعي ٢٧ هـ ، خدمات المؤتمرات ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، فانها تتعلق بالاجتماعات المبرمجة لفترة اعداد الميزانية ، ليس هذا فحسب ، بل أيضا تتعلق بالاجتماعات المأذون بها بالتالي ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متفقا مع خطة الاجتماعات للسنوات الماضية .
- ٣ - ونتيجة لذلك ، لن يلزم رصد مخصصات اضافية اذا ما اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

المرفق الثالث

تقارير الأفرقة العاملة

أولا - تقرير الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة

١ - عملا بما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٢ ، فإن الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة تدارس المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، والوارد في المرفق بتقرير الأمين العام (E/CN.15/1997/11) . وقام الفريق العامل الذي عقد جلسة واحدة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بتقييم الآراء التي أبدتها الدول ومختلف المنظمات بشأن النص المعمم لمشروع التدابير على النحو الوارد في تقرير الأمين العام وعلى النحو المتجسد في التعديلات المقترحة المدخلة على نص مشروع التدابير .

٢ - وقد كانت هذه هي المرة الثانية التي يعرض فيها مشروع التدابير على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر فيها . وكانت اللجنة قد قررت أثناء دورتها الخامسة اجراء تعديلات معينة على التدابير وتعميمها من أجل ابداء التعليقات عليها .

٣ - وكان رأي الفريق العامل أن وجود وثيقة نهائية تتضمن التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، سوف تتيح منهاجا عمليا موجهها نحو السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ازاء الجهود المبذولة بغية القضاء على العنف ضد المرأة ، ومع الاستناد الى التدابير التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في برنامج أعماله .^(١)

٤ - ومنذ البداية ، ناقش الفريق العامل ضرورة أن يذكر بوضوح في نص التدابير التعريف العملي وبالتالي توضيح نطاق العنف ضد المرأة والأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة . ونوقشت أيضا ضرورة أن يعكس في النص الشواغل التي يشعر بها ضحايا جميع أشكال العنف الموجه الى أي من الجنسين ، وخصوصا أولئك الضحايا الذي يعترف بأنهم معرضون لمثل هذا العنف . وقد وضع تحديد لطبيعة ونطاق الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لكي تنعكس في النص .

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بكين ، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)

و Add.1) ، الفصل الأول ، القرار الأول ، المرفق الثاني .

٥ - وأبدي شعور بالقلق ازاء خطر ظهور طبقة جديدة للضحايا بايلاء المرأة اهتماما تفضيليا خاصا بدلا من المعاملة "المنصفة" . ويتصل بهذا الشاغل التدابير المتخذة لتصحيح المظالم أو لسد الفجوة المتصلة بالمعاملة المنطوية على تمييز والتي قد تكون عقيمة الجدوى من حيث السعي الى المساواة بين الجنسين .

٦ - وفي ضوء الاختلافات الموجودة في النظم القانونية ، رئي أن هناك حاجة الى وجود ملازمة تيسر اتخاذ الاجراءات الوطنية التالية بعد ذلك . وكان من نتيجة عدد من الأسئلة التقنية التي طرحت أمام الفريق العامل أن جرت مداولات هامة حول المواضيع التي تراوحت ما بين الحقوق المشروعة الموضوعية والاجرائية التي يجب ايلائها للضحايا ، وحول تجريد مرتكب الجريمة من الأسلحة ، وحول أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في المنازعات المسلحة وأثناء الحروب .

٧ - وحيث أنه لم يتوفر الوقت الكافي لدراسة النص المقترح لمشروع التدابير العملية بما يناسب ذلك من عمق ، عقدت مجموعة مشاورات غير رسمية حول نص مختصر لمشروع التدابير المقترحة من الأمين العام والتي قامت كندا بعرضها ، وقد عكست التعليقات والمناقشة التي جرت في الفريق العامل . وقد جرت تلك المشاورات غير الرسمية تحت رئاسة الوفد الكندي .

٨ - وأسفرت الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها الفريق العامل عن اتفاق بشأن مشروع التدابير ، ونص للنظر فيه أثناء الجلسة العامة لكي يرفق بمشروع القرار بشأن هذا الموضوع (E/CN.15/1997/L.7/Rev.1) .

ثانيا - تقرير الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩ - نظر الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المواضيع التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث (E/CN.15/1997/13) . وقد عرض التقرير نظرة اجمالية الى المعلومات التي تلقاها من الحكومات بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث ، وخصوصا اسهامات هذه الحكومات في وضع برنامج عمل للنهوض باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد الدولية في شؤون قضاء الأحداث . وفي هذا الخصوص ، قدم مشروع قرار بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث (E/CN.15/1997/L.4/Rev.1) . كما نظر الفريق العامل في مشروع برنامج العمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية ، الذي وضعه فريق من الخبراء كان قد اجتمع في فيينا في الفترة ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير

١٩٩٧ . ووافق الفريق العامل على وجوب امعان النظر في مشروع برنامج العمل أثناء مشاورات غير رسمية بقصد وضع اللمسات النهائية عليه أثناء الدورة السادسة للجنة ؛

(ب) وضع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، استنادا الى تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (E/CN.15/1997/15 و Add.1) . فقد لخص التقرير التعليقات الواردة من الحكومات بشأن المسائل التالية : جدوى نشر مشروع القواعد الدنيا ، وجدوى عقد اجتماع لفريق الخبراء لمراجعة هذه القواعد ؛ والمجالات المحددة التي سوف ينظر فيها فريق من الخبراء اذا ما دعي الى الاجتماع ، بحيث يقوم بتعديل النص . وأثناء المناقشة بشأن هذا التقرير ، أعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن رأي مفاده أن الجدول ٢ قد وصف بشكل خاطئ مواقف هذه الدول . وعلاوة على ذلك ، رغم أن بعض المشاركين أبدوا فكرة عقد اجتماع لفريق من الخبراء لاعادة النظر في مشروع القواعد الدنيا ، وخصوصا اذا أمكن تخصيص أموال اضافية في الميزانية من أجل هذا الغرض ، فان آخرين أبدوا شكوكهم حول جدوى النص . ولم يتوصل الفريق العامل الى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح . وأخيرا ، اقترح عقد مشاورات اضافية حول امكانية عقد اجتماع لفريق من الخبراء لاعادة النظر في المشروع ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/14 و Add.1) ، بما في ذلك التعليقات الواردة من الدول بشأن استحسن انشاء فريق عامل فيما بين الدورات لبحث التقارير بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد وتوصية اللجنة باتخاذ المزيد من الاجراءات . وقد نظر أيضا في الاجراء الذي يتعين اتخاذه للنهوض بالمعايير والقواعد بما في ذلك الخطوات التالية المناسبة لمتابعة النتائج المتأتية من الدراسات الاستقصائية ، ولتوزيع خلاصة الأمم المتحدة الوافية الخاصة بالمعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأوصى الفريق العامل بوجوب الاضطلاع بمشاورات أخرى ، استنادا الى مشروع قرار بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/L.9/Rev.1) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1997/16 و Add.1) . وعرضت المذكرة نظرة اجمالية الى آخر التطورات المتصلة باستخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الولايات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٦ بشأن اعداد دليل أو أدلة ارشادية بشأن استخدام وتطبيق الاعلان . وأوصى الفريق العامل بضرورة اجراء مشاورات أخرى استنادا الى مشروع القرار المقدم من هولندا بشأن ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة
في دورتها السادسة

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢	E/CN.15/1997/1
التنظيم المقترح لأعمال الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢	E/CN.15/1997/1/Add.1
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٣	E/CN.15/1997/2 و Corr.1 و Add.1
تقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد والرشوة	٤	E/CN.15/1997/3 و Add.1
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية	٥ (أ)	E/CN.15/1997/4 و Corr.1
تقرير الأمين العام عن التعاون والمساعدة الدوليين على ادارة نظم العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة	٥ (ب)	E/CN.15/1997/5 و Add.1
تقرير الأمين العام عن تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية	٦ (أ) و (ب)	E/CN.15/1997/6 و Corr.1
تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦ (أ)	E/CN.15/1997/7
تقرير الأمين العام عن مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦ (ب)	E/CN.15/1997/Add.1 و Add.2

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين	٦ (د)	E/CN.15/1997/8 و Add.1
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه	٦ (هـ)	E/CN.15/1997/9
تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٦ (و)	E/CN.15/1997/10 و Add.1 و Add.2
تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة	٧ (أ)	E/CN.15/1997/11 و Add.1
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال	٧ (ب)	E/CN.15/1997/12 و Add.1
تقرير الأمين العام عن ادارة شؤون قضاء الأحداث	٨	E/CN.15/1997/13
تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٨	E/CN.15/1997/14 و Add.1
تقرير الأمين العام عن وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية	٨	E/CN.15/1997/15 و Add.1
تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة	٨	E/CN.15/1997/16 و Add.1
تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة	٩	E/CN.15/1997/17
تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ (ج)	E/CN.15/1997/18

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تقرير الأمين العام عن الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠ (أ)	E/CN.15/1997/19
مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩	١٠ (ب)	E/CN.15/1997/20
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة	١٢	E/CN.15/1997/L.1 و Add.1-9
النمسا : مشروع قرار	٣	E/CN.15/1997/L.2
فنلندا والنمسا : مشروع قرار منقح	٣	E/CN.15/1997/L.2/Rev.1
النمسا : مشروع قرار	١٠ (أ)	E/CN.15/1997/L.3
النمسا : مشروع قرار	٨	E/CN.15/1997/L.4
النمسا : مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/1997/L.4/Rev.1
الأرجنتين وهولندا : مشروع قرار	٥	E/CN.15/1997/L.5
الاتحاد الروسي والأرجنتين والهند وهولندا : مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/1997/L.5/Rev.1
الأرجنتين : مشروع قرار	٧ (ب)	E/CN.15/1997/L.6
كندا : مشروع قرار	٧ (أ)	E/CN.15/1997/L.7
كندا : مشروع قرار منقح	٧ (أ)	E/CN.15/1997/L.7/Rev.1
هولندا : مشروع قرار	٨	E/CN.15/1997/L.8
ألمانيا والبرتغال والسويد والنمسا وهولندا واليونان : مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/1997/L.8/Rev.1
أوغندا : مشروع قرار	٨	E/CN.15/1997/L.9

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
كندا : مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/1997/L.9/Rev.1
أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفينيا والسويد والصين وكندا ولبسوتو ومدغشقر والنمسا : مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/1997/L.9/Rev.2
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	٩	E/CN.15/1997/L.10
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	٩	E/CN.15/1997/L.10/Rev.1
الاتحاد الروسي وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	٩	E/CN.15/1997/L.10/Rev.2
الأرجنتين وباراغواي والبرازيل : مشروع قرار	٩	E/CN.15/1997/L.11
الأرجنتين واكوادور وباراغواي والبرازيل وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا : مشروع قرار منقح	٩	E/CN.15/1997/L.11/Rev.1
كوستاريكا : مشروع قرار	٤	E/CN.15/1997/L.12
كوستاريكا : مشروع قرار	٨	E/CN.15/1997/L.13
هولندا : مشروع قرار	٨	E/CN.15/1997/L.14
ألمانيا والسويد وهولندا واليونان : مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/1997/L.14/Rev.1
بولندا : مشروع قرار	٦ (هـ)	E/CN.15/1997/L.15
الاتحاد الروسي وألمانيا وبولندا وتركيا واليابان : مشروع قرار منقح	٦ (هـ)	E/CN.15/1997/L.15/Rev.1
الاتحاد الروسي وألمانيا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	٦ (هـ)	E/CN.15/1997/L.15/Rev.2
كندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	٦ (ج)	E/CN.15/1997/L.16
استراليا وبولندا وتونس وكندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	٦ (ج)	E/CN.15/1997/L.16/Rev.1

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	٤	E/CN.15/1997/L.17
أوغندا : مشروع قرار	٩	E/CN.15/1997/L.18
بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وليسوتو ومدغشقر وأوغندا : مشروع قرار	٩	E/CN.15/1997/L.18/Rev.1
استراليا وكندا والمكسيك واليابان : مشروع قرار	٥ (أ)	E/CN.15/1997/L.19
استراليا وكندا والمكسيك واليابان : مشروع قرار منقح	٥ (أ)	E/CN.15/1997/L.19/Rev.1
الأرجنتين واستراليا وايطاليا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	٦	E/CN.15/1997/L.20
الأرجنتين واستراليا وايطاليا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	٦	E/CN.15/1997/L.20/Rev.1
الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وايطاليا والبرتغال وبولندا وتونس وسلوفاكيا والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا والنمسا ونيجييريا وهايتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان : مشروع قرار منقح	٦	E/CN.15/1997/L.20/Rev.2
أوغندا وبورندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وفنزويلا وكوستاريكا وليسوتو ومدغشقر وملاوي : مشروع قرار	٩	E/CN.15/1997/L.21
أوغندا وبورندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وكوستاريكا وليسوتو ومالطة ومدغشقر وملاوي : مشروع قرار منقح	٩	E/CN.15/1997/L.21/Rev.1
كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	٤	E/CN.15/1997/L.22
مشروع مقرر مقدم من الرئيس	١١	E/CN.15/1997/L.23

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
الأنشطة التي اضطلع بها والنتائج التي حققها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد : تقرير من رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي	١٠ (ب)	E/CN.15/1997/CRP.1
تقرير مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عن مشاورات ما بين الدورتين ، التي أجريت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧	١٠	E/CN.15/1997/CRP.2
تقرير المؤتمر المعني بالتعاون الدولي على منع ومكافحة سرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في موسكو من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٦ (هـ)	E/CN.15/1997/CRP.3
تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع وتحليل المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥ (أ)	E/CN.15/1997/CRP.4
بيان من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٦	E/CN.15/1997/CRP.5
مشروع "الدراسة الدولية للأمم المتحدة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية"	٥ (أ)	E/CN.15/1997/CRP.6
القضاء على الفقر	٩	E/CN.15/1997/CRP.7
تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بتنفيذ اعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، لاهاي ، هولندا ، ٦ - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٨	E/CN.15/1997/CRP.8
مشروع دليل لتطبيق اعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية من أجل العدالة لضحايا الجريمة والشطط في استعمال السلطة	٨	E/CN.15/1997/CRP.9

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
العنف المنزلي : ماذا بعد ؟ حلقة دراسية ودورة دراسية حول مسائل العنف المنزلي في ليتوانيا (فيلنيوس ، ليتوانيا ، ١٤ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)	٧ (أ)	E/CN.15/1997/CRP.10
مشروع دليل ارشادي دولي لمساعدة الضحايا بشأن استخدام وتطبيق اعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة	٨	E/CN.15/1997/CRP.11
مشروع كتاب مرجعي : شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة : تقديم المعلومات الى البلدان النامية ومنها	٥ (أ)	E/CN.15/1997/CRP.12
الادارة الاستراتيجية : نص مدمج للبيانات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المعلومات اللازمة بمقتضى القرار ١/١ و ٣/٤ و ٣/٥ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠	E/CN.15/1997/CRP.13 و Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٨	E/CN.15/1997/CRP.14
تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة	٦ (أ) و (ب)	E/CN.15/1997/CRP.15
تقرير الفريق العامل المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة	٧	E/CN.15/1997/CRP.16
الالتزامات الابلاغية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية حسب بنود جدول الأعمال : تنبؤات للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠	١٠	E/CN.15/1997/CRP.17

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
بيان مقدم من المنظمة العالمية لحركة الكشفية (مكتب الكشفية العالمي) (منظمة ذات مركز استشاري خاص)	٩	E/CN.15/1997/NGO/1 و Corr.1
بيان مقدم من الرابطة الدولية لمساعدة المسنين ، والمجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ، والرابطة الدولية لأخوات المحبة ، ومنظمة زونتو الدولية (منظمات ذات مركز استشاري عام) ؛ والمؤتمر النسائي لعموم الهند ، والطائفة البهائية الدولية ، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) ، والمنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، ورابطة "هاوارد" لاصلاح الجنائي ، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين ، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، ومركز التضامن الايطالي ، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشفية ، والرابطة العالمية للراحة والاستجمام (منظمات ذات مركز استشاري خاص) ؛ والرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية ، والمائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (منظمتان مدرجتان في القائمة)	٧ (i)	E/CN.15/1997/NGO/2 و Corr.1
بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ، والرابطة الدولية لأخوات المحبة ، ومنظمة زونتو الدولية (منظمات ذات مركز استشاري عام) ؛ والاتحاد الدولي للجامعيات (منظمة ذات مركز استشاري خاص)	٧ (i)	E/CN.15/1997/NGO/3

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
بيان مقدم من الرابطة الوطنية لحملة البنادق (منظمة مدرجة في القائمة)	٥ (أ)	E/CN.15/1997/NGO/4
بيان مقدم من المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي (منظمة ذات مركز استشاري خاص)	٦ و ٨ و ٩ (ج)	E/CN.15/1997/NGO/5
بيان مقدم من الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (منظمة ذات مركز استشاري خاص)	٤ و ٩ (ج)	E/CN.15/1997/NGO/6
بيان مقدم من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة (منظمة ذات مركز استشاري خاص)	٩	E/CN.15/1997/NGO/7

ورقة خلفية

المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : لماذا وكيف ومتى ؟

— — — — —